

مخطوطات الإمام العلامة
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٢٣٠) مَجْطُوطَةٌ
لِلْمَسْتَوَى الْخَامِسِ (١)

بُلُوغُ الْمَرَامِ

مِنْ
أَدَبِ الْأَحْكَامِ

مَقْصُودٌ عَلَى سُخْرٍ مَقْرُوءٍ عَلَى الصُّنْفِ وَمَجَانِدٍ بِحِطَّةٍ وَسُجُوحٍ أُخْرَى

تَأْخِذُ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ تَعَالَى
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الشَّافِعِيِّ
صَحْنَةُ الدَّاءِ (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق
د. عبد المحسن محمد الفهد
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بِإِذْنِ الْمَلِكِ

أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٦هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر الشافعي، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ

بلوغ المرام من أدلة الأحكام (متون طالب العلم) المستوى الخامس (١).

أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ

عبد المحسن بن محمد القاسم - ط ٢ - الرياض، ١٤٣٦هـ.

٤٥٦ ص ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٨٢٥٩-٦

١- الحديث - أحكام ٢ - الحديث - شرح أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد

(محقق) ب. العنوان

١٤٣٦/٥٢١٠

ديوي ٢٣٧،٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٢١٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٨٢٥٩-٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

مَنْوُطُ الْإِمَامِ الْعَلِيِّ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٢٣٠) مَجْطُوطَةً

لِلْمُسْتَوَى الْخَامِسِ (١)

بِأَوْجِزِ الْمَرَامِ

عَنْهُ

مِنْ
أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

مَحْفُوظَةً عَلَى سُحُفٍ مَفْرُودَةٍ عَلَى الصُّفِّ وَمُجَانَّةٍ بَخْلِهِ وَسُجِّ أُخْرَى

تَأَخَّصُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ تَعَالَى

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الشَّافِعِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٨٥٢ هـ)

تَحْقِيقُ

د. عَبْدِ الْحَسَنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْسَلِي

إِمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنْ
أَنْفُسِنَا، وَبِفَضْلِهِ نَوَّعَ لِحَلْقِهِ الْعِبَادَاتِ لِتَتَنَوَّعَ فِي الْآخِرَةِ اللَّذَاتُ، وَمَعَ
تَعَدُّدِ الْعِبَادَاتِ وَتَنَوُّعِهَا، فَالْعِلْمُ أَعْظَمُهَا فَضْلًا، وَخَيْرُهَا عَلَى الْعَبْدِ
أَثْرًا، فَهُوَ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَيْرُ زَادٍ لِيَوْمِ الْمِيْعَادِ.

وَمَتَى ضُبِطَ الْعِلْمُ ضَبْطَ صَدْرٍ وَسَطْرٍ، وَعَقِلَ مَعْنَاهُ، وَتَقَيَّدَ صَاحِبُهُ
بِالْمَأْثُورِ مِنْهُ، حَلَّتْ بَرَكَتُهُ وَكَثُرَ نَفْعُهُ، قَالَ أَبُو رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَالْعِلْمُ النَّافِعُ
هُوَ ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمُ مَعَانِيهَا، وَالتَّقْيِيدُ فِي ذَلِكَ
بِالْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَفِيمَا
وَرَدَ عَنْهُمْ - مِنَ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ،
وَالْمَعَارِفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -، وَالْإِجْتِهَادُ عَلَى تَمْيِيزِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ أَوَّلًا،
ثُمَّ الْإِجْتِهَادُ عَلَى الْوُقُوفِ فِي مَعَانِيهِ وَتَفْهَمِهِ ثَانِيًا، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ لِمَنْ
عَقَلَ وَشَغِلَ، لِمَنْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ عَنِي وَأَشْتَغَلَ^(١)».

(١) يَبَانُ فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلْفِ ص ١٥٠.

وَعَلَى هَذَا سَارَ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ وَالْأَيُّمَةُ الْمَهْدِيُّونَ؛ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، وَتَصْنِيفًا وَشَرْحًا، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهِمْ وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ.

وَكِتَابُ «**بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ**» أَحَدُ ثَمَارِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْمُبَارَكِ، جَمَعَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُمْلَةً وَافِرَةً مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مُرْتَبَةً حَسَبَ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، فَاكْتَمَلَ بِذَلِكَ الْعَقْدُ فِي جَيِّدِ حِسَانِ الْمُتُونِ.

وَأَهْمِيَّتُهُ تَأْتِي مِنْ عَظِيمِ قَدْرِ مَوْضُوعِهِ وَإِمَامَةِ جَامِعِهِ، كَمَا أَنَّ حُسْنَ سَبْكِهِ وَجُودَةَ تَرْتِيبِهِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَيَانِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ أَسْبَابُ تَجْعَلُ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ، قَالَ مُصَنِّفُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُنتَهِي».

وَلَمَّا كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ لِيَكُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ كَمَا أَرَادَ مُصَنِّفُهُ.

وَهُوَ ضَمَّنَ سِلْسِلَةَ «مُتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ» الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى سِتَّةِ مُسْتَوِيَاتٍ، مُتَضَمِّنَةً اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) مَنَّا، مُحَقَّقَةً عَلَى مِثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ (٢٣٠)، مُنْتَخَبَةً مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سِتِّ مِئَةِ (٦٠٠) مَحْطُوطَةٍ، جَمَعْتُهَا مِنْ مَكْتَبَاتٍ وَخَزَائِنِ شَتَّى فِي الْعَالَمِ.

عَمَلِي فِي المَتْنِ

- ١ - رَقَّمْتُ الأَحَادِيثَ تَرْقِيمًا مُتَسَلِّسًا، وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ الَّتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ المُفَسَّرَةِ لَهُ أَوْ المُقَيَّدَةِ؛ فَجَعَلْتُهَا تَابِعَةً لِأَصْلِ الْحَدِيثِ.
- ٢ - ضَبَطْتُ النِّصَّ ضَبْطًا كَامِلًا - نَحْوِيًّا، وَصَرَفِيًّا -.
- ٣ - وَضَعْتُ عَلامَاتِ تَرْقِيمٍ لِجَمِيعِ الأَحَادِيثِ.
- ٤ - مَيَّزْتُ النِّصَّ القَوْلِيَّ النَّبَوِيَّ بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ.
- ٥ - أَثَبْتُ فِي الهَامِشِ جَمِيعَ السَّمَاعَاتِ وَالمُقَابَلَاتِ الَّتِي عَلَى النُّسخِ لِأَهْمِيَّةِ ذَلِكَ.

منهجي في التحقيق

أولاً: ألفاظ الحديث:

١ - إذا اتفقت النسخ على كلمة في الحديث: فلا تعرض لها، ولو كانت الأصول الحديثية المطبوعة خلاف ذلك، فقد تكون النسخ التي اعتمد عليها الحافظ أبو حنيفة رحمته الله أصح، إلا ما ظهر رجحان غيره وأبين سبب الرجحان.

٢ - إذا اختلفت النسخ في الكلمة: فأرجح ما هو مطبوع من أصول الحديث.

٣ - إذا اختلفت النسخ المطبوعة في الكلمة من أصول الحديث: فأرجع إلى المخطوط من الأصول الحديثية أحياناً، وأرجح ما ترجح لدي.

٤ - أثبت في الهامش جميع ما تقدم من اختلاف النسخ.

٥ - أذكر سبب الترجيح بين النسخ، إلا إذا كان وجه الترجيح ظاهراً.

ثانياً: ضبط ألفاظ الحديث بالشكل:

١ - إذا اتفقت النسخ على ضبط الكلمة بالشكل: فأضع ما اتفقت عليه النسخ، إلا ما ظهر رجحان غيره وأبين سبب الرجحان.

٢ - إِذَا اُخْتَلَفَتِ الشُّخُ فِي ضَبِّ الكَلِمَةِ بِالشُّكْلِ - نَحْوِيًّا، أَوْ صَرْفِيًّا؛
فَأَعْمَلُ الآتِي:

أ - أَضْبِطْهَا كَمَا ضَبَّطَهَا الْمُصَنِّفُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ الأُخْرَى.

ب - إِذَا لَمْ أَجِدْ ضَبْطًا لِلكَلِمَةِ فِي مُؤَلَّفَاتِ الْمُصَنِّفِ: فَأَضْبِطْهَا
كَمَا ضَبَّطَهَا المُحَدِّثُونَ قَبْلَ زَمَنِ الْمُصَنِّفِ.

ج - إِذَا لَمْ أَجِدْ لَهَا ضَبْطًا مِنَ المُحَدِّثِينَ قَبْلَ زَمَنِ الْمُصَنِّفِ:
فَأَضْبِطْهَا كَمَا ضَبَّطَهَا المُحَدِّثُونَ بَعْدَ زَمَنِ الْمُصَنِّفِ.

د - إِذَا لَمْ أَجِدْ لِلكَلِمَةِ ضَبْطًا لَهَا مِنَ المُحَدِّثِينَ: فَأَضْبِطْهَا كَمَا
ضَبَّطَهَا الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ.

هـ - إِذَا لَمْ أَجِدْ لَهَا ضَبْطًا فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ: فَأَضْبِطْهَا مِنْ كُتُبِ
اللُّغَةِ.

و - إِذَا لَمْ أَجِدْ لَهَا ضَبْطًا فِي الكُتُبِ: فَأَرْجِحُ مَا تَبَيَّنَ لِي
رُجْحَانُهُ.

٣ - أُثْبِتُ فِي الهَامِشِ نَصَّ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مِنْ كُتُبِهِ الأُخْرَى، أَوْ كَلَامِ
غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ضَبِّ الكَلِمَةِ.

مَنْهَجُ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَصْدِيرِ الْأَحَادِيثِ

لَهُ خَمْسُ حَالَاتٍ:

- ١ - فِي بَدَايَةِ كُلِّ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ؛ يُصَدِّرُهُ بِكَلِمَةٍ: «عَنْ».
- ٢ - إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُفَسَّرًا لِمَا قَبْلَهُ أَوْ مُقَيَّدًا لَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ يَقُولُ: «وَلَهُ»، أَوْ «وَاللُّبَّخَارِيُّ»، أَوْ «وَلِمُسْلِمٍ»، وَهَكَذَا.
- ٣ - إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَوْ الْبَابِ، وَآتَى بِحُكْمٍ جَدِيدٍ؛ يَقُولُ: «وَعَنْ».
- ٤ - إِذَا تَكَرَّرَ الرَّاويُّ فِي حَدِيثَيْنِ مُتتَالِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ: لَا يُكْرَرُ اسْمُ الرَّاويِّ غَالِبًا؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ: «وَعَنْهُ»، أَوْ «وَعَنْهَا».
- ٥ - فِي آخِرِ حَدِيثٍ قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ التَّخْرِيجَ عَلَى الْحَدِيثِ؛ مُحَاكِيًا فِي ذَلِكَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ بِخْتَمِهِ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ عَنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ قَصَدَ خْتَمَ كِتَابِهِ بِمَا دَلَّ عَلَى وَزْنِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ آثَارِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْوِزْنِ إِلَّا الْأَسْتَفْرَازُ فِي أَحَدِ الدَّارَيْنِ^(١)».

وَصْفُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي تَحْقِيقِ المَثْنِ

أَعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ المَثْنِ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ هِيَ مِنْ أَقْدَمِ مَا حُطَّ فِي المَثْنِ، وَهَذِهِ النُّسخُ حَسَبَ تَارِيخِ نُسَخِهَا مَا يَلِي:

النُّسخَةُ الأُولَى: نُسَخَةُ مَكْتَبَةِ فَيْضِ اللّهِ أَفنديِّ بِالمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «أ».

مِيَزَتُهَا: أَنَّهَا نُسَخَةٌ تَامَّةٌ، وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُسَخَةِ المُصَنِّفِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ، وَمُجَازَةٌ بِخَطِّهِ عَلَى النُّسخَةِ، وَالْفَاظُهَا مَشْكُولَةٌ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ المُشْكَلَةِ، وَعَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ فِي هَوَامِشِهَا.

مَكَانُ حِفْظِهَا: مَكْتَبَةُ فَيْضِ اللّهِ أَفنديِّ بِالمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِتُرْكِيَا.
رَقْمُهَا: (٢١٧١).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٧٠) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النُّسخِ: ٨٣٤هـ.

نَاسِخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الرُّبَاطِ البِقَاعِيُّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ (ت ٨٨٥هـ).

نَوْعُ الخَطِّ: حُطَّتْ بِالخَطِّ الفَارِسِيِّ.

النسخة الثانية: نُسخة المكتبة الأزهرية، ورمزت لها بـ «ب». ميزتها: أنها نسخة مكتوبة في حياة المصنف رحمته الله، ومقابلة على أصل المؤلف.

وقد كتب هذه النسخة ناسخان:

أ - الناسخ الأصلي لها: ونسخه مثنى، وعلى حواشيتها تصحيحات، وألفاظها مشكولة إلى أول «كتاب البيوع»، وميزت عناوينها وصدور الأحاديث ولفظه «أخرجه» و«رواه» باللون الأحمر، وقد اعتمدت في هذه النسخة على ما كتبه هذا الناسخ.

ب - ناسخ آخر: وقد نسخ منها في ثلاثة مواضع متفرقة، وهي:

١ - من صدر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «باب صلاة الجماعة والإمامة» رقم (٣٣٦) إلى منتصف حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في كتاب الجنائز رقم (٤٥٠).

٢ - من نهاية حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه منه» رقم (٦٦٠) إلى منتصف حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أحتجم رسول الله صلوات الله عليه وآله...» في «باب المساقاة والإجارة» رقم (٧٦٧).

٣ - من نهاية حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في أول «كتاب الجنائز» رقم (٩٨٩) إلى منتصف حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقتلت امرأتان...» رقم (٩٩٦).

وَأَخْطَأُ هَذَا النَّاسِخَ كَثِيرَةً جَدًّا، وَفِيهَا تَصْحِيفٌ كَثِيرٌ، لِذَا لَمْ
أَعْتَمِدُ عَلَى مَا كَتَبَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا.

مَكَانُ حِفْظِهَا: الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ بِمِصْرَ.

رَقْمُهَا: ([عام: ٧٥٣] خاص: ٦٣١١).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (١١٦) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ٨٤٨هـ.

نَاسِخُهَا: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْمِ.

نَوْعُ الْحَطِّ: حُطَّتْ بِحَطِّ نَسْخِيٍّ جَمِيلٍ فِيمَا هُوَ مِنْ حَطِّ النَّاسِخِ
الْأَصْلِيِّ.

النُّسخةُ الثالثةُ: نُسخةُ المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ج».

مِيزَتُهَا: أَنَّهَا نُسخةٌ تَامَّةٌ، وَمُتَقَنَّةٌ، نَقَلْتُ مِنْ نُسخةٍ مَنْقُولَةٍ مِنْ
نُسخةِ الحَافِظِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ قُوبِلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِنُسخةِ الحَافِظِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَفْسِهِ، وَهِيَ
مَشْكُولَةٌ النَّصِّ بِكَامِلِهَا، وَعَلَى هَوَامِشِهَا تَصْحِيحَاتٌ لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ،
وَتَعْلِيقاتٌ يَسِيرَةٌ وَشَرْحٌ وَتَفْسِيرٌ لِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: الْمَكْتَبَةُ الظَّاهِرِيَّةُ بِدِمَشْقَ.

رَقْمُهَا: (٥٧٥٤).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (١٨٢) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ٨٧٤هـ.

نَاسِخُهَا: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ التَّيَّائِي الْمَالِكِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ).

نَوْعُ الْخَطِّ: خُطَّتْ بِخَطِّ نَسْخِيٍّ جَمِيلٍ.

النُّسخةُ الرَّابِعةُ: نُسخةُ مَعَهَدِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ (د).

مِيَزَتُهَا: أَنَّهَا نُسخةٌ تَامَّةٌ، وَمُتَقَنَّةٌ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسخةِ ابْنِ الدَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّتِي هِيَ مُسَلَّسَةٌ بِالإِجَازَةِ مِنَ المُصَنِّفِ إِلَى النَّاسِخِ، وَنُسخةُ ابْنِ الدَّبِيعِ مُقَابَلَةٌ أَيْضاً عَلَى نُسخةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى المُصَنِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمُجَازَةٌ بِخَطِّهِ لِأَحْمَدَ اليَمَانِيِّ فِي ١٤/٧/٨٣٧هـ، وَأَلْفَظُهَا مَشْكُولَةٌ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ المُشْكَلَةِ، وَعَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ فِي الهَامِشِ، وَتَعْلِيقَاتٌ كَثِيرَةٌ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: مَعَهَدُ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ بِالكُوَيْتِ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ دَارِ المَخْطُوطَاتِ بِصَنْعَاءَ.

رَقْمُهَا: (٥٨٠٨).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٤٨) لَوْحَةً.

تَارِيخُ التَّنْصِيحِ: ١١٦٥هـ.


نَاسِخُهَا: سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الأَهْدَلِ.

نَوْعُ الْخَطِّ: خُطَّتْ بِخَطِّ نَسْخِيٍّ جَمِيلٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِتَحْقِيقِهِ كَمَا نَفَعَنَا بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا
 الْإِخْلَاصَ، وَيَجْعَلَهُ مُتَقَبَّلًا.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 إِمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ النَّبِيِّ

نَمَازِجُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ



صورة اللوحة الأولى لمخطوطة فيض الله أفندي بالمكتبة السلمانية (أ)

لرايتنا قاضي القضاة شيخ الاسلام قدوس لانام وعلم لا يله لاعلم حافظ العصر
 وفريد الدهر ابي الفضل شهاب الدين محمد بن علي بن محمد الشهدري بن محمد
 الحنفطاني المصري امتنع للعلم للاسلام بالبركة من عشره واشبع على الايام واما
 من يبيع علومه تشبيه عشره وشبهه بقدراني حسن الدين محمد بن كدر جستان
 القدسي خلا من قوله بالعهده ال قوله باب حد النساء والمجلس لا خير
 وهو من قوله كتاب الاكام باب كلابه ال ال كتاب و اخوه محمد الدين
 خلا المجلس للور وانها وه قوله باب نواقض الوضوء من قوله باب الريا
 ال كتاب الفرائض ومن قوله كتاب الطلاق ال باب حد النساء وبين المشكوك
 ومن قوله كتاب الاكام ال باب كلابه وسماه التسبيح صلح الدين محمد بن
 الاستوطي من اوله ال باب نواقض الوضوء ومن قوله باب كلابه ال قوله باب
 صلح العبد بن ومن قوله كتاب الزكاه ال قوله باب صوم التطوع وما ين
 عن صومه وان يعلم من محمد الزخاوي من اوله ال قوله من اثنا صفة الصلوة ومن
 ابن عمر رار عينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفق بيديه ويكسبه الكعبين
 ابن يوسف بن احمد الصفدي من اوله ال قوله كتاب الزكاه واحمد بن محمد الحلبي
 من قوله من اثنا صفة الصلوة وعن عبد الله بن عمر ال قوله باب صلوة اكامه وكلامه
 وسماه الدين احمد بن اسد المقرئ للاستوطي وشيخ الحلبي محمد بن محمد بن كدر
 الفطاني المصري من قوله باب نواقض الوضوء ال قوله باب كلابه ال اجاز
 المستع ابقه للدين خير حاله وعنه رواه لمن قرأه او حظه او سمع او سماعه
 وذلك وصح من جاز من رها يوم الجمعة عشر من شهر رمضان المعظم سنة
 اربع و ثمان مائة بالمدريه المتكلمه ببيوت بيت المشيخ بخط دار التكميل
 واقرا القاه المحروس فالر كنه وكنته ابراهيم بن عمر بن حسن الزياتي النفاي ال
 واكدته ابراهيم بن علي بن سوار مدقاهم السنه وعلم الومعه لتعريف ثلثها الوم الين

الساع والراه والاحار لدره دلر
احمد بن محمد بن علي بن محمد بن كدر

صورة الصفحة الأخيرة لمخطوطة فيض الله أفندي بالمكتبة السليمانية (أ) وتظهر إجازة المصنف بخطه لهذه النسخة



صورة اللوحة الأولى لمخطوطة المكتبة الأزهرية (ب)





صورة الصفحة الأخيرة لمخطوطة المكتبة الأزهرية (ب)

والثلاثة من عند الله والآخر وبما لتعوت النبا في رسوله
 وقد لا ذكر بعقوبتها وما عدى اليك فهو منسوخ
 وتحتها نوع الدمام أدلة الآية والله أشد
 ان لا يجعل ما عينا عينا وبما وان رقت العاريا
 برضيه سبحانه وتعالى كتاب الطهارة
 بأولها المبدأ من في ضربة رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر هو الظهور
 ماؤه المأبودة هـ أخرجه الأربعة وابن شيبان
 واللفظان وحدهما أخرجه والترندي وعز الدين
 الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم إن الماء طهور إلا بجمده أخرجه الثلاثة
 رخصه أحمد وعز الدين ما مشاهيرهم رضى الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم أنزل إلا
 بحسنه مني إلا ما نزلت على ربي وطهر نوبه أخرجه
 ابن ماجه وضمقه أبو حاتم والبصرة الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وتيسر
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
 وحيدنا هو صلوة والسلام على سيدنا رسولنا محمد
 وآله وصحبه الذين آمنوا في الصورة بنسبنا أحفادنا
 وعلمنا عليهم الذين وثقوا بهم والعلماء ورثه
 الأئمة الكرام منهم وآراؤهم وآراءهم فهدانا
 بحسنهم وسخطنا على الصواب الذي لا يدركه الأحكام الشرعية
 خروجه خبرنا أنما يصير من خطه يترأفنا به
 ويؤمنهم بما بالك المشهور ولا يستغنى عنه
 الراغب المنهج وقد يثبت عقبت كل حديث من
 أخرجه من الأئمة راد في بعض الأئمة فالأول
 بالسنة والرواية والفقهاء والرواد والرواد والرواد
 والترندي راجد وبالسنن من حديثي الحديث
 وبالجملة من عدى البخاري وسنننا وقد أتوا
 الأربعة والعشرون والإربعة من عدى الثلاثة الأولى

صورة اللوحة الأولى لمخطوطة المكتبة الظاهرية (ج)



صورة اللوحة الأولى لمخطوطة معهد المخطوطات العربية (د)

بُلُوغُ الْمَرَامِ (١) مِنْ أَدِلَّةِ (٢) الْأَحْكَامِ (٣)

تَلَخِيصُ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ تَعَالَى

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ حَجْرٍ الشَّافِعِيِّ (٤)

صَحَّه اللهُ (ت ١٨٥٢ هـ)

(١) في ج، د: «كتاب بلوغ المرام».

(٢) في أ: «أحاديث».

(٣) في ج: «في أحاديث خير الأنام»، وأسم الكتاب: «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام»، كتبه المصنّف رَحْمَةً بِخَطِّهِ عَلَى غِلافِ نَسْخَةِ «أ».

(٤) «تَلَخِيصُ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ تَعَالَى: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ حَجْرٍ الشَّافِعِيِّ» هذه العبارة كتبها المصنّف رَحْمَةً بِخَطِّهِ عَلَى غِلافِ نَسْخَةِ «أ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ
دِينِهِ سِيرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ
الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمَ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،
حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالِغَا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ (٢) بِهِ
الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُنتَهِي.
وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقَبَ (٣) كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ (٤) مِنَ الْأَيْمَةِ؛ لِإِرَادَةِ
نُصْحِ الْأُمَّةِ.

فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٥).

(١) في ب زيادة: «يا كريمٌ بمحمدٍ وآله» - وهذه العبارة لا تجوز -، وفي ج زيادة: «رب يسر
بخير»، وفي د زيادة: «وبه الإعانة».

(٢) في ب: «ويستعين» بالنصب.

(٣) في ج: «عقيب».

(٤) في د: «خرجه».

(٥) في ب: «ماجة» بالتاء.

وَبِالسَّتَةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ^(١).

وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ
وَأَحْمَدُ^(٢).

وَبِالْأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأُولَى.

وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَالْأَخِيرَ.

وَبِالْمُتَّفِقِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَهُوَ مُبَيَّنٌّ.

وَسَمَّيْتُهُ: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلَّمْنَا^(٣) عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ
بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) لَمْ يَقُلِ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي الْبُلُوغِ: «رَوَاهُ السُّنَّةُ».

(٢) «وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ» ساقطة من أ، ب، ج. والمصنّف ﷺ لم يقل في البلوغ: «الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ» وإنما قال: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ»؛ وذلك في ثلاثة مواضع، وهي الأحاديث رقم (٧٤٧، ٧٥٣، ٧٥٩).

(٣) هكذا في أ، ب، وفي ج: (عَلِمْنَا) بكسر اللام وسكون الميم، وفي د: «عَلِمْنَا».

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَحْرِ -: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهْوَرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَهٍ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ^(١): «الْمَاءُ ظَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ^(٢) رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٣).

(١) في ب، ج: «والبيهقي».

(٢) في ب: «أَنْ يُعَيَّرَ»، والمثبت من أ، ج، د، وهو الموافق لما في سنن البيهقي رقم ١٢٢٨

(٣) «وَالْحَاكِمُ» ساقطة من أ، ب، ج، والمثبت من د، وقد صحَّحه الحاكم في المستدرک رقم

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ^(١) أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ^(٢) فِيهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُعْتَرِفَا جَمِيعاً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «أُغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ.

(١) في ج: «يغتسل» بضم اللام، وفي د: بالضم والسكون، والمثبت من أ. قال السندي رحمته الله - في حاشيته على سنن ابن ماجه ١/ ٢١٠ -: «لَا يَغْتَسِلُ: بِالْجَزْمِ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ، أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ».

(٢) في أ: «يغتسل» بسكون اللام، والمثبت من ب، ج، د. قال المصنف رحمته الله - في فتح الباري ٤٥٧/١ -: «بِضْمِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: يَجُوزُ الْجَزْمُ».

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَهُورٌ**^(١) **إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرْفَهُ**».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهَنَّ، أَوْ أُولَاهَنَّ بِالتُّرَابِ**».

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْهَرَّةِ -: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**^(٢)، **إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيْقَ^(٣) عَلَيْهِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا** **مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ** **وَالطَّحَالُ**^{(٤)(٥)}» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٦).

(١) في ب، ج: «طهور» بفتح الطاء.

(٢) في أ: «بنجس» بفتح الجيم وكسرهما.

(٣) في د: «فأهريق» بفتح الهاء.

(٤) في أ، ب، ج: «الطَّحَالُ وَالْكَبِدُ»، والمثبت من د، وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٥٧٢٣، وسنن ابن ماجه رقم ٣٣١٤.

(٥) في ج: «الطَّحَالُ» بفتح الطاء المشددة، وفي د: بالضم والكسر. قال التَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ ١ / ٢٧٨ -: «الطَّحَالُ: بِكسْرِ الطَّاءِ».

(٦) في حاشية د: «بلغ».

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»^(١)، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَأِنَّهُ»^(٢) يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ مَيْتٌ»^(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.



(١) في ب، ج: «لينزعه» بفتح الزاي.

(٢) في ب: «وأنه».

(٣) في د: «رسول الله».

(٤) في د: «ميت» بإسكان الياء وبتشديدها مع الكسر، ولفظ أبي داود رقم ٢٨٥٨، والترمذي رقم ١٤٨٠: «ميتة». قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في التلخيص الحبير ١ / ١٦٥ -: «ورواه الدارمي وأحمد والترمذي وأبو داود والحاكم، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل، فقال: ما قطع من البهيمه وهي حيه؛ فهو ميتة».

بَابُ الْآنِيَةِ

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ^(٢) جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ^(٣)».

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِبَاعٌ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) في ب: «يجرجر» بفتح الجيم الثانية، وفي د: «يجرجر» بكسر الجيم الثانية وفتحها، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ٢٧/١٤ -: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى كَسْرِ الْجِيمِ الثَّانِيَةِ».

(٢) في ب: «نار» بضم الراء، وفي ج، د: «نار» بضم الراء وفتحها، والمثبت من أ. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ٢٧/١٤ -: «فِيهَا النَّصْبُ وَالرَّفْعُ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ فِي الرَّوَايَةِ وَفِي كُتُبِ الشَّارِحِينَ وَأَهْلِ الْعَرَبِ وَاللُّغَةِ؛ وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ».

(٣) في د زيادة: «فقد طهر».

(٤) في د: «المحبق» بكسر الباء المشددة وفتحها، والمثبت من أ، ج. قال المصنَّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الإصابة ٤/٤٢٣ -: «وَالْأَشْهُرُ فِيهِ: فَتَحُ الْبَاءُ».

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ.

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - .

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ^(١) خَلًّا؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ^(٣) عَنِ لُحُومِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلِعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ^(٤) فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ^(٥) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

(١) في ج: «يَتَّخَذُ» والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١١ - ١٩٨٣.

(٢) في د زيادة: «والترمذي وقال: حسن صحيح».

(٣) في ب: «يَنْهَيَاكُمْ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤١٩٨، وصحيح مسلم رقم ٣٥ - ١٩٤٠.

(٤) في د: «الغسل» بضم الغين وفتحها.

(٥) في د: «أفركه» بكسر الراء. قال الآبادي رحمته الله - في عون المعبود ٤ / ١٣٠٢ - : «أفركه: بضم الراء مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَقَدْ تَكَسَّرَ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَا بَسًّا بِظُفْرِي» (١) مِنْ ثُوبِهِ.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ -: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ» (٣) بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ» (٤)، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٥).



(١) في د: «بظفري» بإسكان الفاء.

(٢) في د: «رسول الله».

(٣) في ب: «تقرضه» بالضاد المعجمة. قال المصنف رحمته الله - في فتح الباري ١ / ١٧٢ -: «تقرضه بالماء: بالضاد المهملة».

(٤) هكذا مشكولة في أ، وفي د: «تنضحها» بكسر الضاد المعجمة. قال المصنف رحمته الله - في فتح الباري ١ / ٣٣١ -: «تنضحها: يفتح الضاد المعجمة، وصم الحاء».

(٥) في حاشية ج: «بلغ قراءة في المجلس الثاني»، وفي حاشية د: «بلغ».

بَابُ الْوُضُوءِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ ^(١): «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ.

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَأَسْتَنْشَقَ، وَأَسْتَنْشَرَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٣) - قَالَ: «وَمَسَحَ ^(٤) بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ ^(٥) بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «أنه قال» سقطت من أ، ب، ج.

(٢) في د: «المرفق» بفتح الميم وكسر الفاء. قال المصنف رحمته الله - في فتح الباري ١/ ١٢٤ - : «المرفق: بفتح أوله وثالثه، ويكسر أوله أيضاً»، وقال العين رحمته الله - في شرح سنن أبي داود ١/ ٢٨٤ - : «المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم أيضاً».

(٣) في ب بدل «وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»: «الوُضُوء».

(٤) في ب زيادة: «صلى الله عليه وسلم»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١١٥.

(٥) في د زيادة: «رسول الله».

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ ^(١) فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْمَةَ.

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥ - وَعَنْهُ ^(٢) رضي الله عنه: «إِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظٌ مُسَلِّمٌ.

٣٦ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْمَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْمَةَ.

(١) في ب: «السَّبَّابَتَيْنِ»، والمثبت من أ، ح، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٣٥، وسنن النسائي رقم ١٠٢، وأبن خزيمة رقم ١٧٤.

(٢) في أ، د: «وَلَهُ»، وفي ج: «وبه».

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَذُلُّكَ^(١) ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً، خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ^(٢) لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ^(٣)، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

٤٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيئِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَالْحُقَّتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) في ب: «يُذِلُّكَ» بضم الياء، وكسر اللام. قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح سنن أبي داود ١٤٣/١ -: «دَلَّكَتُ الشَّيْءَ بِيَدِي أَدَلُّكَهُ دَلْكَاً: مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ».

(٢) في د: «أخذه»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن البيهقي رقم ٣٠٨.

(٣) في د: «وطهوره» بفتح الطاء.

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

٤٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ^(١)» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ.
قَالَ^(٢) أَحْمَدُ: «لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ».

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ -: «ثُمَّ تَمَضَّمْ صلى الله عليه وسلم، وَأَسْتَنْشَرْ ثَلَاثًا، يَمَضْمُضْ وَيَنْشُرْ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

(١) في د: «مرفقيه» بفتح وكسر الميم، وكسر الفاء.

(٢) في د: «وقال».

(٣) في ب: «مصرف». قال المصنف رحمته الله - في تقريب التهذيب رقم ٦٦٨٤ -: «بشديد الرأء»، وقال التَّوَوِيُّ رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ١/٢٢٢ -: «وَأَمَّا (مُصَرِّفٌ): فَبِضْمِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَكُسْرِ الرَّاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ الْمُؤْتَلَفِ، وَأَصْحَابِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ».

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ -: «ثُمَّ أَدْخَلَ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَمَضَمَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ - يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا - وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصَبِّهِ الْمَاءُ - فَقَالَ: **أَرْجِعْ^(٢) فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي.

٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِّحَتْ^(٣) لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».



(١) في زيادة: «النبوي»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٩٢، وصحيح مسلم ١٨ - ٢٣٥.

(٢) في ج كتب فوق كلمة «ارجع»: «كذا في أصل المؤلف».

(٣) هكذا في أ، ج: بتشديد التاء المثناة.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ^(١) خُفِّيهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ -» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) في ب: «لِأَنْزَعِ» بفتح الزاي. قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مختار الصحاح مادة: ن ز ع -: «نَزَعَ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ: فَلَعَهُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ».

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ -، وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافَ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَأَنْسٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفْيَهُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً - إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَهُ - أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ.

٦٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَثَلَاثَةً ^(٣)؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» ^(٤).



(١) في ب: «والتسائي».

(٢) في أ، د: «عمارة» بضم العين وكسرها. قال المصنف رحمته - في تقريب التهذيب رقم ٢٨٢-: «أبيُّ بنِ عِمَارَةَ: بَكْسِرُ الْعَيْنِ عَلَى الْأَصْح».

(٣) في د زيادة: «أيام»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٥٨.

(٤) في حاشية أ: «بلغ؛ الشيخ برهان الدين، صاحبه قراءة، علق مؤلفه».

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١) رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ (٢) فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) «بن مالك» سقطت من د.

(٢) في د: «حيضتك» بفتح الحاء وكسرهما. قال المصنف صلى الله عليه وسلم - في فتح الباري ١ / ٣٣٢ - : «بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا».

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ^(١) ذَكَرِي - أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ - أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

وَقَالَ أَبُو الْمَدِينِيِّ: «هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حَبَانَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ».

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ^(٢)، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ

(١) في د: «مسست» بكسر السين الأولى وفتحها. قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٥٧٦/٦ -: «مَسِسْتُ: بِمُهْمَلَتَيْنِ، الْأُولَى مَكْسُورَةٌ - وَيَجُوزُ فَتْحُهَا -، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ»، وقال الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مختار الصحاح مادة: م س س -: «مَسَّ الشَّيْءُ يَمَسُّهُ: بِالْفَتْحِ مَسًّا، وَبَابُهُ (فَهْمٌ)، وَهَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى مِنْ بَابِ رَدٍّ».

(٢) في أ: «وليتوضأ»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ١٢٢١.

مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ**، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَسَلَ مَيْتًا**^(١) **فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَأْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: **أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا**» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَيْتَهُ.

٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوِكَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَأْ**».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في د: «ميتاً» بتخفيف الياء وتشديدها، والمثبت من أ.

(٢) «وَكَلَّه» ساقطة من ب.

دُونَ قَوْلِهِ: «أَسْتَطْلِقُ الْوِكَاءَ»، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(١) أَيْضاً.

٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثٌ - وَلَمْ يُحَدِثْ -، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوَهُ.

وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ ^(٢) أَحَدَثٌ، فَلْيَقُلْ ^(٣): كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ ^(٤) ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ» ^(٥).



(١) في د: «ضعف» بضم الضاد المعجمة. قال الرَّاظِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مختار الصحاح مادة: ض ع ف -: «الضَّعْفُ: بِنْتِجِ الضَّادِ، وَصَمَّهَا؛ ضِدُّ الْقُوَّةِ».

(٢) في د زيادة: «قد»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المستدرک للحاكم رقم ٤٦٤.

(٣) في د زيادة: «إنك»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المستدرک للحاكم رقم ٤٦٤.

(٤) في ب: «أخرجه».

(٥) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه»، وفي د: «بلغ قراءة».

بَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

٧٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ^(١): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(٢) وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٧٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَانْطَلِقْ حَتَّى تَوَارِيَ عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ^(٤) - الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «قال» سقطت من أ، ب، ج.

(٢) في د: «الخبث» بسكون الباء وضمها. قال المصنف رحمته الله - في فتح الباري ١ / ٢٤٣ - : «الْخُبْثُ: بَضْمُ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ كَذَا فِي الرَّوَايَةِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِسْكَانُ الْمَوْحَدَةِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ مِمَّا جَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - كَكُتِبَ، وَكُتِبَ -».

(٣) في حاشية ج: «بلغ مقابلة لأصل الذي نقل منه».

(٤) في أ، ب، ج، د: «اللَّعَّائِينَ»، والمثبت من حاشية د، وكتب فوقها علامة التصحيح، وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦٨ - ٢٦٩. قال النووي رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ١٦١ / ٣ - : «أَمَّا (اللَّعَّانَانِ): فَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ)، وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ».

زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «وَالْمَوَارِدَ».

وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَوْ نَقَعَ مَاءً» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: «النَّهْيَ عَنِ تَحْتِ^(٢) الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضِفَّةً^(٣) النَّهْرِ الْجَارِي» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ وَصَّحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُودٌ^(٤).

٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمَسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ^(٥) مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ^(٦) بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في د: «ضَعْفٌ» بضم الضاد المعجمة.

(٢) في د: «تحت» بكسر التاء الثانية وفتحها.

(٣) هكذا في د: بكسر الضاد المعجمة، وفي أ، ج: بفتحها. قال الْمُطَرِّزِيُّ رحمته الله - في المغرب ٢٨٤/١ -: «بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ».

(٤) «وهو معلول» سقطت من أ، ب.

(٥) في ب: «يَتَمَسَّحُ» بضم الحاء.

(٦) في د في المواضع الثلاثة: «يُسْتَنْجِي»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٧ - ٢٦٢.

وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا^(١) بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا».

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: **غُفْرَانَكَ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ.

٨٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَآتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذَا رِكْسٌ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
زَادَ أَحْمَدُ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ: «**أُتَيْتُ بِبَعْضِهَا**».

٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى ^(٤) بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١) في د: «أو»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري معلقاً ٨٨/١، وسنن النسائي رقم ٢١، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٣٥٧٧، وسنن أبي داود رقم ٩، وسنن الترمذي رقم ٨، وأما لفظ مسلم ٥٩ - ٢٦٤: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا»، ولفظ ابن ماجه رقم ٣١٨: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوا».

(٢) في د: «ايتني» بالياء.

(٣) في د زيادة: «قال».

(٤) في د: «نستنجي» بالنون، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم

٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.
وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٨٩ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ ^(١) الْيُمْنَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩٠ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيُنْتَرِ ^(٢)» - ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٩١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُنْتِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ.

وَصَحَّحَهُ أَبُو نُجَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِدُونِ ذِكْرِ «الْحِجَارَةَ» ^(٣).



(١) في د: «نصب» بضم الصاد المهملة. قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مختار الصحاح مادة: ن ص ب -: «نصب الشيء: أقامه، وبأبه: ضرب».

(٢) في ج: «فلينتر» بالثاء المثلة، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ٣٢٦.

(٣) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر التثائي سماعاً، وولده علي».

بَابُ الْغُسْلِ، وَحُكْمِ الْجُنْبِ

٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ.

٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ ^(١) بِنِ أَثَالِ ^(٢) عِنْدَمَا أَسْلَمَ -: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في ب: «أُمَامَةَ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في مصنف عبد الرزاق رقم ١٩٢٢٦.

(٢) في د: «أثال» بضم الهمزة وفتحها. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٠ -: «أثال: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثناة».

٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ ^(١) السَّبْعَةُ.

٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمِنْ أَعْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ ^(٢) جُنْبًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٣)، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ».

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُومٌ.

(١) في ب: «رواه».

(٢) في أ، ج: «نكن»، والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ١٤٦.

(٣) في ب: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ»، وفي د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْخَمْسَةُ»، وَضُرِبَ عَلَى «وَالْأَرْبَعَةُ».

(٤) «وحسنه» سقطت من أ، والمثبت من ب، ج، د. قال الترمذي في سننه رقم ١٤٦: «حَدِيثٌ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٥) في ب: «النبى».

١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا» ^(١) بِالتُّرَابِ».

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ - وَفِيهِ - : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

١٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُمْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ - فَقَالَ: لَا؛ إِنَّمَا يُكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي» ^(٢) **عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنْبٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

(١) في أ: «ومسحها»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٥٩.

(٢) هكذا في د، وفي أ: «تَحْثِي» بفتح الباء، وفي ج: «تَحْثِي» بضم التاء. قال الرَّاظِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَخْتَارِ الصُّحُوحِ مَادَّة: ح ١ - : «حَثًا فِي وَجْهِهِ التُّرَابِ؛ مِنْ بَابِ عَدَا وَرَمَى».

١٠٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
زَادَ^(١) أَبُو حَبَّانَ: «وَتَلْتَقِي».

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَاهُ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.



(١) في أ: «وزاد».

بَابُ التَّيْمِ

١٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ^(١) الْمَاءَ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

١٠٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

(١) في ج: «يجد»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤ - ٥٢٢.

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُّ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَّةُ وَقَفَّهُ.

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

١١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ؛ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَانِكَ صَلَاتِكَ، وَقَالَ لِلْآخَرَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

١١١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجَنَّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

(١) في ج: «النسائي».

١١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ^(١)، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

١١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَأَغْتَسَلَ، فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُؤَاتِهِ.

١١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَّمِّ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.



(١) في أ، ب، ج: «زَنْدَيَّ» بكسر الزاي والمثبت من د. قال البعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في المطلع ص ٤٤٩ -: «الرُّنْدُ: يَفْتَحُ الرَّاْيَ».

بَابُ (١) الْحَيْضِ

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ (٢)، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ (٣) فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤): «لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَبٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ (٥) فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١١٦ - وَعَنْ حَمْنَةَ (٦) بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ

(١) في ب: «كتاب».

(٢) في د: «يُعرف» بضم الياء وكسر الراء.

(٣) في ب: «ذَلِكَ» بفتح الكاف، والمثبت من أ، ج. قال الهروي رحمته الله - في مرقاة المفاتيح ٤٩٩/٢ -: «بِكسْرِ الكَافِ؛ أَي: دَمُ الْحَيْضِ».

(٤) «عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ» ساقطة من ب.

(٥) في أ، ب، ج: «وَتَوَضَّأُ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢٩٦.

(٦) في ج: «حَمْنَةُ» بكسر الحاء المهملة. قال المصنّف رحمته الله - في فتح الباري ١/ ٤٢٧ -: «حَمْنَةُ: يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، بَعْدَهَا نُونٌ».

مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً^(١)، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا
اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي،
فَإِنَّ ذَلِكَ^(٢) يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ^(٣) فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيضُ^(٤) النِّسَاءُ.

فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ
تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا.

ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ^(٥) العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ، فَأَفْعَلِي.

وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ.

قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ «رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيَّ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ».

١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَّ، فَقَالَ: أَمْكِثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ^(٦)،

(١) في ج: «سبعة» بدون تنوين.

(٢) هكذا في أ، ج: بكسر الكاف.

(٣) هكذا في أ، د: بكسر الكاف.

(٤) في أ: «يحيض»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم
٢٧٤٧٤، وسنن أبي داود رقم ٢٨٧، وسنن الترمذي رقم ١٢٨، وليست هذه اللفظة عند
أبن ماجه.

(٥) «تعجلين» سقطت من أ، ب، ج، د، والمثبت من مسند الإمام أحمد رقم ٢٧٤٧٤، وسنن
أبي داود رقم ٢٨٧، وسنن الترمذي رقم ١٢٨، ولفظه عند ابن ماجه رقم ٦٢٧: «وَأَخْرِي
المَغْرِبَ، وَعَجَلِي العِشَاءَ».

(٦) في د: «حيضتك» بفتح الحاء وكسرها .

ثُمَّ أَعْتَسَلِي، فَكَانَتْ (١) تَعْتَسِلُ كُلَّ (٢) صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣): «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

١١٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُوَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَفَقَّهَهُ.

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ.

(١) في د: «وكانت».

(٢) في د: «لكل»، والمثبت من أ، ب، ج. ولفظه في صحيح مسلم رقم ١-٣٣٤: «عند كلِّ صَلَاةٍ».

(٣) في د: «الْبُخَارِيُّ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٢٨، وفيه: «فَأَعْتَسَلِي عَنْكَ الدَّمُ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

(٤) في ب: «النبى».

(٥) «الْخُدْرِيُّ» ساقطة من أ، ب، ج.

١٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.

١٢٤ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ^(١): **مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ.

١٢٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



(١) في د: «فقال». وفي سنن أبي داود رقم ٢١٣: «قال: فقال».

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ^(١) العَصْرُ.

وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه - فِي العَصْرِ -: «وَالشَّمْسُ بَيضاءُ نَقِيَّةٌ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ».

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا

(١) فِي ب: «يُحْضِرُ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ أ، ج، د. وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمِ

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا - إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ -، وَالصُّبْحُ ^(١) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِنَغْلَسٍ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

١٢٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْفَتْهَا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَانَ ^(٢).

(١) في ب: «والصبح» بضم الحاء المهملة، وفي د: «والصبح» بضم الحاء المهملة وفتحها. قال الآبَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عون المعبود ٥٠/٢ -: «وَالصُّبْحُ: بِالنُّصْبِ».

(٢) في د: «وصححه ابن حبان والترمذي».

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ^(١)» بَدَلَ «رَكْعَةٍ^(٢)»، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ^(٤) فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(١) في ب: «سجدة».

(٢) هكذا في أ، ب، ج، د: «رَكْعَةً» بالكسر.

(٣) في ب: «النبى».

(٤) في ب: «نقبر» بكسر الباء، وفي د: «نقبر» بضم الباء وكسرهما. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ - في شرح صحيح مسلم ٦/ ١١٤ -: «بِضْمِ الْمُوحَدَةِ وَكُسْرِهَا؛ لُغْتَانِ».

وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: نَحْوَهُ.

١٣٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ^(١)» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ»

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَّهُ.

١٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْفَجْرُ

فَجْرَانُ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ^(٢) الطَّعَامُ^(٣) وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ^(٤) الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

وَلِلْحَاكِمِ فِي^(٥) حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ^(٦)، وَزَادَ - فِي الَّذِي

يُحْرَمُ الطَّعَامُ -: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَّبَ السَّرْحَانَ^(٧)».

(١) في أ، ب، ج: «وَنَهَارٍ»، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ١٢٥٤، والمثبت من د، وهو الموافق لما في سنن النسائي رقم ١٥٧٤، وسنن أبي داود رقم ١٨٩٦، وسنن الترمذي رقم ٨٦٨.

(٢) «فيه» ساقطة من أ، ب، ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح ابن خزيمة رقم ٣٥٦، والحاكم في المستدرک رقم ٦٨٧.

(٣) في ب: «الطَّعَامُ» بفتح الميم.

(٤) في ج: «صَلَاةُ» بفتح التاء.

(٥) في د: «من».

(٦) في د: «نحوه».

(٧) في ج: «السَّرْحَانَ» بفتح السين المشددة. قال الفيومي رحمته الله - في المصباح المنير ١/ ٢٧٣ -: «السَّرْحَانُ - بِالْكَسْرِ -: الذُّبُّ وَالْأَسَدُ».

١٣٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٣٨ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي عنهما: نَحْوُهُ، دُونَ «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ».

وَمِثْلُهُ: لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي عنهما.
١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي عنها قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ عَائِشَةَ رضي عنها: بِمَعْنَاهُ^(١).

(١) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه صلى الله عليه وسلم؛ علي. بلغ؛ كاتبه عمر التتائي، وولده سماعاً».

بَابُ الْأَذَانِ

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ^(١): اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بَعِيرٍ تَرْجِيعِ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - . قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ^(٢) . . .**» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ - قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ -: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَلِأَبْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطَّ.

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ: فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

١٤٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ.

(١) في ب، ج: «يَقُولُ».

(٢) في ب، ج، د: «حَقٌّ» بِالْخَفْضِ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلَّا».

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي عنه قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤذِّنُ، وَاتَّبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلِأَبْنِ مَاجَةَ: «وَجَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ - لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ». وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» رَوَاهُ أَبُو خَزِيمَةَ.

١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضيما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَحْوُهُ: فِي الْمُتَّفِقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيما، وَغَيْرِهِ.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي عنه - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -: «ثُمَّ أَدَانَ بِإِلَّا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنِ جَابِرِ رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيما: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ».

١٤٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: **أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ.

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً -: «سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي! قَالَ: **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٢ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا**

(١) فِي ب: «وَعَنْهُ».

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ^(١) السَّبْعَةُ.

١٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَدَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدُرْ^(٢)، وَأَجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْإِكْلُ مِنْ أَكْلِهِ...» الْحَدِيثَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَدِّنُ أَمَلَكُ بِالْأَذَانَ، وَالْإِمَامُ أَمَلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ: نَحْوُهُ^(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ.

(١) في ب: «رواه».

(٢) في د: «فأحدر» بضم الدال المهملة وكسرهما. قال الشيبوطي رحمته الله - في قوت المغنذي ١١٩/١ -: «فأحدر: بإهمال الحاء والدال، وتضم وتكسر».

(٣) في د: «نحوه» بفتح الواو.

(٤) في د زيادة: «بن مالك».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (١)

١٥٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصِرْفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

١٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصِرْفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (٢).

١٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ؛ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ.

١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ -».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا فِي (٤) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(١) في ب: «نواقض الوضوء».

(٢) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا ساقط من ج، د.

(٣) في ج: «وعنه» ووضع دائرة حول «عنه»، وفي د: «وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٤) في ج: «من»، وفي د: «في» وكتب فوقها: «من».

١٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَحِمَارٍ بغيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّهُ.

١٦١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ أَسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(١) «الخدري» ساقطة من أ، ب، ج.

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) قَالَ (٢): «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ (٣)، وَالْحَمَّامَ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَعَّفَهُ.

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدْيًى أَوْ قَدْرًا؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ.

١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدْيَى بِخُفَيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ (٤)» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

١٦٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ

(١) في ج: «عمرو»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ٣٤٦.

(٢) «قال» سقطت من ب، د.

(٣) في ج: «المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق» بالرفع.

(٤) «أخرجه أبو داود، وصححه أبو خزيمة. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدْيَى بِخُفَيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» ساقطة من ب.

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١) - يُكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ -؛ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ».

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ

لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٧٢ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٧٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَدَّخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ (٢): «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ

النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ: هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ

حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ (٣) زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في ب، د: «رسول الله».

(٢) «قال» سقطت من ب، ج، د.

(٣) في د: «بنت» بالفتح والكسر.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ».

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقْتُلُوا

الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ^(١)» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ حِبَّانَ.



(١) في ب: «الحيَّةُ، والعُقْرَبُ» بالرفع.

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي (١)

١٧٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

١٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ» (٢) الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ أَدْحُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ -: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ دُونَ «الْكَلْبِ».

(١) في ب: «النَّهْيُ عَنِ الْمُرُورِ».

(٢) في ب: «مُؤَخَّرَةٌ» بفتح الهمزة والنخاء المشددة. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ١/٢٣١ -: «مُؤَخَّرَةٌ: بضم الهمزة بعده همزة ساكنة، ثم خاء مكسورة، هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى: (مُؤَخَّرَةٌ) بفتح الهمزة والنخاء المشددة. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنكر ابن قتيبة فتح الخاء».

وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ،
وَقَيَّدَ «الْمَرْأَةَ» بِالْحَائِضِ.

١٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فَلْيَخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ،
وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مِنْ زَعَمٍ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ؛ بَلْ
هُوَ حَسَنٌ.

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَدْرَأُ مَا اسْتَطَعْتُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي
سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(١).



(١) في د: «ضُفِّع» بضم الضاد المعجمة.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ^(١) ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ».

١٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ؛ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعً».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

١٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) فِي ج: «إِنْ» بِكسْرِ الهمزة.

وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَحَّحَهُ - : «إِيَّاكَ^(١) وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا^(٢) بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ».

١٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

١٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ^(٤) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ^(٥) هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأْتَفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَنِي عَنْ صَلَاتِي».

١٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهَيْنَ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في د: «وإياك»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ٥٨٩.

(٢) في أ: «فلا».

(٣) في د: «يبصقن» بالصاد المهملة، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٢١٤، وصحيح مسلم رقم ١١٦٧.

(٤) في أ: «قرام» بضم القاف وكسرهما، وفي ج: «قُرام» بضم القاف، والمثبت من د. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ١/ ٤٨٤ - : «قُرامٌ: بِكُسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ».

(٥) في أ: «قرامك» بضم القاف وكسرهما، وفي ج: «قُرامك» بضم القاف.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ^(١) أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».



(١) في ب، د: «تشاؤب».

بَابُ الْمَسَاجِدِ

١٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرسَالَهُ.

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

وَلَهُمَا ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا - وَفِيهِ - : أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ...» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ ^(٢) يُنْشِدُ ^(٣) فِي

(١) في ب: «وعنه».

(٢) في ب: «بحسان» بالكسر المنون، وفي د: «بحسان» بالفتح والكسر. قال الأباذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عون المعبود ١٣ / ٢٤٢ -: «غَيْرُ مُنْصَرَفٍ عَلَى الْأَصَحِّ».

(٣) في أ: «يُنْشِدُ» بضم الياء وفتح النون، ثم كسر الشين وفتحها مع تشديدها، وفي ج: «يُنْشِدُ» بفتح الياء وضم الشين، والمثبت من ب، د. قال الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في سبل السلام ١ / ٢٣١ -: «يُنْشِدُ: بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ».

المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ^(١) وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

١٩٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ^(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في ب زيادة: «فيه»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق للفظ صحيح مسلم رقم ١٥١ - ٢٤٨٥. ولفظ البخاري رقم ٣٢١٢: «مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانٌ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ».

(٢) في أ، ج: «قرب»، والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤٦٣، وصحيح مسلم رقم ٤٦٢٠.

٢٠١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ لَهَا خِيبَاءٌ»^(١) فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدِي... الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ»^(٢) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ^(٣)، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٣ - وَعَنْهُ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ.

٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

٢٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاءُ»^(٥) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ.

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في أ: «خِيبَاء» بفتح الخاء المعجمة وكسرهما، وفي ب: «خِيبَاء» بفتح الخاء المعجمة. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٤ / ٢٧٥ - : «خِيبَاءٌ: بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ مُوحَّدة».

(٢) في د: «البصاق» بالصاد المهملة، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤١٥، وصحيح مسلم رقم ٥٥ - ٥٥٢.

(٣) في د: «خطئة».

(٤) في ب: «وَعَنْ أَنَسٍ».

(٥) في ب: «الْقَذَاءُ»، وفي ج: «الْقَذَاءُ» بفتح التاء، وفي د: «الْقَذَاءُ» بضم التاء وكسرهما.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَا بَنِ مَاجَهُ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَظْمِنَ قَائِمًا».

وَمِثْلُهُ: فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَاقِمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ».

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيَحْمَدَهُ^(١)، وَيُسَبِّحَ عَلَيْهِ - وَفِيهَا - : فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ، وَإِلَّا فَأَحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا^(٢) شَاءَ اللَّهُ».

وَلَأَبْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

(١) فِي ب، د: «وَيَحْمَدُهُ» بضم الدال المهملة.

(٢) فِي ب: «وما»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٨٥٩.

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (١) إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ (٢) مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا (٣)، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ (٤) قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِي ... (٥) - إِلَى قَوْلِهِ -: مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ... إِلَى آخِرِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّئْنِي مِنْ**

(١) في د: «رسول الله».

(٢) في أ، ج، د: «حذو»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٨٢٨.

(٣) في د: «قابضهما» بفتح الضاد المعجمة وكسرهما. قال الهروي رحمته الله - في مرقاة المفاتيح ٤٩٩/٢ -: «وَلَا قَابِضِهِمَا: بِالْجَرِّ».

(٤) في د: «الأخيرة»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٨٣٨.

(٥) في د زيادة: «للذي فطر السموات والأرض».

**خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ
خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مَوْضُولًا، وَهُوَ مَوْفُوفٌ.

وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْحَمْسَةِ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**».

٢١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بِ «الْحَمْدِ»^(١) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ^(٢)، وَكَانَ يَفْرُشُ^(٣) رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(١) في ج: «بالحمد» بكسر الدال.

(٢) في ب: «التحية» بالرفع، وفي د: «التحية» بالرفع والنصب.

(٣) في أ، ج: «يفرش» بكسر الراء، وفي د: «يفرش» بضم الراء وكسرهما. قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في المصباح المنير ٤٦٨/٢ -: «فَرَشْتُ البُسَاطَ وَغَيْرَهُ فَرَشًا؛ مِنْ بَابِ (قَتَلَ)، وَفِي لُغَةٍ: مِنْ بَابِ ضَرَبَ».

٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، لَكِنْ ^(١) قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٢١٤ - وَعَنْ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالِدَارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي ^(٢) أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في ج: «ولكن».

(٢) في د زيادة: «رواية».

زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَأَبْنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وَفِي أُخْرَى لِأَبْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ».

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا^(١).

٢١٧ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَأَقْرَأُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَفَقَّهُ.

٢١٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) فِي حَاشِيَةِ ج: «بَلَّغَ مَعَارِضَةَ بِأَصْلِ مُؤَلَّفِهِ صلى الله عليه وسلم؛ عَلِيٌّ، فَصَحَّ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوَهُ.

٢٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . . .**» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ^(١).

٢٢١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(٢) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيَطْوُلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ^(٣) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(٤) مِنَ الظُّهْرِ قَدَرًا: ﴿الْمَ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ السَّجْدَةَ^(٥)، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ^(٦) قَدَرًا

(١) في حاشية ج: «بلغ مقابلة بالأصل المنقول، وهو معارض بأصل مؤلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) في أ، ج: «الأُولَتَيْنِ»، وفي ب: «الأُولَتَيْنِ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧٧٦، وصحيح مسلم رقم ١٥٤ و ١٥٥ - ٤٥١.

(٣) في أ، ب: «الأُخْرَتَيْنِ»، والمثبت من ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧٧٦، وصحيح مسلم رقم ١٥٥ - ٤٥١.

(٤) في ب، ج: «الأُولَتَيْنِ»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٦ - ٤٥٢.

(٥) في د: «تنزيل» بتثنية اللام، و«السجدة» بتثنية التاء المربوطة.

(٦) في ب: «الأُخْرَتَيْنِ»، وفي ج: «الأُخْرَتَيْنِ»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٦ - ٤٥٢.

النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ (١) مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ (٢) مِنْ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ (٣) عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ (٤) مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٢٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ * تَنْزِيلُ * السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

٢٢٦ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا مَرَّتْ بِهِ

(١) في ج: «الأولتين»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٦ - ٤٥٢.

(٢) في ب، ج، د: «الآخرتين»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٦ - ٤٥٢.

(٣) في ب، ج، د: «الآخرتين»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٦ - ٤٥٢.

(٤) في ج: «الأولتين»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في سنن النسائي رقم ١٠٥٦.

آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ
الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي
نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ،
وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنُ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

٢٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ - حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ -، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ،** ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ
يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا،
وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ السَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا**

(١) في د: «فقمين» بفتح الميم وكسرهما. قال النووي ﷺ - في شرح صحيح مسلم ١٩٧/٤ - :
«فَقَمِنٌ: هُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ، وَفَتْحُ الْمِيمِ وَكَسْرُهَا؛ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، فَمَنْ فَتَحَ فَهُوَ عِنْدَهُ مُصَدِّرٌ
لَا يُنْتَنَى وَلَا يُجْمَعُ، وَمَنْ كَسَرَ فَهُوَ وَصْفٌ يُنْتَنَى وَيُجْمَعُ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ (قَمِينٌ) بِزِيَادَةِ يَاءٍ
وَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ».

قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى ^(١) أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٢ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَأَرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٤ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

٢٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

٢٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَرْحَمْنِي، وَأَهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَأَرْزُقْنِي» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٣٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي،

(١) في ب، د: «إلى»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٨١٢،

وصحيح مسلم رقم ١٠٣٣.

(٢) في ب: «النَّسَائِيُّ».

فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

٢٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١) قَنَتَ
شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ وَالِدَّارِقُطَنِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي
الصُّبْحِ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

٢٣٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ،
أَوْ ^(٢) دَعَا عَلَى قَوْمٍ» صَحَّحَهُ ^(٣) أَبُو خَزِيمَةَ.

٢٤٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي:
يَا أَبَتِ ^(٤)! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،
وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ! مُحَدَّثٌ»
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

٢٤١ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: **اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي**

(١) في أ: «النَّبِيِّ»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لسياق مسلم رقم ٣٠٤ - ٦٧٧.

(٢) «دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ» ساقطة من ب.

(٣) في د: «وصححه».

(٤) في أ: «أبُه»، وفي ج: «أبُه»، وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ٤٠٢، وساقه النسائي في السنن برقم ١٠٨٠ بغير هذا اللفظ، والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٥٨٧٩، وسنن ابن ماجه رقم ١٢٤١.

فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْتَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتِ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطَيْتِ ، وَفِيْمَا سَرَّ مَا قَضَيْتِ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتِ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ : «وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادَيْتِ».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

وَلِلْبَيْهَقِيِّ ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(٢).

٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدَ

أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ،

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مُؤَقَّوفاً.

٢٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ

لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى ، وَالْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى ،

(١) فِي ب : «وَالْبَيْهَقِيُّ».

(٢) فِي د : «ضَعْفٌ» بضم الضاد المعجمة.

(٣) «بن حُجْر» ساقطة من أ، ب، ج.

(٤) فِي د : «النبي».

وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَحَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالتِّي تَلِي الإِبْهَامَ».

٢٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ».

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ^(١)... إِلَى آخِرِهِ».

٢٤٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: عَجَلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(١) في ج: «الطيبات، فيه».

٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ^(٤)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ أَبُو خُرَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»^(٥).

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ^(٦) فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في أ، ج: «بشير بن أبي سعيد»، والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤٠٥ - ٦٥.

(٢) في ب: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤٠٥ - ٦٥.

(٣) في ب: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤٠٥ - ٦٥.

(٤) في ج: «علمتم»، بضم العين المهملة وكسر اللام المشددة، وفي د: «علمتم» - بكسر اللام المشددة - وصححت في الحاشية: «علمتم» بالتخفيف، كما هو مثبت في أ. قال النووي رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ١٢٥/٤ -: «علمتم: هو يفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام - أي: علمتموه -، وكلاهما صحيح».

(٥) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر بن علي التائبي، وولده علي سماعاً».

(٦) «شر» ساقطة من ب، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم ١٢٨ - ٥٨٨.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(١): «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ».

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،
وَأَرْحَمَنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٩ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ
يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢٥٠ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي
دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ،
وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا
مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ

(١) في د: «مسلم».

(٢) في ج زيادة: «قال».

صَلَاتِهِ: **أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ - ثَلَاثًا - وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ^(١) كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ^(٢): «**أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ^(٣)**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «**وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**».

(١) في د: «ولو»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٦ - ٥٩٧.

(٢) في أ: «وَعَنْ مُعَاذٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وفي ب: «وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، والمثبت من ج، د. وفي مسند الإمام أحمد رقم ٢٢١٢٦، وسنن أبي داود رقم ١٥٢٢، وسنن النسائي رقم ١٢٢٧: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُجِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُجِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ».

(٣) في ب، ج: «الموت» بفتح التاء.

٢٥٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ^(٢) رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

٢٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَيَّ
وَسَادَةً؛ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَيَّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِي
إِيمَاءً، وَأَجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ،
وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ ^(٣).



(١) في د: «رسول الله».

(٢) في د زيادة: «وإلا فأوم»، وهذه الزيادة ليست في صحيح البخاري رقم ١١١٧.

(٣) حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٥٨)، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٥٩) سقطا من ج.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَغَيْرِهِ

٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ (١) بِحِينَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢): «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ» (٣) مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ (٤) سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ (٥) الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، قَالَ (٦): بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ،

(١) في أ، ب، ج: «بن»، والمثبت من د. قال المصنّف ﷺ - في فتح الباري ١٥٠/٢ :- «وَالصَّوَابُ أَنَّهَا - أَي: بِحِينُهُ - أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ «أَبْنُ بَحِينَةَ» بِزِيَادَةِ أَلِفٍ».

(٢) في ب: «رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ».

(٣) في أ: «مَعَهُ النَّاسُ»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٧٠ - ٨٦.

(٤) في د: «فَخَرَجَ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٢٢٩.

(٥) في أ، ب، ج: «قَصُرْتَ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٢٢٩.

(٦) في ج: «فَقَالَ»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٢٢٩.

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ مُتَمَقِّعًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةَ الْعَصْرِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ^(١): «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا: أَي نَعَمْ».

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: «فَقَالُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

٢٦١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ - فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ - فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ^(٢)؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ

(١) في د: «قال»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٠٠٨.

(٢) في ج: «ذلك»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤٠١، وصحيح مسلم رقم ٨٩ - ٥٧٢.

سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ^(١)».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ».

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٦٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِماً فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ^(٢) لَمْ يَسْتَمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٥ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ خَلْفٍ

(١) هكذا في أ، ج: «يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ» بسكون الميم والبدال، وفي ب، د: «يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ» بضم الميم والبدال.

(٢) في د: «فإن»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ١٤١٩. ولفظ أبي داود رقم ١٠٣٦: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ أَسْتَوِيَ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»، ولفظ ابن ماجه رقم ١٢٠٨: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا أَسْتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

الإمام^(١) سَهُوٌ، فَإِنَّ سَهَاَ الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ الْبَرَّازُ،
وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٦ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ
بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٢٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «﴿صَّ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ
السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ
بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي الْمَرَاسِيلِ -.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(١) في أصل «خلف الإمام»: «خلفه».

(٢) في ج زيادة: «فصل».

(٣) في ج: «عن».

(٤) في د زيادة: «﴿الَّذِي خَلَقَ﴾»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم

٢٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^(١) وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ.

٢٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ^(٢): «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ؛ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: **إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٧٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ؛ خَرَّ سَاجِدًا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.



(١) في ب: «يشاء».

(٢) «قال» سقطت من أ، ب، ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٧٧ - عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **سَلِّ!** فَقُلْتُ: أَسَأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ^(١): **أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟** قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ^(٢)، قَالَ: **فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَدَاةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٨٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٨١ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) في ب، ج، د: «فَقَالَ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٢٦ - ٤٨٩.

(٢) في ب: «ذَلِكَ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٢٦ - ٤٨٩.

اللَّهِ^(١) ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلِ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٢٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

٢٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا^(٢) النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ». وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ^(٣) ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا».

(١) في أ، ب، ج: «النَّبِيِّ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠١ - ٧٢٨.
(٢) في ج: «تتخذها»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧٣٦٨.
(٣) في أ، ج: «فكان»، وفي ب: «فكان النبي»، والمثبت من د. ولفظ مسلم رقم ٣٠٢ - ٨٣٦: «فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا».

٢٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ^{(٢)؟}!» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ ^(٣) أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً - تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى -» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْحَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ».

(١) في ج، د: «رسول الله».

(٢) في ج: «القرآن»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١١٧١، ولفظ مسلم رقم ٩٢ - ٧٢٤: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟!».

(٣) في ب: «أخرجه».

٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهُ.

٢٩١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَنْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ.

٢٩٣ - وَعَنْ حَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ^(٢) بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْوِثْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) في ب: «التِّرْمِذِيُّ» بِالضَّمِّ.

(٢) في ج: «أَمَرَكُم»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٦٨٥٧، وسنن أبي داود رقم ١٤١٨، وسنن التِّرْمِذِيِّ رقم ٤٥٢، وسنن ابن ماجه رقم ١١٦٨، ومستدرک الحاكم رقم ١١٤٨.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
نَحْوَهُ.

٢٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ
لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ ^(٣).

٢٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي
رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ - يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ
عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ،
ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ
تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ
بِسُجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ - فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ -».

٢٩٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي
آخِرِهَا».

(١) «عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوَهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ساقطة من ب.

(٢) في حاشية د: «بلغ».

(٣) في حاشية ج: «بلغ معارضة فصح».

٢٩٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ كَلَّ اللَّيْلَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَهَى وِثْرَهُ إِلَى السَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١).

٢٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَمَا يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

٣٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠١ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(٣): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ ^(٤) أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَرَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي

(١) في ب: «عَلَيْهِ».

(٢) في د زيادة: «بن أبي طالب».

(٣) «قال» سقطت من أ، ب، ج.

(٤) في ب: «أخرجه».

رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ (١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَبْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وَتِرَ لَهُ».

٣٠٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ (٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٣٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعْبِهِ (٣)».

(١) في أ: «الآخرة»، والمثبت من ب، ج، د. ولفظ أبي داود رقم ١٤٢٤، والترمذي رقم ٤٦٣: «وَفِي الثَّلَاثَةِ».

(٢) «قال» سقطت من أ.

(٣) في ب، د: «مغيبية». قال الهروي رحمته الله - في مرقاة المفاتيح ٣ / ٩٨٣ -: «يَفْتَحُ فَكَسْرُ ثُمَّ هَاءٌ ضَمِيرٌ، وَقَوْلُ شَارِحٍ: إِنَّهَا تَاءٌ تَأْنِيثٌ؛ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الَّذِي فِي الْأَصُولِ الْمُصَحَّحَةِ وَهُوَ الْأَوَّلُ. قَالَهُ أَبُو حَجْرٍ رحمته الله».

وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَبَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

٣٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ ^(١) الْفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَسْتَعْرَبَهُ.

٣١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ^(٢).



(١) في أ: «ترمض» بضم الميم وكسرهما، وفي ج: «ترمض» بضم الميم، والمثبت من ب، د. قال القاضي عياض رحمته الله - في مشارق الأنوار ١ / ٢٩١ -: «بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ، وَضَادِ مُعْجَمَةٍ».

(٢) في حاشية أ: «بلغ قراءة، والجماعة سماعاً».

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْإِمَامَةِ

٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسَةِ^(١) وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ^(٢) عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٣) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) في د: «بخمسة»، ولفظ البخاري رقم ٦٤٨: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءاً»، ولفظ مسلم رقم ٢٥٤ - ٦٤٩: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءاً».

(٢) هكذا في ب: بالتشديد، وفي ج: «فأحرق» بفتح الهمزة وكسر الراء. وفي د: «فأحرق» بضم الهمزة، وكسر الراء، قال المصنف رحمته الله - في فتح الباري ١٢٩/٢ -: «فأحرق: بالتشديد».

(٣) هكذا في أ، ج: «مرماتين» بكسر الميم الأولى، وفي ب: «مرماتين» بفتح الميم الأولى، وفي د: «مرماتين» بفتح الميم الأولى وكسرها. قال المصنف رحمته الله - في فتح الباري ١٢٩/٢ -: «مرماتين: تثنية مرمأة - بكسر الميم -، وحكي الفتح».

٣١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَنْتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَحَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَفَقَّهُ.

٣١٦ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ (١) الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ (٢) فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا (٣) لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

(١) «صَلَاةٌ» ساقطة من ب، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٧٤٧٤، وسنن الترمذي رقم ٢١٩، وصحيح ابن حبان رقم ٢٣٩٥. وأمَّا ما في سنن ابن ماجه رقم ٣٣١٢، وسنن أبي داود رقم ٥٧٥ فلفظهما آخر.

(٢) في د: «تُرْعَدُ» بفتح التاء المثناة وضم العين المهملة، والمثبت من أ، ب، ج. قال الشوكاني رحمته الله - في نيل الأوطار ٣/ ١١٢ -: «تُرْعَدُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ».

(٣) في أ، ب، ج: «فإنه»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٧٤٧٦.

٣١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - وَإِذَا تَكَبَّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ -، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا - وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ -، وَإِذَا ^(١) قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ ^(٢) رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا - وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ -، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ ^(٣)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَأَتُمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ... - الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَأَقْرَأْ بِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) في د: «فإذا»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٦٠٣.
(٢) «اللهم» سقطت من د، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٦٠٣.

(٣) في ب، ج، د: «أجمعين» والمثبت من أ. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٦٠٣.

٣٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ ^(١): «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا، قَالَ: فَظَرُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ - أَوْ سَبْعٍ - سِنِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ^(٢)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا -، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بِنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تُؤَمِّنُ أَمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

(١) في أ: «فقلت».

(٢) في د زيادة: «تعالى».

٣٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ - فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

٣٣٠ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ساقطة من ب.

وَلَهُ عَنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ ^(١) حَدِيثِ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَلَا دَخَلَتْ مَعَهُمْ، أَوْ أُجْتَرَزَتْ رَجُلًا!».

٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ؛ فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ^(٢)، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

٣٣٣ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ.

٣٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَنَحْوُهُ لِابْنِ حَبَانَ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلُّوا

(١) في ج : «في».

(٢) في ب، ج : «السكينة والوقار» بفتح التاء والراء. قال السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قوت المغتذي ١١٩/١ - : «بالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ».

(٣) من هنا يبدأ اختلاف الخط في ب إلى منتصف حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في كتاب الجنائز، رقم (٤٥٠).

عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٣٦ - وَعَنْ عَلِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).



(١) في د زيادة: «بن أبي طالب».

(٢) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر التتائي، وولده علي سماعاً».

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ

٣٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

٣٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفِطِرُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ.
وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٣٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٣٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ^(١) فَرَسِيخٍ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «ثلاثة» سقطت من أ، ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٢ - ٦٩١.

٣٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ^(١) يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ^(٢) يَقْصُرُ».

وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ».

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثَمَانِي عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ اُخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ.

٣٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكَبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ - فِي الْأَرْبَعِينَ - بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكَبَ».

(١) في د: «وكان»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٠٨١.

(٢) في د زيادة: «يومًا» والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٠٨٠.

وَلَأَبِي نُعَيْمٍ - فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ -: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْتَحَلَ».

٣٤٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ -» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

٣٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا أَسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا ^(٢) وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ - فِي الْأَوْسَطِ - بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: مُخْتَصَرٌ.

٣٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أُسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا

(١) في د زيادة: «بن جبل».

(٢) في د: «قصروا» بتشديد الصاد المهملة.

فَأَوْمِيءُ إِيْمَاءً ، وَأَجْعَلُ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ،
وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَّقَهُ .

٣٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .



بَابُ الْجُمُعَةِ

٣٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ^(١) بِهِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ^(٢) الْفِيءَ».

٣٥٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في أ: «يستظل»، والمثبت من ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤١٦٨.

(٢) في أ، ج: «نتبع»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣١ - ٨٦٠.

٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَیْرِهَا؛ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٣٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ ^(١) مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

(١) في د: بضم الهاء وفتح الدال، وبفتح الهاء وسكون الدال - في الموضوعين - قال المصنّف رحمته - في فتح الباري ٢٥٢/١٣ -: «بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَسُكُونِ الدَّالِ لِلْأَكْثَرِ».

٣٥٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ: مِئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٨ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ عَقَبًا وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدَ عَلَيْهِ، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمِثْلِ^(١) الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، كُنِيتَ لَهُ جُمُعَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَعَوْتَ».

٣٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْشِيَةِ﴾».

٣٦٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، ثُمَّ

(١) في د: «كمثل» بكسر الميم.

رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ.

٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: **«إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ^(١) أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ - أَلَّا نُوَصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ -** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفُضِّلَ^(٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **«فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عز وجل شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا -** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **«وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»**.

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) في د: «تتكلم»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٩٩٧.

(٢) في أ، ج: «وفضل» بالرفع، والمثبت من د. قال السيوطي رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ٤٤١/٢ -: «يُنصَبُ (فُضِّلَ) عَلَى الظَّرْفِ».

يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَجَابِرِ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ». وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا - أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُّخَارِيِّ -.

٣٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً^(١)» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه (٢): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ البَّرَّازُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ.

٣٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ^(٣) النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٣٧١ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَأَمْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم».

(١) في د: «جمعة» بالرفع.

(٢) في د: «جندب» بضم الدال المهملة وفتحها.

(٣) في د: «يذكر»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١١٠١.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيَّ **مُسَافِرٌ جُمُعَةٌ**»^(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ أَسْتَقْبَلُنَاهُ بِوُجُوهِنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ^(٢).

٣٧٤ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ»^(٣) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).



(١) في د: «جمعة» بإسكان الميم.

(٢) في حاشية ج: «بلغ مقابلة فصح إن شاء الله».

(٣) في د: «الجمعة» بإسكان الميم.

(٤) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه، فصح - إن شاء الله، ولله الحمد - على يد كاتبه».

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٧٥ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ - صَلَاةِ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ (١) وَجَاهَ (٢) الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ - فِي الْمَعْرِفَةِ - لِأَبْنِ مَنْدَةَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي عنه.

٣٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (٣) بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوَّ، وَرَكَعَ بِمَنْ (٤) مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ

(١) هكذا في أ، ج: بالنصب، وفي د: «وطائفة» بالنصب والرفع.

(٢) في د: «وجاه» بكسر الواو وضمها. قال المصنّف رحمته - في فتح الباري ٧ / ٤٢٣ -: «وجاه: بِكسرِ الواوِ وَضَمِّهَا».

(٣) في أ، د: «فصلّى»، والمثبت من ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٩٤٢.

(٤) في حاشية د زيادة: «ركع»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٩٤٢.

رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ - صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه: مِثْلُهُ^(١)، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

٣٧٨ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ

(١) في ج: «مثلته».

رُكْعَةً، وَهَوَّلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

وَمِثْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَزِيمَةَ: عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٧٩ - وَعَنِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ**

الْخَوْفِ رُكْعَةٌ عَلَى أَبِي وَجْهِ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «**لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ**» أَخْرَجَهُ

الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٣٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَصْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ^(١)» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا».

٣٨٤ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَصْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) في ج: «ثمرات» بالثاء المثلثة.

(٢) في حاشية أ: «بخطه نقطتين بالأحمر».

(٣) في أ: «بردة»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٢٩٨٣، وسنن الترمذي رقم ٥٤٢، وصحيح ابن حبان رقم ٢٨١٢.

٣٨٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَ (١)

العَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٣٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٩٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلِّيِّ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ (٣)، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في ج، د: «أمرنا أن نخرج» وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٩٨١، والمثبت من أ، ب. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٩٧٤، وفي صحيح مسلم رقم ١٠-٨٩٠: «أمرنا؛ تعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) في ج: «رسول الله».

(٣) هكذا في د: بالرفع، وفي أ، ج «الصَّلَاةُ» بالنصب. قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عمدة القاري ٦/٢٧٩ -: «فَ (أَوَّلُ شَيْءٍ): أَرْتِفَاعُ أَوَّلِ عَلَيٍّ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: (الصَّلَاةُ) حَبْرَةٌ، وَلِنُفْظِ (أَوَّلٍ) وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً فَقَدْ تَخَصَّصَ بِالْإِضَافَةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ: (الصَّلَاةُ) مُبْتَدَأٌ، وَ(أَوَّلُ) حَبْرَةٌ».

٣٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿قَ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ.

٣٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٩٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاثِيًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطْرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٣٩٧ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ^(١)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِي».

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ».

٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً^(٢)».

٣٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

(١) فِي ج، د: «يَنْكَشِفُ» بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ. وَالمَثْبُتُ مِنْ أ. وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمَ ٩١٥-٢٩. وَلَفْظُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ رَقْمَ ١٠٤٠: «يُكْشَفُ».

(٢) هَكَذَا فِي أ، ج، بِالنَّصْبِ، وَفِي د: بِالرَّفْعِ. قَالَ السُّيُوطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ ١٢٧/٣ -: «يَنْصَبُ (الصَّلَاةَ) عَلَى الإِعْرَاءِ، وَ(جَامِعَةً) عَلَى الحَالِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى الإِبْتِدَاءِ وَالحَبْرِ».

رَسُولِ اللَّهِ (١) فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ (٢) دُونَ
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ (٣)، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسَ «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانٍ (٤) رَكَعَاتٍ فِي
أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» (٥).

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى، فَكَرَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ،
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٤٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا

(١) في: أ، ج: «النبوي»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٠٥٢.

(٢) في د: «وهو» بإسكان الهاء.

(٣) من قوله: «ثم سجد...» إلى هنا سقطت من أ، ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٠٥٢.

(٤) في ج، د: «ثمانية»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٨ - ٩٠٨.

(٥) في حاشية د: «بلغ».

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا**»
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ.

٤٠١ - وَعَنْهُ رَوَاهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (١) مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ.



(١) في زيادة: «بن أبي طالب».

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

٤٠٢ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَدِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(١)، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ^(٢) هَذِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبْنُ حِبَانَ.

٤٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطْرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ؛** ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ

(١) في ج: «العيدين»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٣٩، وسنن أبي داود رقم ١١٦٥، وسنن الترمذي رقم ٥٥٨، وسنن النسائي رقم ١٥٠٦، وسنن ابن ماجه رقم ١٢٦٦، وصحيح ابن حبان رقم ٢٨٦٢.

(٢) في ج: «خطبتكم» وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٣٩، وسنن الترمذي رقم ٥٥٨، وسنن النسائي رقم ١٥٠٦، وصحيح ابن حبان رقم ٢٨٦٢، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١١٦٥، وسنن ابن ماجه رقم ١٢٦٦. ولفظ أبي عوانة - في مستخرجه رقم ٢٥٢٤ - : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَخَشِّعاً مُتَبَدِّلاً، يَصْنَعُ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى».

حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «غَرِيبٌ» (١)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (٢) رضي الله عنه، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». وَلِلدَّارِقُطَنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ» (٣).

٤٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ» (٤) يَحْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا (٥)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ (٦)، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ...** - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في ج: «غربت».

(٢) في د زيادة: «بن عاصم».

(٣) في حاشية د: «بلغ».

(٤) في ج: «قائماً».

(٥) في أ: «يُغْنِنَا» بِاسْكَانِ التَّاءِ الْمَثْلُثَةِ، وَفِي ج: «يُغْنِنَا»، وَفِي د: «يُغْنِنَا» وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «مَعًا». قَالَ الْمَصْنُفُ رحمته الله - فِي فَتْحِ الْبَارِي ٥٠٣/٢ -: «فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا - أَي: فَهُوَ يُغِيثُنَا - وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ، وَلَا بِي ذَرٍّ (أَنْ يُغِيثُنَا)، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْآتِيَةِ لِلْكَشْمِيرِيِّ (يُغْنِنَا) بِالْجَزْمِ. وَيَجُوزُ الصَّمُّ فِي (يُغِيثُنَا) عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِعَاثَةِ، وَبِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْعَيْثِ، وَيُرْجَحُ الْأَوَّلُ».

(٦) في ج: «يده».

٤٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا^(١) يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَيْنَنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا^(٢)؛ فَيَسْقُونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، وَقَالَ: **إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**» أَخْرَجَاهُ.

٤٠٨ - وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: **اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا^(٣)، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قَطِّقَطًا^(٤)، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ - فِي صَحِيحِهِ - .

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا**

(١) هكذا في أ، د، وفي ج: «فَحِطُوا» بفتح القاف والحاء. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٤٩٧/٢ -: «فُحِطُوا: بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ».

(٢) في د: «فَأَسْقِنَا» بهمزة قطع. قال الجوهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الصحاح ٢٣٧٩/٦ -: «وَسَقَاهُ اللَّهُ الْعَيْثُ وَأَسْقَاهُ».

(٣) في أ: «دلوقاً» بالفاء.

(٤) في أ: «قَطِّقَطًا» بفتح الأولى وسكون الطاء، والمثبت من ج، د. قال الهروي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مرقاة المفاتيح ٤٥٤/١ -: «بِكَسْرِ الْقَافَيْنِ وَسُكُونِ الطَّاءِ الْأُولَى».

إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ،
فَقَالَ: أَرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ

إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



بَابُ اللَّبَاسِ

٤١١ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ»^(١) وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٤١٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤١٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعُزْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) في أ، ج: «الحر» بفتح الحاء، والمثبت من د. قال القسطلاني رحمته الله - في إرشاد الساري ٣١٨/٨ -: «الحر: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة».

(٢) في د زيادة: «بن أبي طالب».

٤١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحِلَّ **الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤١٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٤١٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: **أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذَّبَّاجِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا^(١)، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا».

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ - فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ -: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».



(١) في د: «فقبضتها» بفتح الباء وكسرها.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمٍ^(١) اللَّذَاتِ - الْمَوْتِ^(٢)» - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

٤٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلٍ^(٣) بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّئِي إِذَا^(٤) كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

(١) في د: «هاذم» بالذال المعجمة والمهملة، وكتب في حاشيتها: «معاً». قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٢/٢٣٧ -: «ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ - فِي الرَّوْضِ -: أَنَّ الرَّوَايَةَ فِيهِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: الْقَاطِعُ، وَأَمَّا بِالْمُهْمَلَةِ؛ فَمَعْنَاهُ: الْمُزِيلُ لِلشَّيْءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا هُنَا، وَفِي النَّفْيِ نَظْرٌ لَا يَحْفَى».

(٢) في د: «الموت» بالضم والفتح والكسر.

(٣) في ج، د: «ينزل»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠ - ٢٦٨٠، ولفظ البخاري رقم ٥٦٧١: «مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ».

(٤) في د: «ما»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٦٧١، وصحيح مسلم رقم ١٠ - ٢٦٨٠.

٤٢٥ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَقْرُوا عَلِيَّ مَوْتَاكُمْ**» ﴿يس﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

٤٢٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ (٢) بَصْرَهُ (٣)، فَأَعْمَصَهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصْرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ،** ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِيهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَ سُجِّي بَرْدٍ حَبْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (٤) قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(١) في أ: «النبي»، والمثبت من ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧ - ٩٢٠.
 (٢) في أ، ج، د: «شَقَّ» بضم الشين، والمثبت من حاشية د. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٦ -: «وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ: هُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنَ، وَرَفَعَ بَصْرَهُ: وَهُوَ فَاعِلٌ (شَقَّ)، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَهُوَ المَشْهُورُ. وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: (بَصْرَهُ) بِالنُّصْبِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً، وَالشَّيْنُ مَفْتُوحَةٌ بِلاَ خِلَافٍ».

(٣) في د: «بصره» بفتح الراء وضمها.

(٤) «الصدِّيق» سقطت من د.

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاغِلَتِهِ فَمَاتَ - : **أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.**

٤٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟! ...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أُبْنَتَهُ، فَقَالَ: **أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ^(١)، فَقَالَ: **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أُبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.**»

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٢): «فَضَفَرْنَا^(٣) شَعْرَهَا^(٤) ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.»

(١) في د: «حِفْوَهُ» بفتح الحاء وكسرها. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ٣/٧ -: «هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا؛ لُعْتَانٌ.»

(٢) في د: «البخاري.»

(٣) في د: «فَضَفَرْنَا» بالطاء المعجمة. قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في نيل الأوطار ٤/٤١ -: «هُوَ بِضَادٍ، وَفَاءٍ خَفِيفَةٌ.»

(٤) في د: «شَعْرَهَا» بفتح العين.

٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(١) مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ^(٢) فِيهِ، فَأَعْطَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفْنَهُ^(٣)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) في د: «سحولية» بضم السين المهملة وفتحها. قال النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ٧/٧ -: «السَّحُولِيَّةُ: بفتح السين وضمِّها، والفتحُ أشهرُ، وهو روايةُ الأكثرين»، وقال المصنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٣/١٤٠ -: «وهو بضم أوله، ويروى بفتحِه نسبةً إلى سَحُولٍ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: بِالْفَتْحِ الْمَدِينَةُ، وَبِالضَّمِّ الثِّيَابُ، وَقِيلَ: النَّسَبُ إِلَى الْقَرْيَةِ بِالضَّمِّ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَنِسْبَةٌ إِلَى الْقَصَارِ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُ الثِّيَابَ - أَي: يُنْفِيهَا -».

(٢) في أ: «أكفنه» بضم النون، وفي ج: «أكفنه» بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وكسر الفاء.

(٣) في د: «كفنه» بفتح الفاء وسكونها.

٤٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(١): سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُعَالُوا ^(٢) فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَغَسَلْتِكِ ^(٣)...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

٤٤٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا ^(٤) عَلِيٌّ ^(٥)» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٤١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «قال» ساقطة من أ، ج.

(٢) في أ، ج: «تعالوا» بفتح التاء واللام، والمثبت من د. قال الآبَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عون المعبود ٩٥/٦ - : «تعالوا: بضم التاء واللام».

(٣) في د: «لغسلتك» وكتب في الحاشية: «كذا في نسخة الحافظ ابن الديبع»، ثم صححت «فغسلتك».

(٤) هكذا في ج، وفي د: «يغسلها».

(٥) في د زيادة: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

٤٤٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي
الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ
أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ ^(١): سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا
مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ
بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
عَلَى أُمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا ^(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عَلَى ابْنِي يَبُصَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «قال» ساقطة من أ، ج.

(٢) هكذا في أ، وفي ج: «وسطها» بسكون السين، وفي د: «وسطها» بفتح السين وسكونها.
قال المصنف رحمته الله - في فتح الباري ١/٤٢٩ -: «بِفَتْحِ السِّينِ فِي رِوَايَتِنَا، وَكَذَا ضَبَطَهُ
ابْنُ التَّيْنِ، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ بِالسُّكُونِ».

٤٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

٤٥٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٤٥١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٥٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ** (٢)، **وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَوَقِّهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) إلى هنا ينتهي اختلاف الخط في ب.

(٢) في ب: «مدخله» بفتح الميم، وفي د: «مدخله» بضم الميم وفتحها. قال الفيومي رحمته الله - في المصباح المنير ٤٧٢/٢ -: «مُدْخَلُ الْبَيْتِ: يَفْتَحُ الْمِيمَ لِمَوْضِعِ الدُّخُولِ إِلَيْهِ، وَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ؛ فَيُقَالُ: أَدْخَلْتُ زَيْدًا الدَّارَ مُدْخَلًا - بِضَمِّ الْمِيمِ».

٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا ^(١) بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

٤٥٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ ^(٢) سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ ^(٣) عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُذْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى

(١) في ب: «تفتنا».

(٢) في حاشية د: «تكن».

(٣) في أ: «تضوعونه».

(٤) في حاشية ج: «بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه فصح».

يُصَلِّي (١) عَلَيْهَا، وَيُفْرَعُ (٢) مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ - كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ - .

٤٥٨ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْرَائِيلِ.

٤٥٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ (٣) رضي الله عنه أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُم مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

(١) في د: «يصلِّي» بكسر اللام المشددة.

(٢) في د: «ويفرغ» بفتح الباء وضمها.

(٣) في ب: «أبي إسحاق بن عبد الله: أن يزيد»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٣٢١١.

٤٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَزَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الْإِثْمِ».

٤٦٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْحَدُّوا^(١) لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَلِلْبَيْهَقِيِّ^(٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ^(٣)، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

٤٦٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَنَّا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٦٦ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **أَسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّشِيَّتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) في أ: «ألحدوا» بهمزة قطع، وفي ب، ج: «ألحدوا» بهمزة قطع، وبكسر الحاء، والمثبت من د. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ٣٤/٧ -: «بِوَضْعِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَيَجُوزُ بَقْطَعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ».

(٢) في ب: «وَالْبَيْهَقِيُّ».

(٣) في د: «نحوه» بفتح الواو.

(٤) في ب: «جابر»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ١٨٣٦.

٤٦٧ - وَعَنْ ضَمْرَةَ^(١) بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا مَطْوَلًا.

٤٦٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ^(٢) الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ^(٣) عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزِرُواهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

زَادَ أَبُو مَاجَهٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَتُرْزَهُدُ فِي الدُّنْيَا».

٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٤) صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْآلَ نُوحًا مُتَّقًا عَلَيْهِ».

(١) في ب: «عثمان». وكتاب الجنائز من سنن سعيد بن منصور مفقود، والمصنف رحمته الله قال في التلخيص الحبير ٣١١/٢: «وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِمَا».

(٢) في ب: «الْحُصَيْبِ» بِالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

(٣) في د: «كنت نهيتكم»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٦ - ٩٧٧.

(٤) في ب: «النبي».

٤٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (١) : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلَهُمَا : نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ (٢)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا (٣)» أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَهَ ، وَأَضْلَهُ فِي مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ : «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ».

٤٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَضْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيَّ (٤).

٤٧٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ : السَّلَامُ (٥) عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْيَاءِ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «قال» ساقطة من أ، ج.

(٢) في ب: «يَدْمَعَانِ».

(٣) في ب، ج: «تَضْطَرُّوا» بفتح التاء. قال البعلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في المطبع على أبواب المقنع ص ٤٣١ - : «مُبْنِي لِلْمَفْعُولِ».

(٤) في ب: «النَّسَائِيُّ» بالضم.

(٥) في ج: «السَّلَامُ» بفتح الميم.

٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

٤٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «**فَتُؤَدُّوا الْأَحْيَاءَ**»^(١).



(١) في حاشية أ: «بلغ كذلك»، وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٤٧٩ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ - الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ - :

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا : الْعَنَمُ - فِي كُلِّ خَمْسٍ : شَاةٌ .
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ : فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ^(١) : فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ^(٢) .

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ : فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى .
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، إِلَى سِتِّينَ : فَفِيهَا حِقَّةٌ - طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ - .

(١) فِي ب : «يَكُنْ» .

(٢) جَمَلَةٌ : «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ : فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ» لَيْسَتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، ج، د، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَقْمَ ٧٢، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَقْمَ ١٥٧٢، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ رَقْمَ ٢٤٤٧، وَسُنَنِ أَبِي مَاجَةَ رَقْمَ ١٧٩٩ .

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ.
 فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ.
 فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ - طُرُوقَتَا
 الْجَمَلِ^(١) - .

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ
 خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ
 شَاةٌ: شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ: فَفِيهَا شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا
 صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا
 كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

(١) في ب: «الفحل»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٤٥٤.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(١) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٢).

وَفِي الرَّقَّةِ: رُبْعُ الْعُسْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أَسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ^(٣) عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٨١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ: دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ^(٤) مَعَاوِرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ

(١) في ج: «عوار» بضم العين، وفي د: «عوار» بفتح العين وضمها. قال المصنف رحمه الله - في فتح الباري ٣/ ٣٢١ -: «عوار: يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ، وَيَضْمُهَا».

(٢) هكذا في ج، وفي ب: «المتصدق»، وفي د: «المصدق» بتخفيف الصاد. قال المصنف رحمه الله - في فتح الباري ٣/ ٣٢١ -: «أُحْتَلِفَ فِي ضَبْطِهِ؛ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْمُرَادُ: الْمَالِكُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ... وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، وَهُوَ السَّاعِي».

(٣) في ب: «المصدق»، وفي د: «المصدق» بتخفيف الصاد.

(٤) في ب: «عدله» بكسر العين وضم اللام، وفي ج: «عدله» بكسر العين، قال العيني رحمه الله - في شرح سنن أبي داود ٦/ ٢٦٢ -: «العدل - يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَكَسْرَهَا -: لُعْتَانٌ، بِمَعْنَى الْوَيْثِلِ، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ مَا عَادَلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، وَبِالْكَسْرِ مَا عَادَلَهُ مِنْ جَنْسِهِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ».

لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه
أبو حبان، والحاكم.

٤٨٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم» رواه أحمد.

ولأبي داود: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٤٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه البخاري.

ولمسلم: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

٤٨٤ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق^(١)
إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا
أخذوها وشطر ماله - عزمة من عزمات ربنا - لا يحل لآل محمد منها
شيء» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق
الشافعي القول به على ثبوته.

٤٨٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك
مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها: خمسة دراهم، وليس عليك

(١) في د: «يفرق» بالياء التحتية، وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٥٧٥، والحاكم
رقم ١٤٤٨. والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٠١٦،
وسنن النسائي رقم ٢٢٣٦.

شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا: نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ^(١) ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٤٨٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَّحِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

٤٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ^(٢)؛ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

(١) في ج: «فبحسابه»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٥٧٣.
(٢) في د: «تُحَلُّ» بضم الحاء المهملة، والمثبت من أ، ب، ج. قال الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مختار الصحاح مادة: ح ل ل -: «حَلَّ الدَّيْنُ يَحِلُّ: بِالْكَسْرِ، حُلُولًا».

٤٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ ^(١) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ^(٢) ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ تَمْرٍ ^(٣) وَلَا حَبٌّ؛ صَدَقَةٌ»، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩١ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا: الْعَشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعَشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي ^(٤) أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ».

٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ؛ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالرَّيْبُ، وَالتَّمْرُ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَّانُ،

(١) في د: «الورق» بسكون الراء وكسرهما. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٣/٣١٠ - : «يُقَالُ: (ورق) يَفْتَحُ الْوَاوَ وَيَكْسِرُهَا، وَيَكْسِرُ الرَّاءَ وَسُكُونَهَا».

(٢) «أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ» ساقطة من ب.

في د: «التَّمْرُ» بالتاء، وكتب فوقها: «بفتح المثلثة والميم. سبل السلام».

(٣) في د: «ثمر» بالثاء المثلثة.

(٤) في ب: «بِالسَّوَاتِي»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٥٩٦.

وَالْقَضْبُ^(١)؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِسْنَادُهُ^(٢) ضَعِيفٌ.

٤٩٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٣) قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ^(٤)، فَخُذُوا^(٥)، وَدَعُوا^(٦) الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

(١) في ب: «وَالْقَضْبُ» بالصاد المهملة، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ١٩١٥، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في مستدرک الحاكم رقم ١٤٥٨. قال القاضي عياض رحمته الله - في مشارق الأنوار ١٨٩/٢ - : «قَوْلُهُ: لَا زَكَاةَ فِي الْقَضْبِ - بِسُكُونِ الصَّادِ - : هِيَ الْفَصْفَصَةُ الَّتِي تَأْكُلُهَا الدَّوَابُّ، وَقِيلَ: كُلُّ نَبْتٍ أَقْتَضِبَ وَأُكِلَ رَطْبًا فَهُوَ قَضْبٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَرْفَ - فِي الْمُوطَأِ فِي التَّرْجَمَةِ، وَدَاخِلَ الْبَابِ - (الْقَضْبُ) أَيْضًا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَضَبَطْنَاهُ بِالْوَجْهِينِ مَعًا».

(٢) في ج: «إِسْنَادٌ».

(٣) في ب: «حَثْمَةَ» بالتاء، والمثبت من أ، ج، د. قال القاضي عياض رحمته الله - في مشارق الأنوار ٢٢٤/١ - : «بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ».

(٤) في ج: «خَرَصْتُمْ» بتشديد الراء. قال الرازي رحمته الله - في مختار الصحاح مادة: خ ر ص - : «الْخَرَصُ: حَرَزٌ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا، وَقَدْ خَرَصَ النَّخْلُ».

(٥) في أ: «فَجُدُّوا» بالذال المهملة، وفي ب، ج: «فَجُدُّوا» بالذال المعجمة وهو الموافق لسنن أبي داود رقم ١٦٠٥، وفي د: بالوجهين، وكتب فوقها: «مَعًا بِالْحَاءِ وَالدَّالِ مِنَ الْأَخْذِ، وَرَوَى بِالْجِيمِ وَالدَّالِ الْمَشْدُودَةِ أَي: أَقْطَعُوا. زَكْرِيَا»، والمثبت من أحد وجهي نسخة د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٦٠٩٤، وسنن الترمذي رقم ٦٤٣، وأبن حبان رقم ٣٢٨٠، والحاكم رقم ١٤٦٤. قال المصنّف رحمته الله - في فتح الباري ٣/٣٤٧ - : «فِي السُّنَنِ وَصَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رحمته الله مَرْفُوعًا: إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»، وقال الأباذي رحمته الله - في عون المعبود ٤/٣٤٥ - : «فَجُدُّوا: بِالْجِيمِ ثُمَّ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ كَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ، هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْجَدِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالْكَسْرُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: فَخُذُوا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهَكَذَا فِي جَامِعِ الْأُصُولِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: الْجَدُّ: التَّقْدِيرُ وَالْقَطْعُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: فَجُدُّوا بِالْجِيمِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: فَخُذُوا بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْأَخْذِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ».

(٦) في ب: «وَأُودِعُوا».

٤٩٤ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ^(٢) الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ^(٣) النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ^(٤) زَكَاتُهُ زَبِيبًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٤٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ^(٥) مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لَا، قَالَ: **أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ^(٦) بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟** فَأَلْقَتْهُمَا» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ^(٧): **إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) في د: «أمرنا»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٦٠٣، وسنن النسائي رقم ٢٦١٨. ولفظ الترمذي وابن ماجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ...»، ولم يعززه المصنف ﷺ في التلخيص الحبير ٣٧٧/٢ لأحمد.

(٢) في ج: «يخرص» بفتح الراء المشددة.

(٣) في ج: «يخرص» بفتح الراء المشددة.

(٤) في د: «وتؤخذ» بضم الذال المعجمة وفتحها.

(٥) في د: «مُسَكَّتَانِ» بضم الميم. قال العيني ﷺ - في عمدة القاري ٣٥/٩ -: «مَسَكَّتَانِ: تَشْنِيَةٌ مَسَكَّةٌ بِالْفَتْحَاتِ».

(٦) في ب زيادة: «تعالى».

(٧) في د: «قال»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٥٦٤، وسنن الدارقطني رقم ١٩٥٠، والمستدرک للحاكم رقم ١٤٣٨.

٤٩٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لِيْنٌ.

٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ^(١)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ» أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٠٠ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلَةَ الصَّدَقَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



(١) في د: «الخمسة» بفتح السين وضمها.

(٢) في د: «رسول الله».

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٠١ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ -: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَبْنِ عَدِيٍّ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ ^(١) النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

٥٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ

(١) في ب: «عَلَى زَمَنِ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٥٠٨، ولفظ صحيح مسلم ١٨ - ٩٨٥: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).



(١) في حاشية د: «بلغ».

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا^(٢) ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ^(٣) سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

٥٠٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ

(١) «قال» سقطت من أ، ب.

(٢) «مسلمًا» سقطت من أ، ج. والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٦٨٢.

(٣) في ب زيادة: «منه»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٦٨٢.

غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهِ^(١) اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ^(٢) الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٣).

٥٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ^(٤)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا أَكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ^(٥) مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في ب: «يُعْفَهُ» بضم الفاء المشددة، والمثبت من أ، ج، د. قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري ٣٠٤/١١: «يُعْفَهُ اللَّهُ: بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ».

(٢) في ب، ج: «جَهْد» بفتح الجيم.

(٣) في حاشية د: «بلغ».

(٤) في د زيادة: «به»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٦٩١، وسنن النسائي رقم ٢٥٣٥، وصحيح ابن حبان رقم ٣٣٣٧، والمستدرک للحاكم رقم ١٥١٤.

(٥) في ب: «وللبخاري».

٥١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ - أُمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ ^(١) عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ^(٣)، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا - فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٤ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَسْبِعُهَا، فَيَكْفُفُ ^(٤) اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) «به» سقطت من د، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٤٦٢.

(٢) في د: «رسول الله»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٤-١٠٤٠، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٤٧٤.

(٣) في ج: «مُكْثِرًا»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٥-١٠٤١.

(٤) في ب، ج: «فيكف» بضم الفاء المشددة.

٥١٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «الْمَسْأَلَةُ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي
 أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).



(١) في حاشية د: «بلغ قراءة».

بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

٥١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ.

٥١٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ^(١)، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا^(٢)، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِغَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٥١٨ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

رَجُلٌ^(٤) تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ.

(١) في ب: «جلدين» بفتح اللام، وفي د: «جلدين» بكسر اللام.

(٢) «أعطيتكما» سقطت من أ، ب، ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٧٩٧٢، وسنن أبي داود رقم ١٦٣٥، وسنن النسائي رقم ٢٣٩٠.

(٣) في حاشية د: «بلغ».

(٤) في د: «رجل» بالكسر المنون.

وَرَجُلٌ^(١) أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ^(٢)؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا^(٣) مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٌ^(٤) أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ^(٥) ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ^(٦) فَلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةَ - سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْنًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٥١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ

(١) في د: «رجل» بالكسر المنون.

(٢) في ب: «احتاجت ماله» بحاء فجيم، وبضم اللام في «ماله».

(٣) في د: «قواماً» بفتح القاف وكسرهما. قال النووي رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ١٣٣/٧ -: «بِكْسْرِ الْقَافِ».

(٤) في د: «رجل» بالكسر المنون.

(٥) في ب: «يقوم».

(٦) في ب: «أصاب»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٩ - ١٠٤٤، وسنن أبي داود رقم ١٦٤٠، وصحيح ابن حبان رقم ٣٣٩٦.

خُمْسٍ خَيْرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ^(١): حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَآتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٢٢ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: **خُذْهُ فَمَوْلَاهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ^(٢) مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).



(١) في د: «فقال»، وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ٦٥٧. والمثبت من أ، ب، ج، وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٣٨٧٢، وسنن أبي داود رقم ١٦٥٠. ولفظ ابن خزيمة رقم ٢٣٤٤: «أصحبني، فقلت: لا»، ولفظ ابن حبان رقم ٣٢٩٣: «عن النبي ﷺ قال: إنا لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم من أنفسهم».

(٢) في ب: «أتاك»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١١١ - ١٠٤٥.

(٣) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر بن علي التتائي، وولده سماعاً».

كِتَابُ الصِّيَامِ

٥٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمْضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٥٢٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَانَ.

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ^(٢): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَءَى ^(٣) النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

(١) في حاشية ج: «بلغ مقابلة، فصَحَّحَ إن شاء الله تعالى».

(٢) «قال» ساقطة من ب.

(٣) في ب، د: «ترأيا».

٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ.

٥٢٨ - وَعَنْ حَفْصَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ ^(١) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا أَبُو حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارِقُطِيِّ ^(٢): «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» ^(٣).

٥٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا ^(٤): لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ ^(٥)، فَلَقَدْ ^(٦) أَصْبَحْتُ صَائِمًا؛ فَأَكَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَبَّجُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في د: «أن».

(٢) في ب: «وَالدَّارِقُطِيُّ».

(٣) في حاشية ج: «بلغ مقابلة، فصحَّح إن شاء الله على حسب الإمكان».

(٤) في ب، ج، د: «قلنا»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧٠ - ١١٥٤.

(٥) في أ: «أرينه»، وفي ج: «أرينه»، والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧٠ - ١١٥٤.

(٦) في ب: «فقد»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧٠ - ١١٥٤.

وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»**.

٥٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ (١) بَرَكَةً»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ (٢)، قَالَ: **«وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ - كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا -»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١) في د: «السَّحُور» بفتح السين المشددة وضمها. قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - في فتح الباري ٤/ ١٤٠ - : «هُوَ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَبِضَمِّهَا».

(٢) في د: «فإنك تواصل يا رسول الله» وهي الموافقة للفظ البخاري رقم ١٩٦٥، والمثبت من أ، ب، ج، وهي الموافقة للفظ البخاري رقم ٦٨٥١ ولللفظ مسلم رقم ١١٠٣.

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».

٥٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٣٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ**» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٥٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَفْطَرَ هَذَانِ**، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

٥٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ».

(١) في د: «النبى».

٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ.

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

٥٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ^(١)، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ - بَعْدَ ذَلِكَ -: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ.**»

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ^(٢)»، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ^(٣) فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في ب: «الغميم» بالعين المهملة.

(٢) «الصيام» سقطت من د، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٩١ - ١١١٤.

(٣) في د: «ينتظرون»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٩١ - ١١١٤.

٥٤٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي^(١) قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه سَأَلَ...».

٥٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفِطَرَ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ: هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَج^(٣) إِلَيْهِ مِنَّا،

(١) في ب: «في»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٧ - ١١٢١.

(٢) «عليه» ساقطة من أ، ب، ج.

(٣) هكذا مشكولة في أ، ب، ج، وفي د: «أَحْوَج» بضم الجيم وفتحها. قال الزَّرْقَانِيُّ رحمته الله - في شرحه على الموطأ ٣٥٧/٢ -: «أَحْوَج: بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ، هَكَذَا ضُبِطَ فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ».

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ**»
رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ
جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ (١) مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا يَقْضِي».

٥٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).



(١) في ب: «رواه»، وفي د: «وزاد».

(٢) في حاشية د: «بلغ».

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٥٤٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: **يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ.**

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: **يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ.**

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ - أَوْ أُنزِلَ^(١) عَلَيَّ فِيهِ -** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ^(٣): لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ^(٤): لَا يَصُومُ.

(١) في د: «أو بعثت وأنزل»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١١٦٢.

(٢) كلمة «اللَّهُ» سقطت من ج.

(٣) (٤) في ج: «تقول»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧٥ - ١١٥٦.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.
وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ^(١) مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ
مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(٢)، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ^(٣) -»
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٥ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ ﷻ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ^(٤) فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) في ج: «أكثر» بضم الراء.

(٢) في ج: «عشرة» بفتح الشين.

(٣) في ج: «عشرة» بفتح الشين.

(٤) في ب: «يُرَخَّصُ» بكسر الخاء المشددة.

٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا»^(١)
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْضُوا^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ
 بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا
 بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ
 شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ^(٣) الْحَمْسَةُ، وَأَسْتَنْكَرَهُ^(٤) أَحْمَدُ.

٥٦٠ - وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتِرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا
 لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضَعْهَا»^(٥) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ
 إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مَنْسُوخٌ».

(١) في د: «لا تختصوا»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٨ - ١١٤٤.

(٢) في أ، ب، ج: «تختصوا» والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٨ - ١١٤٤. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ - في شرح صحيح مسلم ١٩/٨ -: «هكذا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ (تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَلَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) - بِإِثْبَاتِ تَاءٍ فِي الْأَوَّلِ بَيْنَ الْحَاءِ وَالصَّادِ، وَبِحَذْفِهَا فِي الثَّانِي - وَهُمَا صَحِيحَانِ».

(٣) في ب: «أخرجه».

(٤) في ب: «وأنكره».

(٥) هكذا مشكولة في د: «فليمضغها» بفتح الضاد المعجمة، وفي أ، ب، ج: «فليمضغها» بضم الضاد المعجمة. قال الفيروز آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ - في القاموس المحيط/ فصل اللام والميم، باب الغين -: «يُمَضَّعُ: مِنْ بَابِ مَنَعَ وَنَصَرَ».

٥٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ^(١) مَا كَانَ^(٢)

يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(٣).

٥٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ^(٤) التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ.

٥٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: **«لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»**.



(١) في د: «أكثر» بضم الراء وفتحها.

(٢) في أ، ج، د بدل «أكثر ما كان»: «كَانَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في صحيح ابن خزيمة رقم ٢١٦٧.

(٣) حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رقم (٥٦٢) سقط من أ.

(٤) في ج: «غير» بالضم.

بَابُ الْأَعْتِكَافِ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٥٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ^(١) رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيِ: الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ^(٢)، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ^(٣) مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ^(٥)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) في د: «من صام»، وفي حاشيتها: «كذا في الأم»، وأشار الناسخ إلى أنه في نسخة: «قام».

(٢) في د زيادة: «وَجَلَّ».

(٣) في ج: «أزواجه» بفتح الجيم.

(٤) في د: «النبى».

(٥) في ب: «فأرجلُه» بإسكان الراء، وكسر الجيم المخففة، وفتح اللام.

٥٦٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ^(١) جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ^(٢) أَمْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا^(٣)، وَلَا يَخْرُجَ^(٤) لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَّ آخِرَهُ.

٥٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَّهُ أَيْضًا.

٥٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ^(٥) الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَّهُ.

وَقَدْ ائْتَتْ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا - أوردتها في فتح الباري -

(١) في د: «ولا يشهد» بضم الدال.

(٢) في ب، د: «ولا يمس» بضم السين.

(٣) في ب، د: «ولا يباشرها» بضم الراء.

(٤) في ب، د: «ولا يخرج» بضم الجيم.

(٥) في ج: «السبع» بفتح العين.

٥٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ^(١) لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ^(٢) الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَأَعْفُ عَنِّي**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ^(٣) أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).



(١) في ب: «أَيُّ» بالضم، وفي د: «أَي» بالفتح والضم.
 (٢) في ب، د: «لَيْلَةٌ» بالضم.
 (٣) في ب، ج: «غَيْرُ» بضم الراء.
 (٤) في حاشية ج: «بلغ معارضة، فصح إن شاء الله».

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ، وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٥٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى (٢) النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٥٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتِمَرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَفَقَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: عَنْ (٣) جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ: فَرِيضَتَانِ».

(١) في ب، د: «الجنة» بالفتح.

(٢) في ب: «أعلى»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ٢٩٠١.

(٣) في د: «وعن».

٥٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **الرَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْرَائِيلَ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٥٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَجُلًا^(١) بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: **مِنَ الْقَوْمِ؟** قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: **رَسُولُ اللَّهِ،** فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرًا صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ أَمْرًا مِنْ حَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ** - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٨١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَمْرًا مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ^(٢) كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) في د: «ركباناً»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٩٠٤ - ١٣٣٦.

(٢) في ب: «إن»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٨٥٢.

٥٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى؛ وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ أَبُو نُؤَيْبٍ شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٥٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ^(١) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْطَلِقُ، فَحُجَّ مَعَ أُمَّرَأَتِكَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٨٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي^(٢) - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقَهُ.

٥٨٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في ب: «امرأة»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤٢٤ - ١٣٤١.
(٢) «لي» سقطت من ب، ج، د، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ١٨١١، وفي سنن ابن ماجه رقم ٢٩٠٣: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: هَلْ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟».

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٥٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.
وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ ^(١) شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.
وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ».



(١) في ب، د: «راويه».

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَصِفَتِهِ

٥٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ^(١)، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) في ب: «حَلَّ».

بَابُ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥٨٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ (١).

٥٩١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٥٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ (٢) فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في د: «وحسنه ابن حبان». وفي صحيح ابن حبان رقم ٣٨٠٣: «قال أبو حاتم: سمع هذا الخبرَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ».

(٢) في د: «نعلين»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١١٧٧.

٥٩٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ^(١) الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ^(٢)، وَلَا يَخْطُبُ^(٣)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ^(٤) عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى!

(١) في د: «ينكح» بضم الحاء وكسرهما، وكتب فوقها: «معاً».

(٢) في د: «ولا ينكح» بضم الحاء وسكونها، وكتب فوقها: «معاً».

(٣) في د: «يخطب» بضم الباء وسكونها، وكتب فوقها: «معاً».

(٤) في أ، ح، د: «رُدَّهُ» بفتح الدال المشددة، والمثبت من ب.

تَجِدُ^(١) شَاءَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ^(٣) عَلَيَّ رَسُولَهُ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ^(٤) تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ فِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) في ب: «أَتَجِدُ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٨١٦، ولفظ مسلم رقم ٨٠ - ١٢٠١: «أَيُّذِيكَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكَ نَسِيكَةً».

(٢) في حاشية ج: «بلغ مقابلة، فصَحَّ إن شاء الله تعالى».

(٣) في د زيادة: «تعالى».

(٤) في د: «لم»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق للفظ صحيح مسلم رقم ٤٤٧ - ١٣٥٥.

(٥) في حاشية ج: «بلغ بأصل مؤلفه؛ بلغ عمر، وولده سماعاً».

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ، وَدُخُولِ مَكَّةَ

٦٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: **أَغْتَسِلِي وَأَسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي.**

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ^(١)، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.**

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَأَسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقِي الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ،** ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى^(٢)، حَتَّى إِذَا

(١) «لَبَّيْكَ» ساقطة من ب.

(٢) «سعى» سقطت من ب، د.

صَعِدَ^(١) مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . . .
- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ :-

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ: تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)
فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ
قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

فَأَجَازَ حَتَّى^(٣) أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ^(٤)،
فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ^(٥) الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ^(٦) لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ
الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،
وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى
الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ^(٧) الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ

(١) في ب، ج: «صعد» بفتح العين، والمثبت من أ، د. قال الزبيدي رحمه الله - في تاج العروس
مادة: ص ع د - : «صعد: كسمع».

(٢) في ب، د: «النبى».

(٣) في ب زيادة: «إِذَا زَاغَتِ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم
١٤٧ - ١٢١٨.

(٤) في د: «بنمرة» بالتنوين.

(٥) في د: «زالت»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم
١٤٧ - ١٢١٨.

(٦) في أ، ج: «فَرِحِلَّتْ» بتشديد الحاء المكسورة، وفي ب: «فَرِحَلَّتْ» بفتح الحاء، والمثبت من
د. قال المصنف رحمه الله - في فتح الباري ٣ / ٤١٣ - : «فَرِحِلَّتْ: بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ».

(٧) في ب: «حَبْلٌ» بفتح الباء، وفي د: «حبل» بفتح الباء وسكونها، وكتب فوقها: «معاً». قال
التووي رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ٨ / ١٨٦ - : «حَبْلٌ: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ».

وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى (١) غَابَ الْقُرْصُ
وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقَضْوَاءِ (٢) الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ (٣) مَوْرِكَ (٤)
رَحْلِهِ (٥)، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ،** كَلَّمَا أَتَى
حَبَلًا (٦) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا (٧) حَتَّى تَصْعَدَ (٨).

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ
وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى
الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ
الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى
أَسْفَرَ (٩) جِدًّا.

فَدَفَعَ (١٠) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا،
ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى

(١) في د زيادة: «إذا»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٧ - ١٢١٨.

(٢) في ب: «الْقَضْوَى».

(٣) في أ، ج: «لَيُصِيبُ» بفتح الباء، وفي ب: «لَيُصِيبُ»، والمثبت من د.

(٤) في أ، ج: «مَوْرِكَ» بضم الميم، وفي ب: «وَرِكَ»، والمثبت من د. قال النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ٨ / ١٨٦ - : «يَفْتُحُ الْيَوْمَ وَكَسَرَ الرَّاءِ».

(٥) في أ، ج، ب: «رجله»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٧ - ١٢١٨.

(٦) في ب: «جبالًا» بالجيم.

(٧) في ب: «قيدًا».

(٨) في ب: «تَصْعَدُ» بضم العين، وفي د: «تصعد» بضم التاء وفتحها.

(٩) في ب: «ايض».

(١٠) في ب: «فرفع».

الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

ثم أنصرف إلى المنحر^(١)، فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر^(٢) رواه مسلم مطولاً.

٦٠٤ - وعن خزيمه بن ثابت رضي عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبّيته في حج أو عمرة، سأل الله رضوانه والجنة، وأستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

٦٠٥ - وعن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر^(٢)»، فأنحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف^(٣) رواه مسلم.

٦٠٦ - وعن عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها» متفق عليه.

٦٠٧ - وعن ابن عمر رضي عنهما: «أنه كان لا يقدم^(٣) مكة إلا بات بذي طوى^(٤) حتى يصبغ ويغتسل - ويذكر ذلك عن النبي ﷺ - متفق عليه.

(١) في ب: «المنحر».

(٢) في ب: «منحر».

(٣) في ب: «يقدم».

(٤) في د: «طوى» بضم الطاء وفتحها. قال ابن بطال رحمته - في شرح صحيح البخاري ٢٦١/٤ -: «ذو طوى - بضم الطاء -: موضع بمكة، وذو طوى - بفتح الطاء -: موضع باليمن»، وقال ابن رجب رحمته - في شرح صحيح البخاري ٤٤٤/٣ -: «يروى بضم الطاء وكسرهما وفتحها».

- ٦٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.
- ٦٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوا أَرْبَعاً مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٦١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦١١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ فَقَالَ^(١): إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٦١٢ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦١٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
- ٦١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَهْلُ مِنْهَا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنْهَا^(٣) الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ^(٤) عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في د: «وقال»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٥٩٧، وفي صحيح مسلم رقم ٢٤٨ - ١٢٧٠: «ثُمَّ قَالَ».

(٢) في د: «رسول الله».

(٣) «مِنَّا» سقطت من أ، ج، د، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٦٥٩، وصحيح مسلم رقم ٢٧٤ - ١٢٨٥.

(٤) في أ، د: «ننكر» في الموضعين، والمثبت من ب، ج. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٥١٠/٣ -: «بِضْمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ».

٦١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١) فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ».

٦١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبْطَةً ^(٢) - تَعْنِي ^(٣): ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٤)».

٦١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ أَنْقِطَاعٌ.

٦١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٦١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا ^(٥) هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ ^(٦) - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى

(١) في د: «النبى».

(٢) في ب: «ثِبْطَةً» بكسر التاء، وسكون الباء، وفي د: «ثِبْطَةً» بكسر الباء وسكونها. قال المصنّف رحمته الله - في فتح الباري ٥٢٩/٣ -: «ثِبْطَةٌ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ خَفِيْفَةٌ»، وقال النووي رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ٣٨/٩ -: «هِيَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِهَا».

(٣) في ب: «يَعْنِي».

(٤) في د: «عليه».

(٥) في ب: «الْبَلَّتْنَا».

(٦) في ج: «بِالْمُزْدَلِفَةِ» بفتح التاء.

نَدَفَعُ^(١)، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٦٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٣)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ التَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ^(٤) كُلِّ^(٥) حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

(١) في ب: «يُدْفَعُ».

(٢) في حاشية د: «بلغ».

(٣) في ب، ج: «العقبة» بفتح التاء.

(٤) في أ، د: «إثر» بفتح الناء، وسكونها. قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عمدة القاري ٩١/١٠ -: «على إِثْرٍ كُلِّ حَصَاةٍ: إِثْرُ الشَّيْءِ - بِكسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ التَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ -: عَقِيْبَةُ».

(٥) في ج: «لكل».

ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ^(١) يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: **وَالْمُقَصِّرِينَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: **أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: **أَرْمِ وَلَا حَرَجَ**، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٧ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ**»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١) في أ، ج، د: «فَيَرْفَعُ»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٧٥١.

(٢) في أ: «النِّسَاءُ» بالضم.

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى
النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ
لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣١ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ
لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَّ
لِيَوْمَيْنِ^(١)، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
النَّحْرِ...» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٣ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطُ^(٢) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟...» الْحَدِيثُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ^(٣)
بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ يَكْفِيكَ لِحْجَكَ وَعُمْرَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في د: «اليومين».

(٢) هكذا في أ، وفي ب، ج: «أوسط» بضم الطاء.

(٣) في د: «طوافك» بضم الفاء، وفتحها.

٦٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفْضَلَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَي: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ^(١) عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا^(٢) بِمِئَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.



(١) هكذا في أ، د: بالنصب، وفي ب، ج: «آخر» بالرفع. قال القسطلاني رحمته الله - في إرشاد الساري ٢٥٢/٣ -: «يرفع (آخر) اسم كان، والجار والمجرور ومُتَعَلِّقُهُ: خبرها، ولأبي ذر: (آخر) بالنصب خبرها».

(٢) «هذا» ساقطة من أ، ج، والمثبت من ب، د. ولفظ أحمد رقم ١٦١١٧، وابن حبان رقم ١٦٢٠٠: «أفضل من مئة صلاة في هذا».

بَابُ الْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ

٦٤٠ - عَنِ ^(١)أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي ^(٢) حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٢ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣).



(١) في د: «وعن».

(٢) في ب: «أَنْ تَحَلِّي».

(٣) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر علي التتائي، وولده سماعاً».

قَالَ مُصَنِّفُهُ - شَيْخُنَا، حَافِظُ الْعَصْرِ، قَاضِي الْقُضَاةِ (١)، أَبُو الْفَضْلِ؛
 أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمِصْرِيُّ، أَبَقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ - :
 آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.
 قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ، شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ
 سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً.
 وَهُوَ آخِرُ «الْعِبَادَاتِ»، يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي «كِتَابُ الْبُيُوعِ» (٢).



(١) لا يجوز التَّسْمِي بِقَاضِي الْقُضَاةِ.

(٢) فِي حَاشِيَةِ أ: «بَلِغْ كَذَلِكَ»، وَمِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ مُصَنِّفُهُ شَيْخُنَا، حَافِظُ الْعَصْرِ...» إِلَى هُنَا سَاقِطَةٌ مِنْ ب، د.

كِتَابُ الْبُيُوعِ (١)

بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٦٤٣ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ -: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ ^(٤) بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ ^(٥) بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ.

(١) في أ، ج: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كِتَابُ الْبُيُوعِ».

(٢) في ب: «نافع»، وهو الموافق لما في مسند البزّاز رقم (١٧٥/٩).

(٣) في أ، ج: «تُطْلَى»، والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٢٣٦، وصحيح مسلم رقم ١٥٨١.

(٤) في أ، ج، ب: «وَتُدْهَنُ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٢٣٦، وصحيح مسلم رقم ١٥٨١.

(٥) في ب: «وَتَسْتَصْبَحُ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٢٣٦، وصحيح مسلم رقم ١٥٨١.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ (١) لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتْبَاعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَنَارَكَانِ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَأَشْتَرْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَثِيَّتَهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: أَتْرَانِي مَا كَسَيْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟! حُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

٦٤٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«أَعْتَقَ رَجُلٌ مِثْلًا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَاعَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٩ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا -: **«أَنَّ فَاْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) في د زيادة: «تعالى».

وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمَنِ جَامِدٍ^(١)».

٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ^(٢).

٦٥١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِراً رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ السَّنُونِ^(٣) وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ».

٦٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ».

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ - فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَأَشْرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رضي الله عنها.**

(١) «جامد» سقطت من د، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٦٨٠٣، وسنن النسائي رقم ٤٢٥٩.

(٢) في ب: ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٦٥١) بعد حديث أبي الزبير رضي الله عنه رقم (٦٥٢).

(٣) في د: «السنون» بفتح السين، وكسرها. قال المناوي رحمته الله - في التيسير بشرح الجامع الصغير ٧٢/٢ -: «السُّنُونُ: بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ التُّونِ».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ^(١)، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ^(٢): **«اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».**

٦٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) وَقَالَ: «رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهُمَ».

٦٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا - أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ - وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا، لَا نَرَى^(٤) بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ.

٦٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «في الناس» سقطت من د، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٧٢٩.

(٢) في أ، ب، ج: «فقال».

(٣) في د: «البيهقي ومالك».

(٤) في ب: «يرى» وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ٤٢٥١، وصحيح ابن حبان رقم ٤٣٢٣، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن النسائي في الكبرى رقم ٥٠٢١، وأبن ماجه رقم ٢٥١٧.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ^(١) بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

٦٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ».

٦٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ» رَوَاهُ^(٢) مُسْلِمٌ.

٦٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا».

(١) في ب: «عَنْ»، ولفظ صحيح مسلم رقم ٣٥-١٥٦٥: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِيُتَّحَرَّتْ».

(٢) من هنا يبدأ اختلاف الخط في ب إلى منتصف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...» في باب المساقاة والإجارة حديث رقم (٧٦٧).

٦٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ - فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ - مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ - فِي الْأَوْسَطِ - وَهُوَ غَرِيبٌ.

٦٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ^(١)» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: «بَلَّغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ».

٦٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْبِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ^(٢)، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١) في د: «العربان» بضم العين وكسرهما. قال الزُّرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح الموطأ ٣ / ٣٨٠ -: «العربان: بضم فسكون».

(٢) في د: «تبتاع» بفتح التاء الأولى.

٦٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الذَّنَانِيرَ، أَخَذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٦٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٦٩ - وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَأَشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ^(١) الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ^(٢) مَا فِي إِنْائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

٦٧٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٦٧٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ^(٣) ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **أَدْرِكُهُمَا، فَأَرْتَجِعُهُمَا، وَلَا تَبِعُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرِيُّ^(٤)، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ.

(١) في د: «تسأل» بكسر اللام.

(٢) في ج: «لتكفي» بكسر الفاء. قال العيني رحمته الله - في عمدة القاري ٢٥٩/١١ -: «بفتح الفاء، كذا في رواية أبي الحسن، وقال أبو التين: وهو ما سمعناه، ووقع في بعض رواياته كسر الفاء».

(٣) في ب: «وذكرت»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٠٤٥.

(٤) هكذا في أ، د، وفي أ: كتب فوق كلمة «والطبري»: «صح»، وفي ج: «والطبراني»، وفي حاشيتها: «بخط مؤلفه: والطبري»، ثم ضرب عليها، وصححت في المتن إلى «والطبراني»، وفي حاشية د: «والطبراني». ولم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب الطبري رحمته الله، وهو عند الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٤٠٤٣ ولم يذكر له تصحيحاً.

٦٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ^(١)، إِنْ لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى^(٢)، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ.

٦٧٥ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ^(٣) بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ^(٤)، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ - عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ -: «وَرَدَّ^(٥) مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا

سَمْرَاءَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالْتَمَرُ أَكْثَرُ».

(١) في أ، ج: «الرَّزَّاقُ» وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ١٣١٤، والمثبت من د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٢٥٩١، وسنن أبي داود رقم ٣٤٥٣، وسنن ابن ماجه رقم ٢٢٠٠، وصحيح ابن حبان رقم ٤٩٣٥.

(٢) «تعالى» سقطت من د.

(٣) في د: «فهو»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق للفظ صحيح البخاري رقم ٢١٤٨.

(٤) في د: «أمسكها»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق للفظ صحيح البخاري رقم ٢١٤٨.

(٥) في أ، ج: «رَدَّ»، والمثبت من د. ولفظ صحيح البخاري رقم ٢١٤٨: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ».

٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ ^(١) طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٦٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ - فِي الْأَوْسَطِ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ.

(١) في د زيادة: «من»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١ - ١٠٢.

(٢) في حاشية ج: «بلغ».

(٣) «وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ» سقطت من أ، د، والمثبت من ج. والحديث وضعفه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ١/٥١٣: «أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وضعفه أيضاً أبو داود في سننه رقم ٣٥١٠، فقال: «هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ».

٦٨١ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي ^(١) بِهِ أَضْحِيَّةً ^(٢) - أَوْ شَاةً -، فَاشْتَرَى ^(٣) شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا ^(٤) بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ ^(٥) بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ضَمَّنَ حَدِيثًا، وَلَمْ يَسُقِ لَفْظَهُ.

وَأُورِدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ، وَالْبَزَّازُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ.

(١) في د: «ليشترى»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق للفظ الذي ساقه المصنف عند أبي داود رقم ٣٣٨٤.

(٢) في د: «أضحية» بتشديد الياء، والمثبت من ج. قال القسطلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في إرشاد الساري ٢٩٨/٨ -: «أضحية: بضم الهمزة وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها».

(٣) في د زيادة: «به»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق للفظ الذي ساقه المصنف عند أبي داود رقم ٣٣٨٤.

(٤) في أ: «أحديهما»، وفي ج: «إحدايهما».

(٥) في د: «وأناه»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق للفظ الذي ساقه المصنف عند أبي داود رقم ٣٣٨٤.

٦٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ - فِي الْأَوْسَطِ -، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي الْمَرَاسِيلِ - لِعِكْرَمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً: مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ» رَوَاهُ الْبَرَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ^(١) ضَعْفٌ.



(١) في ج: «إسناد».

بَابُ الْخِيَارِ

٦٨٦ - عَنْ (١) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ؛ أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٢).

٦٨٧ - وَعَنْ (٣) ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ (٥) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً (٦) خِيَارٍ،

(١) في د: «وعن».

(٢) في د: ورد هذا الحديث في آخر الباب السابق.

(٣) في د: «عن».

(٤) ضَرَبَ عَلَى «رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فِي ج، وَفِي حَاشِيَتِهَا: «كَذَا فِي نَسْخَةِ الْمَصْنَفِ».

(٥) فِي د: «يُخَيَّرُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا. قَالَ الْمَصْنُفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَتْحِ الْبَارِي ٣٣٣/٤ -: «بِاسْتِثْنَاءِ الرَّاءِ مِنْ (يُخَيَّرُ) عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)، وَيَحْتَمِلُ نَصْبَ الرَّاءِ عَلَى أَنْ (أَوْ) بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ».

(٦) فِي د: «صَفْقَةً» بِالْفَتْحِ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ٢٢٣/٥ -: «بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ (كَانَ) تَامَّةً وَ(صَفْقَةً) فَاعِلُهَا، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ تُوجَدَ أَوْ تَحْدُثَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَالتَّصْبُّ عَلَى أَنَّ (كَانَ) نَاقِصَةٌ وَأَسْمُهَا مُضْمَرٌ وَ(صَفْقَةً) خَبْرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّفْقَةُ صَفْقَةً خِيَارٍ».

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ،
وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٦٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (١) أَنَّهُ
يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ (٢) فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» مَتَّقْ عَلَيْهِ (٣).



(١) في د: «الرسول الله».

(٢) في ج: «بعت»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٤٠٧. ولفظ صحيح مسلم ٤٨ - ١٥٣٣: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ...».

(٣) في حاشية أ: «بلغ»، وفي حاشية ج: «بلغ؛ عمر التتائي، وولده سماعاً».

بَابُ الرَّبَا

٦٩٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آكَلَ الرَّبَا، وَمُؤَكَّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَلِلْبَخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ^(١) أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ أَبُو بَنِي مَاجَهٌ مُخْتَصِرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

٦٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ^(٢) بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا ائْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في ج: «وأن» بفتح الهمزة.

(٢) في د: «الذهب» بالضم والفتح، وكذلك ما بعدها من الأصناف الستة.

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ^(١) بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَرَادَ؛ فَهُوَ رَبًّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثَةِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَتْبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٦٩٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ - وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في د: «الذهب» بالضم والفتح.

(٢) في أ، ج، د: «الثلاث»، والمثبت من حاشية د. وهي الموافقة لما في صحيح البخاري رقم ٤٢٤٤، ولفظه عند مسلم رقم ٩٥-١٥٩٣: «إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ». قال المصنّف رحمته الله - في فتح الباري ٤/٤٠٠ - : «قَوْلُهُ: بِالثَّلَاثِ، كَذَا لِلأَكْثَرِ، وَلِلْقَابِسِيِّ بِالثَّلَاثَةِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ يُدَكَّرُ وَيُؤنَّثُ».

٦٩٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ.

٧٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفَدَتْ ^(١) الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢).

٧٠١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ عَنَّهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْقَطَّانِ.

(١) فِي أ: «فَنَفَذَتْ» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَفِي ج: «فَنَفَذَتْ» بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ د. قَالَ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَخْتَارِ الصُّحَااحِ مَادَّة: ن ف د - : «نَفَذَ الشَّيْءُ - بِالْكَسْرِ - نَفَادًا: فَنِي».

(٢) فِي د: وَرَدَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقْم (٧٠١) بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقْم (٧٠٤).

٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٧٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٧٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُرَابَنَةِ - أَنْ يَبِيعَ ثَمْرٌ^(٢) حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَحْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ^(٣): «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٧٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ - يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ -» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَّرَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



(١) الحديثان رقم (٧٠٣، ٧٠٤) سقطا من أ.

(٢) في ج: «تمر» بالتاء.

(٣) «قال» سقطت من أ، ج.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ

٧٠٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا - أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ - يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا -».

٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

٧١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ^(١)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) في أ: «تحماراً، وتصفاراً» بفتح الراء المشددة، والمثبت من ج، د.

٧١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٧١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا^(١) فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

٧١٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أْبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَّ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) في أ، ج: «تمراً» بالتاء، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٥٥٤.

أَبْوَابُ السَّلْمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٧١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ^(١) فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِلْبُخَارِيِّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».

٧١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسُلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ^(٢)**»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى

(١) في د: «تمر» بالثاء المثلثة.

(٢) في د زيادة: «تعالى»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم

مَيْسِرَةٌ^(١)! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ فَأَمْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧١٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْلُقُ^(٢) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ^(٣) الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا^(٤)، قَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢١ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ؛ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ. وَأَخْرَجُ مَوْثُوفٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

(١) في د: «ميسرة» بضم السين.

(٢) في أ، ج، د: «يغلق» بضم الياء. قال المناوي رحمته الله - في فيض القدير ٦ / ٤٥١ - : «يغلق: يفتح الياء واللام».

(٣) «إبل» ساقطة من أ، ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٦٠٠.

(٤) في ج: «خياراً» بكسر الخاء.

بَابُ التَّفْلِيسِ، وَالْحَجْرِ

٧٢٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ^(١) عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُرْسَلًا - بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أُبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ ^(٢) الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٣) فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ ^(٤) الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ «الْمَوْتِ» ^(٥).

(١) «بعينه» سقطت من أ، والمثبت من ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٤٠٢، وصحيح مسلم رقم ٢٢ - ١٥٥٩.

(٢) في أ، ج: «إسوة» بكسر الهمزة.

(٣) في أ: «هرة».

(٤) في د: «صححه».

(٥) في د: «وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ «الْمَوْتِ»، وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «هَكَذَا فِي نَسْخَةِ =

٧٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيِ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ أَبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢٥ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ.

٧٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ» وَصَحَّحَهَا ^(١) ابْنُ حُزَيْمَةَ.

٧٢٧ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرْيَظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ

= ابن الدبيع»، وفي حاشيتها أيضاً: «وَصَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ» وكتب فوقها: «هكذا في نسخة صحيحة قولت على نسخة المؤلف».

(١) في د: «وصححه».

لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

٧٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِضْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٢٩ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

رَجُلٌ^(٢) تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ^(٣) أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٌ^(٤) أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



(١) في د: «الأربعة»، والحديث عند أحمد رقم ١٨٧٧٦.

(٢) هكذا في ج: بضمين، وفي د: بضمين وكسرتين، وكتب فوقها: «معاً».

(٣) هكذا في ج: بضمين.

(٤) هكذا في ج: بضمين.

بَابُ الصُّلْحِ

٧٣٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(١) الْمُزَنِيِّ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ أَعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه.

٧٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعُ^(٢) جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ^(٣) فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

(١) في د: «عمرو بن شعيب عوف».

(٢) في د: «يمنع» بضم العين وسكونها. قال المصنّف رحمته - في فتح الباري ١١٠/٥ -: «بِالْجَزْمِ عَلَى أَنْ (لَا) نَاهِيَةٌ، وَلَا أَبِي دَرٍّ: بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَلَا أَحْمَدَ: (لَا) يَمْنَعُنَّ بِزِيَادَةِ نُونِ التَّوَكِيدِ، وَهِيَ تُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْجَزْمِ».

(٣) في د: «خشبه، خشبة» وكتب فوقها: «معاً»، والمثبت من أ، ج. قال المصنّف رحمته - في فتح الباري ١١٠/٥ -: «بِصِيغَةِ الْجَمْعِ».

بَابُ الْحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ

٧٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ».

٧٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوفِّي رَجُلٌ مِنَّا، فَعَسَلْنَا، وَحَنَطْنَا، وَكَفَّنَاهُ^(١)، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْيً، ثُمَّ قَالَ: **أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟** قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **حَقَّ الْغَرِيمُ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟** قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنِ، فَيَسْأَلُ: **هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟** فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي^(٢) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

(١) فِي د: «وَكَفَّنَاهُ» بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ.

(٢) فِي ج: «تَوَفَّى» بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْوَاوِ.

٧٣٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



بَابُ الشَّرِكَةِ، وَالْوَكَالَةِ

٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ:

أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٣٨ - وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَهَ.

٧٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْرَكَتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

٧٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًّا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ^(١).

٧٤١ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً^(٢)...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ -.

(١) في د: «رواه أبو داود، وصححه ابن حبان»، والمثبت من أ، ج. ولا نعلم أن ابن حبان رواه، كما لا نعلم له تصحيحاً لهذا الحديث، ولم ينقل المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواية ابن حبان لهذا الحديث أو تصحيحه في التلخيص الحبير ٣/١٢٣، وإنما قال: «أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن»، كما لم نر تصحيح أبي داود لهذا الحديث.

(٢) في د: «أضحية» بتشديد الياء.

٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي...» الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى أَمْرَاءِ هَذَا، فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا...» الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ الْإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ^(١).

٧٤٥ - وَعَنْ^(٢) أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - .



(١) في د سقطت جملة: «فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ».

(٢) في د: «عن».

بَابُ الْعَارِيَّةِ

٧٤٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ حَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيُّ^(١) وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

٧٤٨ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَّةٌ مَضمُونَةٌ^(٢)؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ.

٧٤٩ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١) في د: «رواه الترمذي وأبو داود».

(٢) هكذا في ج: بالرَّفْعِ، وفي أ: «أعاريئة مضمونة» بالنصب.

بَابُ الْغَضَبِ

٧٥٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتْ^(١) الْقِصْعَةَ^(٢)؛ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: **كُلُوا؛** وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ: عَائِشَةَ، وَزَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ^(٣) بِإِنَاءٍ**» وَصَحَّحَهُ.

٧٥٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: «إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعْفَهُ».

٧٥٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

(١) في ج: «فكسرت» بضم الكاف وكسر السين، والمثبت من د. وهو الموافق لضبط صحيح البخاري رقم ٢٤٨١.

(٢) في ج: «القصعة» بالضم.

(٣) هكذا في د: بالرفع، وفي أ: «وإناء» بالنصب، وفي ج: «وإناء».

اللَّهُ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ - غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ^(١) ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ: عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

وَأَخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ.

٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى -: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) في د: «العرق» بالكسر والتنوين معاً. قال المصنّف رحمته الله - في فتح الباري ١٩/٥ -: «في رواية الأكثر: بتنوين (عرق) و(ظالم) نعت له. ويروى: بالإضافة، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالع الخطابي فغلط رواية الإضافة».

بَابُ الشُّفْعَةِ

٧٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ ^(١) الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكِ - أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ ^(٢)، أَوْ حَائِطٍ - لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضُ ^(٣) عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ ^(٤)» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - وَفِيهِ قِصَّةٌ -.

٧٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَهُوَ عِلَّةٌ ^(٥).

٧٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ

(١) في أ، ج: «وَصُرِّفَتْ» بتخفيف الراء، وفي د: بتخفيف الراء، وتشديدها. قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عمدة القاري ٢٠/١٢ -: «بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِهَا».

(٢) في د: «ربعة»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٦٠٨.

(٣) في ج: «تعرض».

(٤) في د: «بسقبه» بفتح القاف، وسكونها. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٤/٤٣٨ -: «يَجُوزُ فَتْحُ الْقَافِ، وَإِسْكَانُهَا».

(٥) «وَلَهُ عِلَّةٌ» مشطوب عليها في ج.

بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلٍّ

الْعَقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَزَّازُ وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»، وَإِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ.



بَابُ الْقِرَاضِ

٧٦٠ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ؛ لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٦١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١): «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ ^(٢) فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ ^(٣) بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٦٢ - وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَوْطَأِ -: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.



(١) في حاشية أ زيادة: «قَالَ أَبُو أَبِي الْمَجْدِ: وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ».

(٢) هكذا في أ، ج: بإسكان اللام، وفي د: «تحمله» بضم اللام.

(٣) هكذا في أ: بإسكان اللام، وفي د: «تنزل» بضم اللام.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ

٧٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ^(١)، أَوْ زَرْعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوهُ^(٢) أَنْ يُقَرِّهَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ^(٣) خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ^(٤) شَطْرُ ثَمَرِهَا^(٥)».

٧٦٤ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ^(٧) الْجَدَاوِلِ،

(١) في أ: «تمر» بالتاء، والمثبت من ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١ - ١٥٥١.
(٢) في أ، ج: «فسألوا»، والمثبت من د. وفي صحيح البخاري رقم ٢٣٣٨، وصحيح مسلم رقم ٦ - ١٥٥١: «فَسَأَلْتُ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ».

(٣) في ج: «يهود» بالفتح.

(٤) في د: «ولهم»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥ - ١٥٥١.

(٥) في أ: «تمرها» بالتاء المثناة، والمثبت من ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥ - ١٥٥١.

(٦) في د: «رسول الله».

(٧) في أ: «واقبال» بكسر الهمزة. قال السُّيُوطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حاشيته على سنن النسائي ٣١ / ٧ -: «وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ: بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَقَافٍ وَمَوْحَدَةٍ».

وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ^(١) عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَمَقِّ عَلَيْهِ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٢).

٧٦٥ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمَوْاجِرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

٧٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣) وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْبُ الْحَبَّامِ حَيْثُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) هكذا في أ، ج: بضم الزاي وكسر الجيم، وفي د: «زَجَرَ» بفتح الزاي والجيم. قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في نيل الأوطار ٣٣١/٥ -: «عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ».

(٢) في حاشية د: «بلغ».

(٣) إلى هنا ينتهي اختلاف الخط في ب.

٧٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي عَرَبَةَ، وَجَابِرِ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ؛ وَكُلُّهَا ضَعْفٌ^(١).

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَلْيَسِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي عَرَبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢).



(١) «وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي عَرَبَةَ، وَجَابِرِ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ؛ وَكُلُّهَا ضَعْفٌ» هذه الجملة مشطوب عليها في ج.

(٢) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر التتائي، وولده سماعاً».

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٧٧٢ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً^(١)؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «رُوِيَ مُرْسَلاً»، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَأُخْتَلِفَ فِي صَحَابِيهِ^(٢)، فَقِيلَ: جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

٧٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُهُ.

وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ: مُرْسَلٌ.

(١) في ج: «مَيْتَةٌ» بكسر الياء المشددة. قال البعلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في المطلع على أبواب المقنع ص ٣٣٨ -: «أَرْضاً مَيْتَةً؛ يُقَالُ: مَيْتَةٌ وَمَيْتٌ: بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا».

(٢) في ب: «صحابته»، في ج: «صحابيته».

٧٧٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ
 أَبُو الْجَارُودِ.

٧٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ
 بئراً؛ فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٧٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ
 أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ.

٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ
 فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: أَعْطَوْهُ حَيْثُ
 بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٧٨٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١)
 فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»
 رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.



(١) في د: «النبى».

بَابُ الْوَقْفِ

٧٨١ - عَنْ^(١) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ؟

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ - فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ - لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُمْتَوِّلٍ مَالاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ»^(٢).

٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى

(١) في د: «وعن».

(٢) في أ: «تمره» بالتاء، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٧٦٤.

الصَّدَقَةَ ... - الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: **وَأَمَّا خَالِدٌ: فَقَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ
وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ الْهَبَةِ

٧٨٤ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ أَبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلَّ^(١) وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَارْجِعْهُ^(٢)».

وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فَارْجِعْ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبُرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَا».

٧٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ^(٣) فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

(١) فِي ج: «أَكُلُّ» بِالضَّم. قَالَ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي عَمْدَةِ الْقَارِي ١٣/١٤٤ -: «كُلٌّ: مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ: نَحَلْتُ».

(٢) فِي د: «فَارْجِعْهُ» بِهَمْزَةٍ قَطْع. قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي إِرْشَادِ السَّارِي ٤/٣٤٤ -: «بِهَمْزَةٍ وَضَلَّ».

(٣) فِي د: «يَرْجِعُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، ب، ج. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَقْمَ ٢٥٨٩، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمَ ٥ - ١٦٢٢.

٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ^(١) فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٧٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا؛ فَرَادَهُ، قَالَ^(٣): رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا؛ فَرَادَهُ، قَالَ^(٤): رَضِيتَ؟ قَالَ^(٥): نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ.

٧٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا - حَيًّا، وَمَيِّتًا -، وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ

(١) في د: «يرجع» بفتح العين وضمها.

(٢) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٣) في ب، ج، د: «فَقَالَ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٦٨٦.

(٤) في د: «فَقَالَ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٦٨٦.

(٥) في د: «فَقَالَ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٦٨٦.

لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ (١) شَيْئًا (٢) أَوْ أُعْمِرَ (٣) شَيْئًا؛ فَهُوَ لِرِثْتِهِ».

٧٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ (٤)، فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ...» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادُوا (٥)؛ تَحَابُّوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ -، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ

(١) فِي ج: «أُرْقِبَ» بفتح الهمزة، وفتح القاف. قال الآبَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٩ / ٣٤٠ -: «أُرْقِبَ: بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ».

(٢) «شَيْئًا» سَقَطَتْ مِنْ أ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج، د. وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِمَا فِي سِنَنِ النَّسَائِيِّ رَقْمَ ٦٥٢٧، وَسِنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَقْمَ ٣٥٥٦.

(٣) فِي ج: «أُعْمِرَ» بفتح الهمزة، وفتح الميم. قال الآبَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٩ / ٣٤٠ -: «أُعْمِرَ: بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ».

(٤) «عَنْ ذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ د، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، ب، ج. وَاللَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ الْمَصْنُفُ هُوَ الْمَوْفُوقُ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمَ ١ - ١٦٢٠.

(٥) فِي ج: «تَهَادُوا» بضم الدال. قال المُبَارَكْفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢٧٥ -: «يَفْتَحُ الدَّالُ أَمْرًا مِنَ التَّهَادِي».

المُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ^(١) شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً

فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ

مِنْ^(٢) رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ^(٣).



(١) في ب: «فِرْسِينَ» بكسر النون.

(٢) في ب: «في».

(٣) في أ، ج: «قوله» بالفتح، والمثبت من د.

بَابُ اللَّقْطَةِ

٧٩٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي ^(١) أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأُنْكَ بِهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّنْبِ.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ^(٢)، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

(١) في أ، ج: «إني» بكسر الهمزة، وفي ب، د: غير مشكولة. والله عَلَيْكَ يَقُولُ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾

(٢) في ب، ج، د: «أحمد والأربعة».

٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٠ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).



(١) في حاشية أ: «لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ بَابَ اللَّقِيطِ، وَفِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَدَ فِي الْقِيَافَةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

بَابُ الْفَرَائِضِ

- ٨٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَقُّوا** الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٠٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٠٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي: بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؛ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ^(١)، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةٌ الثُّلُثَيْنِ -، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ^(٢)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٨٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: بِلَفْظِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهَذَا اللَّفْظِ.
- ٨٠٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ^(٤) ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **لَكَ السُّدُسُ،**

(١) في أ، ج: «النصف» بالنصب.

(٢) في ب، ج: «للأخت»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٧٣٦.

(٣) في ج: «أحمد والأربعة».

(٤) «ابن» ساقطة من ب، وهو الموافق لما في سنن الترمذي رقم ٢٠٩٩، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ١٩٩١٥، وسنن أبي داود رقم ٢٨٩٦، وسنن النسائي رقم ٦٣٠٣، ولم أجده عند ابن ماجه.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ**، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ**^(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: «إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ».

٨٠٦ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٨٠٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٣) سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤) سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) في د: «طعممة» بالنصب.

(٢) في ب، د: «أحمد والأربعة».

(٣) في ب، ج: «أحمد والأربعة».

(٤) في ب، ج، د: «أحمد والأربعة».

٨١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ؛ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْمَدِينِيِّ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٨١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ^(١)» رَوَاهُ الْحَاكِمُ - مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ -، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ، وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٨١٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرُضُكُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ^(٢) سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِيِّ.



(١) في ب: «لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ».

(٢) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

بَابُ الْوَصَايَا

٨١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مَسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ» ^(١) مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مَتَّقٍ عَلَيْهِ.

٨١٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ ^(٢)، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ ^(٣) تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ^(٤)» مَتَّقٍ عَلَيْهِ.

٨١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ^(٥)، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» مَتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) في أ، ج: «وصيته»، والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٧٣٨، وصحيح مسلم رقم ١-١٦٢٧.

(٢) في د: «الثلث» بضم التاء المثناة وفتحها.

(٣) في د: «أن» بفتح الهمزة وكسرهما. قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مشارق الأنوار ص ٤٢ -: «أن: بالوجهين، الكسر على الشَّرْطِ، والفتح على تأويل المَصْدَرِ «وَتَرَكُهُمْ أَغْنِيَاءَ»، وأكثر رواياتنا فيه الفتح، وقال ابن مكي في تقويم اللسان: لا يجوز هنا إلا الفتح».

(٤) «النَّاسَ» ساقطة من ب.

(٥) «وَلَمْ تُوصِ» سقطت من د، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لصحيح مسلم رقم ٥١ - ١٠٠٤.

٨١٧ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ أَبُو حُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨١٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣): «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَبْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «قَالَ» سقطت من أ، ب، ج.

(٢) في ب: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ»، وفي ج، د: «الْحَمْسَةُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٣) في د: «رَسُولَ اللَّهِ».

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٨١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَهٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

و«بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ» تَقَدَّمَ فِي آخِرِ «الزَّكَاةِ».

و«بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ» يَأْتِي عَقِبَ (١) «الْجِهَادِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) فِي ب: «عَقِيبَ».

كِتَابُ النِّكَاحِ

- ٨٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ^(١) لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدُودَ، إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ^(٢) الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ. وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَأَبْنِ حَبَانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا^(٣)، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

(١) في د: «وأحصن» بضم النون، وفتحها.

(٢) «بِكُمْ» ساقطة من ب.

(٣) في ب: «ولحسنها» بالنون.

٨٢٤ - وَعَنْهُ^(١) رضي عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا رَفَأَ^(٢) إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ - قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٨٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ^(٤) ثَلَاثَ آيَاتٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٦).

٨٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا نِكَاحَهَا؛ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي عنه.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَأَبْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي عنه.

(١) في ب: «وعن».

(٢) في ج: «رفأ» باللقاف.

(٣) في ب، ج، د: «أحمد والأربعة».

(٤) في أ: «ونقرأ» بالنون، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في سنن النسائي رقم ٥٥٠٣ ورقم ١٠٢٤٩، وسنن الترمذي رقم ١١٠٥، والحاكم رقم ٢٧٤٤.

(٥) في ب، ج، د: «أحمد والأربعة».

(٦) في حاشية ج: «بلغ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: **أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا**».

٨٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٢٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً^(١) جَلَسَتْ.

فَقَامَ^(٢) رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ^(٤): **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: **أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ^(٥) مَا وَجَدْتُ شَيْئاً!

(١) في أ: «بشيء»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ - ١٤٢٥.
 (٢) في ب: «فقال»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ - ١٤٢٥.
 (٣) «فقال» ساقطة من ب، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ - ١٤٢٥.
 (٤) في أ، ب، ج: «قال»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ - ١٤٢٥.
 (٥) في د زيادة: «يا رسول الله»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ - ١٤٢٥.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْظِرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ^(١) شَيْءٌ.**

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: **مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا -.**

فَقَالَ^(٢): **تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **أَذْهَبَ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«أَنْطَلِقُ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«أَمَكَّنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».**

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«مَا تَحْفَظُ؟»** قَالَ: **سُورَةُ^(٣) الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: قُمْ فَعَلِّمْنَا عِشْرِينَ آيَةً».**

٨٢٩ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) «منه» سقطت من ب، ج، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ - ١٤٢٥.

(٢) في د: «قَالَ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٧٦ - ١٤٢٥.

(٣) في د: «سورة» بفتح التاء.

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِيِّ.

٨٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ أُشْتَجِرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمِيُّ.

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ.

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رَوَاهُ أَبُو حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

٨٣٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّغَارِ - وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأْتَفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ: مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

٨٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْأَلِ.

٨٣٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرًا زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ؛ فَهِيَ لِأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ^(٢) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٢) في ب، ج: «عمر»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤١ - ١٤٠٩.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يُخْطَبُ».

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

٨٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَفْسِهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى ^(١) بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٤٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ ^(٢)، وَالْمُحِلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ

(١) في ج: «يؤفى» بآياء التحتية، وبالطاء الفوقية.

(٢) في د: «المحلل»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٤٢٨٣ ورقم ٤٢٨٤، وسنن النسائي رقم ٥٥١١، وسنن الترمذي رقم ١١٢٠.

الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



(١) في ب، د: «فسأل رسولاً».

بَابُ الْكِفَاءَةِ، وَالْخِيَارِ

٨٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهَا أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَأَسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

٨٤٩ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِي» ^(١) **أَسَامَةَ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ - وَكَانَ حَجَّامًا -» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ^(٢).

٨٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -
وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا»، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا».

(١) في ج: «أَنْكِحِي» بهمزة القطع، والمثبت من أ. قال الفيروز آبادي رحمته الله - في القاموس المحيط/ فصل الواو -: «نَكَحَ: كَمَنَعَ وَضَرَبَ».

(٢) في د: «حسن».

٨٥٢ - وَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٥٣ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ - بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالحَاكِمُ.

٨٥٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ أَبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ جَدِيدٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ».

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَسَلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسَلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي،

(١) في ب، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٢) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

٨٥٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «تَزَوَّجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ - مِنْ بَنِي غِفَارٍ - فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ
ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا^(١) بِيَاضًا، فَقَالَ: **الْبَسِي ثِيَابِكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ،**
وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ
مَجْهُولٌ، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

٨٥٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:
«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً،
أَوْ مَجْدُومَةً؛ فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا»
أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ^(٢)، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: نَحْوَهُ، وَزَادَ: «أَوْ بِهَا قَرْنٌ،
فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، وَإِنْ^(٣) مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أُسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».
وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي
الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤).

(١) في د: «بكشحها» بضم الكاف، والمثبت من أ، ب، ج. قال الرَّازِيُّ رحمته الله - في مختار
الصَّحاح مادة: ك ش ح -: «الكشْحُ: بوزنِ الفِلسِ».

(٢) في د زيادة: «رحمته الله».

(٣) في ب، ج، د: «فإن»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في سنن سعيد بن منصور رقم
٨٢١، وتمام لفظه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرِّصٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ قَرْنٌ،
فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا
أُسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

(٤) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر بن علي التَّائِي، وولده علي سماعاً».

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٨٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعْلِيَ بِالْإِرْسَالِ.

٨٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعْلِيَ بِالْوَقْفِ.

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ حُلْفَنَ مِنْ ضِلَعٍ^(١)، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَأَسْتَوْصُوا^(٢) بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا؛ أَسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عَوْجٌ^(٣)، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

(١) في ب زيادة: «أَعْوَجَ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٣٣٣١ ورقم ٥١٨٥.

(٢) في ب، ج، د: «واستوصوا»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٣٣٣١ ورقم ٥١٨٥.

(٣) في د: «عوج» بفتح العين وكسرها. قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٢٥٢/٩ -: «عَوْجٌ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، بَعْدَهَا جِيمٌ، لِلْأَكْثَرِ، وَبِالْفَتْحِ لِبَعْضِهِمْ».

٨٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: **أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا** - يَعْنِي: عِشَاءً - **لَكِنِّي تَمَشِطُ الشَّعْنَةَ، وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ ^(١) يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ ^(٢): **تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَيْتِ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحِ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ^(٣)**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

٨٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَانزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) في د زيادة: «الذي»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٢٣ - ١٤٣٧.

(٢) في ب زيادة: «أن» وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢١٤٢، وسنن ابن ماجه رقم ١٨٥٠، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٠١٣، وسنن النسائي في الكبرى رقم ٩١٢٦.

(٣) في د: «المبيت»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢٠٠١٣، وسنن أبي داود رقم ٢١٤٢، وسنن النسائي في الكبرى رقم ٩١٢٦، وسنن ابن ماجه رقم ١٨٥٠.

٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ^(١) بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ^(٢) الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّءَ؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٩ - وَعَنْ جُدَامَةَ^(٣) بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا».

(١) في ج: «يُقَدَّر» بضم الياء، وسكون القاف، وفتح الدال.

(٢) في د: «يَضُرُّه» بفتح الراء المشددة، والمثبت من ج. قال النووي رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ١٠٤/٨ -: «مَذْهَبٌ سَبَوِيٌّ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْمُضَاعَفِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْهَاءُ أَنْ يُضَمَّ مَا قَبْلَهَا فِي الْأَمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَجْزُومِ، مُرَاعَاةً لِلرَّوَايَاتِ الَّتِي تُوْجِبُهَا ضَمُّ الْهَاءِ بَعْدَهَا؛ لِخَفَاءِ الْهَاءِ، فَكَانَ مَا قَبْلَهَا وَلِي الرَّوَايَاتِ، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَ الرَّوَايَاتِ إِلَّا مَضْمُومًا».

(٣) في أ، ب، ج: «جُدَامَةَ» بالذال المعجمة، والمثبت من د. قال الإمام مسلم رحمته الله في صحيحه ١٤٠ - ١٤٤٢: «وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالذَّالِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ١٠/١٦ -: «وَهَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله - في المؤتلف والمختلف ٢/ ٨٩٩ -: «وَمَنْ ذَكَرَهَا بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ فَقَدْ صَحَّفَ».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ**»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزَلْتُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ^(١) الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْوُودَةَ الصُّغْرَى، قَالَ: **كَذَبْتَ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ^(٢) كَانَ شَيْءٌ^(٣) يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا».

٨٧٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

(١) في ب: «تريد».

(٢) في ب: «لَوْ».

(٣) هكذا في أ، ب، ج، د: بالرفع. والذي في صحيح البخاري رقم ٥٢٠٨ ورقم ٥٢٠٩، وصحيح مسلم رقم ١٣٦ - ١٤٤٠ إلى قوله: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، وأما الزيادة: فمن قول سفيان ابن عيينة وهي في صحيح مسلم فقط رقم ١٣٦ - ١٤٤٠، وتماهما: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

(٤) في ب زيادة: «وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ».

بَابُ الصَّدَاقِ

٨٧٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمْ كَانَ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِزَوْاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِسَاءً - قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: (١): نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ - فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَعْطَهَا شَيْئًا**، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٧٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ - عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ - قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَيْهِ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ (٢)، أَوْ أُخْتَهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

(١) في ب: «قال».

(٢) في د: «ابنته» بالرفع والنصب.

(٣) في ب، د: «أحمد والأربعة».

٨٧٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا - لَا^(١) وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ - وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ^(٢) بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةً مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا^(٣) ابْنُ مَسْعُودٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

٨٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

٨٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

٨٨٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

(١) في ج: «ولا»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٤٢٧٦، وسنن أبي داود رقم ٢١١٦، وسنن الترمذي رقم ١١٤٥، وسنن النسائي رقم ٣٣٥٥. ولفظ ابن ماجه رقم ١٨١٩: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ...».

(٢) في د: «بَرُوعَ» بفتح الباء. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في تهذيب الأسماء واللغات ص ٣٣٢ -: «بِيَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ».

(٣) «بها» سقطت من ب. واللفظ الذي ساقه المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو لفظ سنن الترمذي رقم ١١٤٥، وهو الموافق لما في أ، ج، د.

(٤) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ - فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ - .

٨٨١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

٨٨٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي (١): لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: **لَقَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِي**، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ: فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) في ب، د: «يعني»، وليس في سنن ابن ماجه رقم ٢٠٣٧ لفظة: «تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا».

بَابُ الْوَلِيمَةِ

٨٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: « **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ - عُرْسًا كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ -** ».

٨٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **شَرُّ الطَّعَامِ: طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»**.

٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ
أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ» رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي مَسْعُودٍ.

٨٨٩ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ^(١) وَالْمَدِينَةَ
ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ^(٢)، فَمَا
كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ^(٣) بِالْأَنْطَاعِ
فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ.

٨٩١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ
دَاعِيَانِ؛ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٨٩٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ
مُسْكًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) في د: «خبير» بفتح الراء وكسرها.

(٢) في ج: «الوليمة»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤٢١٣.

(٣) في د: «أمر»، وفي صحيح البخاري رقم ٤٢١٣: «أمر بلا لا».

- ٨٩٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ^(١): «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.
- ٨٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٩٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٨٩٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يُنْفَخَ ^(٢) فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣).



(١) في د: «رسول الله».

(٢) في ج: «يُنْفَخُ» بفتح الياء، وضم الفاء، وإسكان الخاء المعجمة. ولفظ الحديث في سنن أبي داود رقم ٣٧٢٨، وسنن الترمذي رقم ١٨٨٨: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ».

(٣) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلّفه، فصحح إن شاء الله تعالى».

بَابُ الْقَسْمِ

٨٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ.

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٠١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٢) في د: «النَّبِيُّ».

٩٠٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا أَبْنُ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . . .» الْحَدِيثُ.

٩٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **أَيْنَ أَنَا غَدًا؟** - يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَجْلَدُ^(١) أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



(١) في د: «يجلد» بالرَّفْع، والمثبت من أ، ج. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٣٠٣/٩ -: «كَذَا فِي نُسْخِ الْبُخَارِيِّ بِصِبْغَةِ النَّهْيِ».

بَابُ الْخُلْعِ

٩٠٧ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أُمَّرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتْرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ: «أَنَّ أُمَّرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ^(٢)، وَأَنَّ أُمَّرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَّقْتُ ^(٣) فِي وَجْهِهِ».

(١) في د: «فقال: نعم، فقال»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٢٧٣.

(٢) في ب، ج، د: «ذميماً» بالذال المعجمة، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ٢٠٥٧.

(٣) في أ، ب، ج، د: «لَبَسَّقْتُ» بالسین المهملة، والمثبت من حاشية د، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ٢٠٥٧. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٩/٤٠٠ -: «ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه: كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس، وكان رجلاً ذميماً، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه».

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).



(١) في ب: «حَثْمَةَ» بالتاء.

(٢) في حاشية أ: «بلغ كذلك».

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٩٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

٩٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ ^(١) لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلَّقْهَا ^(٢) طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَّا ^(٣) أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً

(١) في د: «تطلق» بالتاء، وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٢٥١، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١ - ١٤٧١.

(٢) في ج: «ليطلقها» بكسر اللام الأولى.

(٣) في أ، د: «إما».

أَوْ أُتْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَرْجِعَهَا^(١)، ثُمَّ أُمِهَلَهَا^(٢) حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا^(٣) أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتُ^(٤)؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ^(٥)».

٩١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦): إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في ب، د: «أراجعها». ولفظه عند مسلم رقم ٣ - ١٤٧١: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمِهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ...».

(٢) في ب: «أمسكها»، والمثبت من أ، ج، د. وفي صحيح مسلم رقم ٣ - ١٤٧١: «يُمِهَلَهَا».

(٣) هكذا مشكولة في صحيح مسلم رقم ٣ - ١٤٧١: بالفتح، وفي أ، ج، د: «وَأَمَّا» بالكسر. قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٢٥/٧ -: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَمَّا أَنْتَ؛ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هَذَا مُشْكَلٌ، قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ أَمَّا أَيُّ: (أَمَّا إِنْ كُنْتَ)؛ فَحَدِّثُوا الْفِعْلَ الَّذِي يَلِي (أَنَّ)، وَجَعَلُوا (مَا) عَوْضًا مِنَ الْفِعْلِ، وَفَتْحُوا (أَنَّ) وَأَدْعَمُوا النَّوْنَ فِي (مَا)، وَجَاؤُوا بِ (أَنْتَ) مَكَانَ الْعَلَامَةِ فِي (كُنْتَ)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ».

(٤) هكذا في أ، ج، وفي د: «طَهَّرْتُ» بضم الهاء. قال الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ مَادَّة: ط ه ر -: «طَهَّرَ الشَّيْءُ: بَفَتْحِ الْهَاءِ، وَضَمِّهَا».

(٥) في د: «فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ» بالتاء، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤ - ١٤٧١.

(٦) «بِنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من د.

٩١١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!** حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ مُوْتَفُونَ.

٩١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ثَلَاثًا^(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فِيَّهَا وَاحِدَةٌ**» وَفِي سَنَدَيْهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ^(٢) الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ^(٣) مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٩١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) «ثلاثاً» سقطت من أ، ب، ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢١٩٦.

(٢) في أ: «سهيلة» باللام، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢٢٠٦.

(٣) في ج: ضرب على رأس كلمة «والله»، وكتب في الحاشية: «طلقة»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢٢٠٦.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعَتَاقِ^(١)، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٍ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَثْبُتُ».

٩١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؛ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا».

٩١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي^(٢) بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) هكذا في أ، ج: بالكسر، وفي د: «الطلاق، والنكاح، والعتاق» بالكسر والضم.

(٢) في ج: «الْحَقِّي» بهمزة قطع، والمثبت من أ، ب، د. قال المصنف رحمته الله - في فتح الباري ٣٥٧/٩ -: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ: بِكَسْرِ الْأَيْفِ مِنْ (الْحَقِّي) وَفَتْحِ الْحَاءِ».

٩١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو مَاجَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا.

٩١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لِأَبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ».

٩٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



(١) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

بَابُ الرَّجْعَةِ

٩٢١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلَّقُ، ثُمَّ يَرَجِعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه لَمَّا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): **مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) «لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٢٥١، وصحيح مسلم رقم ١ - ١٤٧١.

بَابُ الْإِيْلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَالْكَفَّارَةِ

٩٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ ^(١) كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٢٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ ^(٢) عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِي» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٩٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ ^(٣) اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٩٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ، قَالَ: **فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ.

(١) في أ، ب: «اليمين»، وفي سنن الترمذي رقم ١٢٤٠: «في اليمين».

(٢) في ج: «بضعة» بفتح الباء.

(٣) في ب: «فوقف».

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرٌ وَلَا تَعُدُّ»^(١).

٩٢٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَرِّزْ رَقَبَةً، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ»^(٢) إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟!

قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقًا»^(٣) مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٤) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.



(١) في ب: «كَفَّرٌ وَلَا يَعُدُّ».

(٢) في ب بدل «أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ»: «أَصِبت» بكسر الصاد المهملة.

(٣) في ج: «فَرَقًا» بسكون الراء.

(٤) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

بَابُ اللَّعَانِ

٩٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ^(١) لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتَلَيْتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاها؛ فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لِكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: **حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا،** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ^(٢): **إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا**

(١) «أن» ساقطة من ب، والمثبت من أ، ح، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٩٣ - ٤.

(٢) في د: «فقال».

«سَتَحَلَلْتِ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ ^(١)
أَبْيَضَ سَبِطاً ^(٢)؛ فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا؛ فَهُوَ لِلذِّي رَمَاهَا
بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ
يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٣٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ:
«فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
أَمْسَكْتُهَا ^(٣)، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
إِنَّ أُمَّرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: **غَرَّبَهَا**، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا
نَفْسِي، قَالَ: **فَأَسْتَمِعْ بِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: «قَالَ:
طَلَّقَهَا ^(٤)، قَالَ: لَا أَضْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: **فَأَمْسَكْتُهَا**».

(١) في زيادة: «أسحم». واللفظ الذي ساقه المصنّف هو لفظ البخاري رقم ٤٧٤٧، ولفظ

مسلم رقم ١١ - ١٤٩٦ وليس فيهما «أسحم».

(٢) في د: «سبطاً» بسكون الباء وكسرهما، وكتب فوقها: «معاً». قال السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرحه

لمسلم ١٢٢/٤ -: «بِكسْرِ البَاءِ، وَإِسْكَانِهَا».

(٣) في ب: «أمسكها».

(٤) «قَالَ: طَلَّقَهَا» ساقطة من ب.

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ - : «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ أَحْتَجِبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : «مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ»^(١) أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ -: وَلَمْ يَرِخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ»^(٣).



(١) في ب بدل «فَلَيْسَ لَهُ»: «فله».

(٢) في د: «لعله عرق نزعته»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٨٤٧، وصحيح مسلم رقم ٢٠ - ١٥٠٠.

(٣) في حاشية أ: «بلغ كذلك»، وفي حاشية ج: «بلغ؛ عمر بن علي التتائي، وولده سماعاً».

بَابُ الْعِدَّةِ (١)، وَالْإِحْدَادِ

٩٣٨ - عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَكَحَّتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بِأَسَاءَ أَنْ تَزَوَّجَ (٢) وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ».

٩٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

٩٤٠ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا -: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْدُ (٣)

أَمْرًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا

(١) في ب: «العدد».

(٢) في د: «تزوج» بضم التاء المشناة، وفي صحيح مسلم رقم ١ - ١٤٨٤: «تتزوج».

(٣) في أ، ج: «تحد» بفتح التاء وضم الحاء والذال المشددة، وفي د: «تحد» بضم التاء وفتح الذال المشددة. قال القاضي عياض رحمته الله - في مشارق الأنوار ١/ ١٨٤ -: «بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الحَاءِ، وَيُقَالُ: يَفْتَحُ التَّاءَ وَضَمَّ الحَاءَ».

تَلْبَسُ^(١) ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ^(٢) نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

٩٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ يَشُبُّ^(٣) الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعِيهِ^(٤) بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسُّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٤٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ أَشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا^(٥)؟ قَالَ: لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في د: «تلبس» بكسر الباء. قال الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مختار الصحاح مادة: ل ب س -: «لَبَسَ الثَّوْبَ يَلْبَسُهُ - بِالْفَتْحِ -».

(٢) هكذا مشكولة في أ، ج: بفتح الهاء، وفي د: «طهَّرت» بضم الهاء. قال الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مختار الصحاح مادة: ط ه ر -: «طَهَّرَ الشَّيْءُ: يَفْتَحُ الْهَاءَ، وَصَمَّهَا».

(٣) في أ، ب، ج، د: «يَشِبُّ» بضم الياء وكسر الشين. قال الآبَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عون المعبود ٢٩٦/٦ -: «إِنَّهُ يَشِبُّ: يَفْتَحُ، فَضَمٌّ، فَتَشْدِيدٌ مُوَحَّدَةٌ».

(٤) في ب: «وَأَنْزَعِيهِ» بفتح الزاي، والمثبت من أ. قال الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مختار الصحاح مادة: ن ز ع -: «نَزَعَ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ: قَلَعَهُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ».

(٥) في ب، ج: «أَفَنَكْحُلُهَا» بقاء التانيث، وفتح اللام، وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٣٣٦، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٤٨٨. قال الآبَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عون المعبود ٢٨٧/٦ -: «فَنَكْحُلُهَا: بِالتَّوْنِ الْمَفْتُوحَةِ وَيَضُمُّ الْحَاءَ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: (أَفَنَكْحُلُهَا) بِذِكْرِ الْهَمْزَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: (أَفَنَكْحُلُهَا) بِتَاءِ التَّأْنِيثِ».

٩٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَلَى (١)؛ جُدِّي (٢) نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٥ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيَّ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ (٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذُّهَلِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

٩٤٦ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ (٤): فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا (٥) عَلَيْنَا سُنَّةَ

(١) في ب، ج، د: «بل»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٥ - ١٤٨٣.

(٢) في ب: «جُدِّي» بالذال المعجمة، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٥ - ١٤٨٣.

(٣) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٤) «قال» سقطت من د، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٣ - ١٤٨٢.

(٥) في أ، ج: «تَلْبَسُوا» بضم التاء، وفي د: «تَلْبَسُوا» بضم التاء، وبكسر الباء المشددة. قال الأباذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عون المعبود ٢/٢٩٩ -: «بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُحَقَّفَةِ، وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ».

نَبِيْنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.

٩٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ - فِي قِصَّةِ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ -.

٩٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

٩٥٠ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ^(١): «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ ^(٢) بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى ^(٣) مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ.

٩٥١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَمْرَةِ الْمَفْقُودِ -: «تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

٩٥٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَاتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١) «قال» سقطت من أ، ب، د، والمثبت من ج.

(٢) في ب: «لأمرأة تؤمن».

(٣) في ب: «تسقي».

٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ -: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِ قُطَيْبٍ.

٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي قِصَّةِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ النِّسَائِيِّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١).



(١) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر بن علي التتائي، وولده علي. الحمد لله».

بَابُ الرِّضَاعِ

٩٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ^(٢): «أَرْضِعِيهِ تَحْرِيمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ^(٣) - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلِكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ^(٤) فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في ب: «ولا المصتان»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٧ - ١٤٥٠.

(٢) في د: «فقال»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٨ - ١٤٥٣.

(٣) في ب: «القعبس».

(٤) في د: «وهو»، وفي صحيح مسلم رقم ١ - ١٤٥٢: «وهن».

٩٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةٌ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

٩٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ - مَرْفُوعاً وَمَوْفُوعاً، وَرَجَّحَا الْمَوْفُوفَ -.

٩٦٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأُثْبِتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٩٦٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٦٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.



(١) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه، فصح - والله الحمد - له؛ عمر التتائي».

بَابُ النِّفَاقَاتِ

٩٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - أُمْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: **يَدُ الْمُعْطِي: الْعُلْيَا^(١)، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ.

٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا أُكْتَسَيْتَ . . .**» الْحَدِيثُ - تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ^(٢) - .

(١) في ج: «العليا» بفتح العين.

(٢) في ب بدل «الحديث»، تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ: «وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ».

٩٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ -: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُقُوْتُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.
وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ^(١) قُوَّتَهُ**».

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ: وَفَّقَهُ».

وَتَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ: فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا^(٢) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ**، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلَّقْنِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٧٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) في ب: «تَحْبِسَ عَمَّنْ تَمْلِكُ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٤٠ - ٩٩٦.

(٢) في ج: «العليا» بفتح العين.

أَبِي الزُّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ» وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٩٧٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ السَّيِّهِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: **أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ.**

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ.**

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْفِقْهُ^(١) عَلَى أَهْلِكَ.**

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ.**

قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **أَنْتَ أَعْلَمُ**» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ: بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

٩٧٩ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ^(٢)؟ قَالَ: **أُمَّكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمَّكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمَّكَ**، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أَبَاكَ**، ثُمَّ **الْأَقْرَبَ** **فَالْأَقْرَبَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(١) في ج: «أنفق».

(٢) في ب، د: «أبر» بضم الهمزة، وكسر الباء.

بَابُ الْحَضَانَةِ

٩٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي ^(١) لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ ^(٢) أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ ^(٣) مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته: **يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ**، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٨٢ - وَعَنْ رَافِعٍ ^(٥) بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أُمَّرَأَتُهُ أَنْ

(١) في أ: «حجري» بفتح الحاء. قال الرَّازِيُّ رحمته الله - في مختار الصحاح مادة: ح ج ر -: «حجرُ الإنسان: بكسر الحاء، وفتحها».

(٢) في ج: «وأن» بفتح الهمزة.

(٣) في ب، د: «ينزعه»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لسياق أبي داود رقم ٢٢٧٦. ولفظ أحمد رقم ٦٧٠٧: «وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي»، ولفظ الحاكم رقم ٢٨٣٠: «وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي».

(٤) في ب، ج، د: «أحمد والأربعة».

(٥) في ب: «نافع»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٢٢٤٤، وسنن النسائي رقم ٣٤٩٥، والمستدرک للحاكم رقم ٢٨٢٨.

تُسَلِّمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيَّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَهْدِهِ**، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٨٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: **الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «**وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ**».

٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُدَّتْ أُمْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

٩٨٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ^(١) فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ^(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا»^(٣) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤)، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

(١) في د: «محصن» بالجر.

(٢) من هنا يبدأ أختلاف الخط في ب إلى منتصف حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «أُقْتَلَتْ أَمْرَاتَانِ...» حديث رقم (٩٩٦).

(٣) هكذا في ج، د: بتخفيف الدال في الموضعين، وفي أ: بتشديد الدال.

(٤) في ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي (١) دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ»،
وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

٩٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ».

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ (٢) الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا - وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! - إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٩٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) في ج، د: «أبي»، والمثبت من أ؛ لأنَّ أبا داود له رواية برقم ٤٥١٥، وكذا النَّسَائِيُّ برقم ٤٧٣٦، ولأبي داود هذه الرواية برقم ٤٥١٦، وللنَّسَائِيِّ أيضاً هذه الرواية برقم ٤٧٥٤.

(٢) هكذا في أ: «غير» بضم الراء، وفي ج: بفتحها، وفي د: بالضم والفتح.

٩٩٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غُلَامًا لِإِنْسَانٍ فَقَرَاءً، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِإِنْسَانٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٩٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقْدِنِي فَقَالَ: **حَتَّى تَبْرَأَ**، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: **قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي؛ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَرَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِيِّ.

٩٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ -، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا ^(١) وَلَدَهَا ^(٢) وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ ^(٣) النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَعْرَمُ ^(٤) مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ^(٥)، وَلَا نَطَقَ وَلَا أَسْتَهَلَ ^(٦)، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ^(٧)،

(١) في د: «وورثها» بكسر الراء المخففة.

(٢) في د: «ولدها» بضم الدال.

(٣) إلى هنا ينتهي اختلاف الخط في ب.

(٤) في ج: «يعرم». وفي صحيح البخاري رقم ٥٧٥٨، وصحيح مسلم رقم ٣٦ - ١٦٨١: «أعرم».

(٥) هكذا في أ، ج: بإسكان اللام، وفي د: «أكل» بفتح اللام.

(٦) هكذا في أ، ج: بإسكان اللام، وفي د: «أستهل» بفتح اللام المشددة.

(٧) هكذا في أ، ج: بإسكان اللام، وفي د: «يطل» بالتشديد.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ** - مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ
الَّذِي سَجَعَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ^(١)؟ فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ
النَّبِيعَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضْرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...»
فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ
ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ،
فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟! لَا، وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ
الْقِصَاصُ، فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ
فِي عِمِّيَاءَ، أَوْ رِمِّيَاءَ - بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَاً - فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا،
وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْنُ حَبَانَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

(١) في ب، ج، د زيادة: «قال»، والمثبت من أ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم
٤٥٧٢، وابن حبان رقم ٦٠٢١، والحاكم رقم ٦٤٦٠.

٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

٩٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ (٢)، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ (٣).

١٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً (٤)، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٠١ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَعْنَاهُ.



(١) في أ: «عمر»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ٣٢٧٠.
 (٢) هكذا مشكولة في د: بفتح الهاء، وفي ج: «بمعاهد» بكسر الهاء وفتحها.
 (٣) في ب، ج، د: «واهي»، وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة فصح».
 (٤) في أ، ب: «غيلة» بفتح الغين، والمثبت من ج، د. قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٢٢٧/١٢ -: «غيلة: بكسر العين المعجمة».

بَابُ الدِّيَّاتِ

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: أَنْ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

وَأَنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَّةُ - مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ - .

وَفِي الْأَنْفِ: إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ^(١) الدِّيَّةُ.

وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَّةُ.

وَفِي الذِّكْرِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ.

وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ.

وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَّةِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

وَفِي الْمُنْقَلَةِ^(٢): خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

(١) في ب: «جدعة» بالذال المعجمة وتاء التأنيث، وفي ج: «جدعه» بالذال المعجمة.

(٢) في ب: «المنقلة»، وفي ج: «المنقلة» بفتح القاف المشددة وكسرها.

وَفِي السَّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَإِنَّ^(١) الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ. وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ - فِي الْمَرَايِلِ -، وَالنَّسَائِيَّ، وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ،
وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

١٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا

أَحْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ^(٢) مَخَاضٍ،
وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلًا: «بَنِي

لَبُونٍ»، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى^(٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ

خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

١٠٠٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَإِنَّ أَعْتَى

النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ

لِذَلِّ^(٤) الْجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

(١) في ج، د: «وَأَنَّ» بفتح الهمزة.

(٢) في أ: «بنت»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ٣٣٦٢.

(٣) في د: «قوي».

(٤) في ب: «لذحل» بالبدال المهملة.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١).

١٠٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ (٢) الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا - مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ.

١٠٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخَنْصِرَ (٣) وَالْإِبْهَامَ -» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ - الثَّانِيَةُ وَالضُّرْسُ سَوَاءٌ -».

وَلِأَبْنِ حَبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ (٤) الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ - عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِبْصَعٍ -».

١٠٠٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ (٥) قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ،

(١) «وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما» سقطت من أ، ب، د، والمثبت من ج، وأصل الحديث في صحيح البخاري رقم ٦٤٨٨، وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه - رحمة الله عليه - له؛ عمر التتائي».

(٢) في د: «شِبْهُ» بفتح الشين وكسر الهاء.

(٣) هكذا في د: «الخنصر» بكسر الصاد المهملة، وفي أ: «الخنصر» بفتح الصاد المهملة. قال الفيومي رحمته الله - في المصباح المنير ١/ ١٧١ -: «الخنصر: بكسر الحاء والصاد».

(٤) في ج: «الأصابع».

(٥) «رفعه» سقطت من أ، ب.

وَالنِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ^(١).

١٠٠٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ - خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ -» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢).

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ - عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ -» وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ.

١٠٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣).

وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ».

وَلِلنِّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ^(٤) الثُّلُثَ مِنَ دِيَّتِهِمَا» وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ.

١٠١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَيَكُونُ^(٥) دِمَاءً^(٦) بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعْفِينَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَعَّفَهُ.

(١) «وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ» ساقطة من ب.

(٢) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٣) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٤) في ب، ج: «تبلغ»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في سنن النسائي رقم ٤٨٠٥.

(٥) هكذا مشكولة في أ: بالنصب، وفي د: «فيكون» بالرفع.

(٦) في أ: «دماء»، وفي د: «دماء». ولفظ الدارقطني رقم ٣١٤٤ ينتهي عند قوله: «وَلَا يُقْتَلُ =

١٠١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَّتَهُ عَشْرَ أَلْفًا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ.

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: ابْنِي أَشْهَدُ^(١) بِهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ^(٢).



= صَاحِبُهُ»، ورواه الإمام أحمد رقم ٧٠٣٣، وأبو داود رقم ٤٥٦٥ بلفظ: «فَتَكُونُ دِمَاءً». قال الآبَادِيُّ رحمته الله - في عون المعبود ٢/ ٢٩٩ -: «فَتَكُونُ دِمَاءً: ضُبِطَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي نُسْخَةِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الدَّهْلَوِيِّ، وَكَذَلِكَ ضُبِطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْأُخْرَى؛ أَي: فَتُوجَدُ دِمَاءً، فَكَلِمَةُ (تَكُونُ) تَامَّةٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (فَيَكُونُ دِمَاءً) بِالْإِفْرَادِ وَالنَّصْبِ، وَلَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ضَمِيرَ (يَكُونُ) رَاجِعٌ إِلَى نَزْوِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ أَسْمُهُ، وَ(دِمَاءً) خَبْرُهُ، وَالْمَعْنَى: يَكُونُ نَزْوُ الشَّيْطَانِ بَيْنَ النَّاسِ دِمَاءً؛ أَي: سَبَبَ دَمٍ، وَفِيهِ تَكْلُفٌ كَمَا لَا يَخْفَى».

(١) في أ، ج: «أشهد» بهمزة القطع، وفي ب، د: «أشهد» بهمزة الوصل. قال الآبَادِيُّ رحمته الله - في عون المعبود ١٢/ ١٣٤ -: «بِهَمْزَةِ وَضَلٍ، وَفَتْحِ الْهَاءِ»، وقال الزَّرْقَانِيُّ رحمته الله - في شرحه على الموطأ ٤/ ٨٤ -: «صِبْغَةُ أَمْرٍ».

(٢) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر التتائي، وولده سماعاً».

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ، وَالْقَسَامَةِ

١٠١٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ^(١)، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ.

فَأَتَيْ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ. فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ^(٢).

فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَبْرٌ، كَبْرٌ** - يُرِيدُ: السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: **أَتَحْلِفُونَ^(٣)، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟** قَالُوا: لَا.

(١) في ج: «حتمة» بالتاء، والمثبت من أ، ب، د. قال المصنّف ﷺ - في فتح الباري ٢١١/١ - : «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ».

(٢) في د: «ما قتلنا»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧١٩٢، وصحيح مسلم رقم ٦ - ١٦٦٩.

(٣) في ب: «تَحْلِفُونَ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧١٩٢، وصحيح مسلم رقم ٦ - ١٦٦٩.

قَالَ: **فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟** قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.

فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَّ الْقَسَامَةَ

عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٠١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمَيْتَةٌ^(١) جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ؛ فَإِنَّ^(٢) فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

(١) في د: «فميتته» والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥٥ - ١٨٤٩.

(٢) في ج: «وإن»، وفي د: «لأن».

(٣) في أ، ب، د زيادة: «والحاكم»، والمثبت من ج. ولم أجده عند الحاكم في المستدرک من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم ١٦٧٤٨ من طريق الحاكم، ولفظه: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا أبو سعيد محمد ابن شاذان، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: =

١٠١٩ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



= نَادَى مُنَادِي عَمَّارٍ - أَوْ قَالَ: عَلِيٍّ - يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ وَلَّى النَّاسُ: أَلَا لَا يُذَافُ عَلَيَّ جَرِيحٌ، وَلَا يُقْتَلُ مَوْلَى، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، فَشَقَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ». (١) «قال» سقطت من أ، ب، ج.

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي، وَقِتْلِ الْمُرْتَدِّ

١٠٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٢١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ^(١)، فَانزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصٌ».

١٠٢٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ» سقطت من أ، ب، ج، د، وجاء في حاشية د: «خ: فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ»، وهي الموافقة لما في نسخة من صحيح مسلم رقم ١٨ - ١٦٧٣، وصحيح البخاري رقم ٢٩٧٦.

(٢) «والنسائي» سقطت من أ، ج، وهو في سنن النسائي رقم ٤٨٧٧.

أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ^(١) مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ^(٣).

١٠٢٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ -:

«لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قِضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ، فُقُتِلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدْ أُسْتُيِبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

١٠٢٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ

دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٢٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ

المِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.



(١) «مَا أَصَابَتْ» سَقَطَتْ مِنْ ج.

(٢) فِي ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٣) فِي ج زِيَادَةٌ: «وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ».

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٠٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُثْنِدْ لِي، فَقَالَ: قُلْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ^(١) عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى^(٢) امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ أَعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٢٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في ج: «إنما».

(٢) في د: «على»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٥ - ١٦٩٧.

«حُذُوا عَنِّي، حُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَبُكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(١) لَهُ: **لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟** قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ - قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا -، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي

(١) في د: «فَقَالَ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٨٢٤.

كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ^(١) الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ^(٢) الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٠٣٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا

الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

١٠٣٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ

نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرِّثَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ.

فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ

فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(١) في ب: «فَإِنَّ».

(٢) في د: «قامت وكانت».

(٣) في د: «رسول الله»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتُصَلِّي عَلَيَّهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟! فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ (١) رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقِصَّةُ رَجْمِ (٢) الْيَهُودِيِّينَ: فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٣٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَضْرِبُوهُ حَدًّا**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاحٍ، ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ (٣) ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛** فَفَعَلُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٠٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ **يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَأَقْتُلُوا (٤) الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ**

(١) في أ، ب، ج: «رسول الله»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٨ - ١٧٠٠.

(٢) «رجم» سقطت من د.

(٣) «به» سقطت من ب، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ٢٥٧٤، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٢١٩٣٥، وسنن النسائي في الكبرى رقم ٧٢٦٨.

(٤) في ج: «أقتلوه».

وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ؛ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ^(٢)، إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافًا.

١٠٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ^(٣).

١٠٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيُوتِكُمْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: **«أَدْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: **«أَدْرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**.

١٠٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ**

(١) في ب، ح، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٢) في د: «موثقون، موثوقون».

(٣) في ب: «وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ».

إِلَى اللَّهِ^(١)، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ» رَوَاهُ
الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوَظَّأ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢).



(١) في ج، د زيادة: «تعالى»، والمثبت من أ، ب. وهو الموافق لما في المستدرک للحاکم رقم
٨١٥٨.

(٢) في حاشية ج: «بلغ معارضة فصح»، وفي حاشية د: «بلغ قراءة».

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٠٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأُمْرَأَةٍ فَضْرِبُوا الْحَدَّ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْبَيْنَةُ^(٢)، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...**» الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي جَامِعِهِ -.

١٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٢) في ج: «الْبَيْنَةُ» بِالضَّمِّ، وَفِي د: «الْبَيْنَةُ» بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٠٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى ^(١) مِنْ ذَلِكَ».

١٠٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

١٠٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟! ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا ^(٢) النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ ^(٣) الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ^(٤) أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ

(١) في ب: «دون» بدل «هو أدنى».

(٢) في أ: «يا أيها»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٨ - ١٦٨٨.

(٣) في حاشية ج: «كذا بخط المؤلف: هلك» وفي د: «أهلك».

(٤) في د: «من قبلكم»، والمثبت من أ، ب، ج. والسياق الذي ذكره المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٨ - ١٦٨٨ ورقم ٩ - ١٦٨٨.

فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...» الْحَدِيثَ (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ أَمْرًا تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

١٠٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

١٠٥١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ (٣)» رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

١٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ (٤) ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالِكُ (٥) سَرَفْتِ، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَآتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) «الحديث» سقطت من د.

(٢) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٣) في ج، د: «كثُر» بسكون التاء المثلثة والتحرريك.

(٤) في د: «رسول الله».

(٥) في د: «إخالك» بكسر الهمزة وفتحها، وكتب فوقها: «معاً، والكسر أفصح».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَأَقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضاً وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ».

١٠٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَغْرَمُ^(١) السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ مُنْكَرٌ».

١٠٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ.

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ -: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

١٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: أَقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ».

(١) هكذا في د: «يغرم» بفتح الراء، وفي ج: «يغرم» بضم الياء، وفتح الراء المشددة.

(٢) في ب، ج، د: «أحمد والأربعة».

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَّةَ، فَقَالَ: **أَقْتُلُوهُ** - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - .

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - .

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ - كَذَلِكَ - .

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: **أَقْتُلُوهُ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَسْتَنْكَرَهُ.

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه: نَحْوَهُ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ^(١).



(١) في حاشية أ: «بلغ قراءة».

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ (١) الْمُسْكِرِ

١٠٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه مُتَّفِقًا عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رضي الله عنه -: «جَلَدَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شُهِدَ (٢) عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى (٣) يَتَقَيُّ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا».

١٠٥٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه أَنَّهُ قَالَ - فِي شَارِبِ الخَمْرِ -: «إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ.

(١) «وَبَيَانِ» ساقطة من ب.

(٢) هكذا في ج، وفي أ، د: «شهد» بفتح الشين، وفي صحيح مسلم رقم ٣٨ - ١٧٠٧: «فشهد عليه رجلاً».

(٣) في د زيادة: «أنه»، وكتب فوقها: «كذا في الأم»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٨ - ١٧٠٧.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً: عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

١٠٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَفَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) في د زيادة: «والثلاثة».

(٢) في ب، ج، د: «أحمد والأربعة».

١٠٦٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَدُّ (١) لَهُ الرَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَا، وَبَعْدَ الْغَدَا، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً (٢) الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانٍ.

١٠٦٧ - وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.



(١) في ج: «يُبَدُّ» بفتح الباء المشددة.

(٢) هكذا مشكولة في أ، د: بضم الهمزة، وفي ج: بفتحها.

بَابُ التَّغْزِيرِ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٠٦٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ^(١) فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ^(٢)» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

١٠٧٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ^(٣)، فَأَجِدَ^(٤) فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ^(٥) الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٧١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) في ب: «تجلد»، وفي د: «يُجلد» وكتب فوقها: «معاً».

(٢) في د زيادة: «تعالى»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٣٤٧٥، وصحيح مسلم رقم ٨ - ١٦٨٨.

(٣) هكذا في ج، وفي أ: «فيموت» بضم التاء.

(٤) في أ، ج، د: «فأجد» بضم الدال المهملة. قال المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ٦٨/١٢ -: «قَوْلُهُ: «فَيَمُوتُ فَأَجِدُ»: بِالنَّصْبِ فِيهِمَا».

(٥) في أ: «شارب» بكسر الباء.

١٠٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ قَالَ^(١): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ^(٢) فِتْنًا، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ
 الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ^(٣) بْنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه^(٤).

١٠٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «لَوْ أَطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا
 عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ».

١٠٧٤ - وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاقَةَ اللَّبْرَاءِ
 دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ
 حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ^(٥).



(١) «قال» سقطت من أ، ب، ج.

(٢) في ب: «يَكُونُ».

(٣) في ج: «خَلَدَ» بفتح اللام.

(٤) في حاشية د: «بلغ قراءة».

(٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (١٠٧٤)، وحديث حرام بن محيصة رقم (١٠٧٥) سقطا من

ب، ج، د.

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٠٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١)! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٠٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيٍ ^(٢) وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَيْنَهُمَا فَجَاهِدْ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

(١) في ب زيادة: «هَلْ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ٢٩٠١.

(٢) في أ، ب، ج: «حَيٌّ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٣٠٠٤، وصحيح مسلم رقم ٥ - ٢٥٤٩.

١٠٧٩ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ.

١٠٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُطُ الْعَهْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ^(١)» رَوَاهُ^(٢) النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٨٣ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ^(٣)، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ^(٤) - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٠٨٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:

(١) في ب: «العدد».

(٢) في ب: «أخرجه».

(٣) في ب: «عازون» بالزاي.

(٤) في د: «ذراريهم» بتخفيف الياء. قال العينى رحمته الله - في عمدة القاري ٣١٢/١٧ -: «ذراريهم: بتسديد الياء وتخفيفها».

(٥) في ب: ورد هذا الحديث بعد حديث جرير البجلي رحمته الله رقم (١٠٨٠).

أَعْرُزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.
أَعْرُزُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا^(١)، وَلَا تُمَثِّلُوا^(٢)، وَلَا تَقْتُلُوا
وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ^(٣)
أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ -:

أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا؛
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ
وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ
نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ^(٤) تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ
أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ.

(١) في ج: «تَعْدِرُوا» بضم الدال المهملة. قال الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مختار الصحاح مادة: غ د ر -:
«الْعَدْرُ: تَرُكُ الْوَفَاءِ، وَبَابُهُ: ضَرَبَ».

(٢) هكذا في أ، ج، د: «تُمَثِّلُوا» بضم التاء، وفتح الميم، وكسر التاء المشددة، وفي ب:
«تميلوا».

(٣) في ج: «فَأَيَّتَهُنَّ» بفتح التاء.

(٤) في أ، ج: «إِنْ» بكسر الهمزة.

وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَىٰ حُكْمِكَ؛
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٨٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بَعْضَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٦ - وَعَنْ مَعْقِلٍ: «أَنَّ^(٢) النَّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيُنْزَلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٠٨٧ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ^(٣)؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ^(٤) يَوْمَ بَدْرٍ: أَرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٢) في ب: «بن».

(٣) في د: «ذرائعهم» بتشديد الباء وتخفيفها.

(٤) في ب بدل «تبعه»: «معه»، وفي د زيادة: «في». ولفظه في صحيح مسلم رقم ١٥٠-١٨١٧: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ: أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

١٠٨٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) رَأَى أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **اقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْتَبْقُوا شَرَّحَهُمْ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.

١٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ - قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٠٩٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لَا تَعْلُوا؛ فَإِنَّ الْعُلُوفَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ.

١٠٩٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(١) في د: «النبى».

١٠٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَ (١): لَا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: كِلَاكُمَا (٢) قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٧ - وَعَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي الْمَرَايِلِ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

١٠٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - فِي الْمَرَايِلِ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٠٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(١) في ج: «قال».

(٢) في أ، ب، ج: «كلاهما»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٣١٤١، وصحيح مسلم رقم ٤٢ - ١٧٥٢.

١١٠١ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

١١٠٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أَوْطَاسٍ لَهْنٍ أَزْوَاجٍ، فَتَحَرَّجُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الْآيَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ - سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ».

١١٠٦ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» (٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

(١) في د: «رسول الله».

(٢) في د: «الخمسة» بإسكان الميم.

١١٠٧ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرَّبِيعَ^(١) فِي الْبِدْءِ^(٢)، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١١٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٣): «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ» وَصَحَّحَهَا أَبُو حِبَّانَ.

١١١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

١١١١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْبَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ^(٤) رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

(١) في د: «الربيع» بإسكان الباء.

(٢) في أ، ب، ج: «البداءة»، والمثبت من د. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٣١٥ - : «البداءة: بفتح الباء وإسكان الدال وبَعْدَهَا هَمْزَةٌ».

(٣) «قال» سقطت من ج.

(٤) في ب: «أَخْلَقَ».

١١١٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١).

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ رضي الله عنها: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ».

١١١٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ^(٢) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً - فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في د: «ضعف» بضم الضاد المعجمة.

(٢) في ب: «لأذنين».

(٣) في د زيادة: «وَالسَّلَاحِ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم

٢٩٠٤، وصحيح مسلم رقم ٤٨ - ١٧٥٧.

١١١٥ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١١١٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِيسُ الرَّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرِيَّةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا: فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).



(١) في حاشية ج: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه، على يد كاتبه - أضعف خلق الله - عمر بن علي التتائي».

بَابُ الْجِزْيَةِ، وَالْهُدْنَةِ

١١١٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَلَهُ طَرِيقٌ - فِي الْمَوْطَأِ -: فِيهَا أَنْقَطَاعٌ.

١١١٩ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ^(١) دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ^(٢)، فَحَقَنَ^(٣) دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٢٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ^(٤) مَعَاْفِرِيًّا^(٥)» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١١٢١ - وَعَنْ عَائِذِ^(٦) بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلو، وَلَا يُعَلَى^(٧)» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

(١) في د: «أكيدر» بفتح الراء.

(٢) في أ: «فأخذه»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٣٠٣٧.

(٣) في ج: «فحقن» بضم الحاء المهملة.

(٤) في ج: «عدله» بكسر العين المهملة.

(٥) في ب: «مغافرياً» بالغين المعجمة.

(٦) في ب: «عابذ».

(٧) في د زيادة: «عليه»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم

١١٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَأَضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٣ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ -: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدُّهُ»^(١) عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

١١٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



(١) هكذا في ج: «نردُّه» بضم الدال المشددة، وفي د: «نردُّه» بفتح الدال المشددة.

بَابُ السَّبْقِ، وَالرَّمْيِ

١١٢٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِمْ سَابِقٌ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ - أَوْ سِتَّةٌ -، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ».

١١٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١١٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ^(٢) أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١) في حاشية د: «بلغ».

(٢) في د: «فإن»، ولفظ أحمد رقم ١٠٥٥٧، وأبي داود رقم ٢٥٧٩: «وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ».

١١٢٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يَقُولُ ^(٢): «**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**»،
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ ^(٣).



(١) «قال» سقطت من أ، ب، ج.

(٢) في أ، ب، ج: «يقراً»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٦٧ - ١٩١٧.

(٣) في حاشية ج: «بلغ؛ عمر التتائي، وولده علي سماعاً»، وفي حاشية د: «بلغ».

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١١٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ **مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكُلُهُ حَرَامٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١١٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ».

١١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْزَبِ - قَالَ: «فَدَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ^(١)، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

(١) في د: «النملة» بكسر التاء.

١١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَحِدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: **خَبِيثَةٌ^(٢) مِنَ الْخَبَائِثِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١١٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٣٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا^(٣) فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٢) في أ، ب، ج: «خَبِيثَةٌ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٣٧٩٩، وبعض نسخ مسند الإمام أحمد - انظر حاشية مسند الإمام أحمد رقم ٨٩٥٤ -، وفي بعض نسخ مسند الإمام أحمد: «خَبِيثٌ».

(٣) في د: «نَجْعَلُهَا». ولفظ أحمد رقم ١٥٧٥٧: «يَجْعَلُ فِيهِ»، ولفظ الحاكم رقم ٨٢٦١: «يَكُونُ فِي الدَّوَاءِ».

بَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

١١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ» ^(٢).

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ.

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَحِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرًا ^(٣) سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١١٤٤ - وَعَنْ عَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ ^(٤) فَكْتَلْ،

(١) «لي» ساقطة من ب، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦-١٩٢٩.
(٢) في حاشية د: «خ: وإن أكل فلا تأكل»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦-١٩٢٩.

(٣) في د: «أثر» بالرفع.

(٤) هكذا في ج، د: «بعرضه» بفتح العين المهملة، وفي أ: «بعرضه» بضم العين المهملة. قال النووي رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ٧٧/١٣ -: «بفتح العين».

فَإِنَّهُ وَقِيدٌ^(١) فَلَا تَأْكُلُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرِكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي عنها: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا^(٢) نَدْرِي أَذْكُرُوا^(٣) أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ^(٤) صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٥)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٤٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي عنه: «أَنَّ أَمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ^(٦) فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ^(٧)؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ،

(١) في ب: «وقيد» بالبدال المهملة.

(٢) في ب: «مَا»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٠٥٧.

(٣) في أ، ب، ج: «أَذْكُرُ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٢٠٥٧.

(٤) في ب: «تُصِبُ».

(٥) في ب: «عَرَضًا».

(٦) في زيادة: «عليه»، وهي الموافقة لرواية صحيح البخاري رقم ٢٤٨٨، والمثبت من أ، ب، ج،

وهو الموافق لرواية صحيح البخاري رقم ٥٥٠٩، وصحيح مسلم رقم ٢٠ - ١٩٦٨.

(٧) في د: «السن والظفر» بالفتح والضم في النون والراء.

وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ^(١) « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ^(٢) شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ^(٣)، وَلِيُحَدِّ^(٤) أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَأَةُ الْجَبِينِ ذَكَأَةٌ أُمَّه» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

١١٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ أَسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيَسِّمْ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظُ -.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

(١) في ج: «الحبش».

(٢) في ب: «يقتل»، ولفظ صحيح مسلم ١٥٠٤: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ».

(٣) هكذا في د: بكسر الذال المعجمة، وفي أ: «الذَّبْحَةُ» بفتح الذال المعجمة، وفي ب: «الذَّبْحُ». قال النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ١٣/١٠٧ -: «بِكَسْرِ الدَّالِ».

(٤) في ب: «وليُحَدِّ» بضم الحاء، وفي د: «وليُحَدِّ» بإسكان الحاء وكسر الدال، وبكسر الحاء وفتح الدال المشددة، وكتب فوقها: «معاً». قال النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ١٣/١٠٧ -: «هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ».

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - فِي مَرَّاسِيْلِهِ - بِلَفْظٍ: «ذَبِيْحَةُ الْمُسْلِمِ
حَلَالٌ - ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ^(١) يَذْكُرْ -» وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.



(١) في د بدل «أو لم»: «أم»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في مراسيل أبي داود
رقم ٣٧٨.

بَابُ الْأَضَاحِيِّ

١١٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ».

وَلِأَبِي عَوَانَةَ - فِي صَحِيحِهِ (٢) -: «ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ -».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: أَشْحَذِي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ (٣) وَقَفَّهُ.

(١) «متفق عليه» سقطت من د.

(٢) «في صحيحه» سقطت من ب.

(٣) «غيره» سقطت من د.

١١٥٧ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الْأُضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ.

١١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ^(٢) عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نَضْحِيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً^(٣)، وَلَا مُدَابِرَةً^(٤)، وَلَا حَرْقَاءَ^(٥)، وَلَا ثَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٦)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(١) في ب، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٢) في ب: «تَعْسُرَ».

(٣) هكذا في د: «مُقَابِلَةً».

(٤) في أ، ج: «مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً» بفتح التاء، ولم تشكل في ب، د.

(٥) في ب: «خرماء».

(٦) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

١١٦١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ (١) أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



(١) في د: «رسول الله»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١٧١٧، وصحيح مسلم رقم ٣٤٩ - ١٣١٧.

(٢) في أ، ب، ج: «النَّبِيِّ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٥٠ - ١٣١٨.

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١١٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: نَحْوَهُ.

١١٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ^(١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ: نَحْوَهُ.

١١٦٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ

مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.



(١) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٢) في ب، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

كِتَابُ الْأَيْمَانِ، وَالنُّدُورِ

١١٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا ^(١) وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا ^(٢) مُسْلِمٌ.

١١٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا» ساقطة من ب، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٣٢٤٨، وسنن النَّسَائِيِّ رقم ٣٧٦٩.

(٢) في ب: «أخرجه».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»
وَإِسْنَادُهَا^(١) صَحِيحٌ.

١١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ!» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -:
الْيَمِينُ الْغُمُوسُ^(٤)، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ
أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى^(٥) وَاللَّهِ» أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

(١) في د: «وإسنادهما».

(٢) في ب، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٣) في ب: «عُمَرُ»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٩٢٠.

(٤) «اليمِين الغموس» ساقطة من أ، ب، ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٩٢٠.

(٥) في أ، ب، ج: «بلى»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤٦١٣.

(٦) في د زيادة: «موقوفاً».

١١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ.

١١٧٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ.

١١٧٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ (١)» وَصَحَّحَهُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ.

وَلِلبَّخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ (٢) اللَّهُ فَلَا يَعْصِيهِ».

(١) في د: «يسم» بالكسر.

(٢) في ب: «يعص».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١١٧٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرْتُ أُحْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ^(١)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلِلْحَمْسَةِ^(٢): فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا: فَلْتَحْتَمِرْ^(٣)، وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١١٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: أَقْضِهِ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧٩ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ: أَوْفٍ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(١) في أ: «ولتركب» بكسر اللام.

(٢) في ب، د: «ولأحمد والأربعة».

(٣) في ب: «فلتختمر»، وفي ج مشطوب على كلمة: «فلتختمر و». وهي مثبتة في مسند الإمام أحمد رقم ١٧٣٠٦، وفي سنن أبي داود رقم ٣٢٩٣، وسنن النسائي رقم ٣٨١٥، وسنن الترمذي رقم ١٥٤٤، وسنن ابن ماجه رقم ٢١٣٤.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كُرْدَمٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ.

١١٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: شَأْنُكَ**^(٢) **إِذَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ**^(٣) **مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ^(٤): «فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً»^(٥).



(١) هكذا في أ، ج: بفتح الكاف والدال، وفي د: «كُرْدَم» بضم الكاف والدال. قال الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في نيل الأوطار ٤١/٤ -: «بِفَتْحِ الْكَافِ وَالذَّالِ».

(٢) هكذا في أ، د: بفتح النون، وفي ج: «شَأْنُكَ» بالرفع. قال الآبَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عون المعبود ٩٥/٩ -: «شَأْنُكَ: بِالْتَّصُبِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، أَي: الرِّمِّ شَأْنُكَ».

(٣) في ج: «الثلاثة»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ١١٩٧.

(٤) في أ: «روايته»، والمثبت من ب، ج، د؛ لأنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ رقم ٢٠٤٢ ليس فيها «فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً»، ورواية الرِّيَادَةِ هي رواية أخرى له رقم ٢٠٣٢.

(٥) في حاشية ج: «بلغ على أصل مؤلفه».

كِتَابُ الْقَضَاءِ

١١٨٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ:

أَثَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ:

رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيَ

الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ،

وَأَبْنُ حِبَّانَ.

١١٨٥ - وَعَنْهُ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ

سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ،

وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في ب، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٢) في ب: «وَعَنْ».

يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا (١) حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ أَبُو المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١١٨٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ البَزَّارِ.

وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٢).

(١) في د: «فإذا»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٧٣٥٢، وصحيح مسلم رقم ١٧١٦.

(٢) في ب: «عند ابن ماجه من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

١١٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ»^(١)** رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: **«فِي تَمْرَةٍ»**.

١١٩٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ^(٢) قَالَ: **«مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ»^(٣)؛ أَحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأِشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٥)، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

(١) في ج: «عُمُرِهِ» بإسكان الميم.

(٢) «أنه» سقطت من ب، ج، د.

(٣) في ج، د: «وفقيرهم»، والمثبت من أ، ب. ولفظ أبي داود رقم ٢٩٤٨: «فَأَحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ، وَفَقَّرَهُ»، ولفظه عند التِّرْمِذِيِّ رقم ١٣٣٢: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ دَوِي الْحَاجَةِ، وَالْخَلَّةِ، وَالْمَسْكَنَةِ؛ إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، دُونَ خَلَّتْهُ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ».

(٤) في ب: «ابن عمر»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد رقم ٩٠٢٣، وسنن التِّرْمِذِيِّ رقم ١٣٣٦. ورواه أبو داود رقم ٣٥٨٠، وأبن ماجه رقم ٢٣١٣ بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأِشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»، ولم أجده عند النَّسَائِيِّ، وأقتصر المصنّف رحمته - في التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٤/٤٥٨ - على عزوه إلى أحمد والتِّرْمِذِيِّ من الخمسة.

(٥) في ب، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا
النَّسَائِيَّ.

١١٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
أَنَّ الْخَضَمِينَ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ^(١).



(١) في حاشية ج: «بلغ معارضة؛ فصح».

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١١٩٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ^(١) وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

١١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

١٢٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنَا سَاءُ كَانُوا يُؤَخِّدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخِذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) في أ: «وينذرون» بكسر الذال المعجمة، وفي د: بضمها وكسرها. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ١٦ / ٨٨ -: «وينذرون ولا يؤفون: هو بكسر الذال وضمها؛ لغتان».

١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ - .

١٢٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَع**» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

١٢٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادٌ (١) جَيِّدٌ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.



(١) في د: «إسناده»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن النسائي رقم ٥٩٦٧.

بَابُ الدَّعْوَى، وَالْبَيِّنَاتِ

١٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ^(١) عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

١٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضَيْتُ^(٢) مِنْ أَرَاكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٠٧ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) هكذا في ج، د: «الْيَمِينُ» بالرفع.

(٢) في د: «كَانَ قَضِييًّا»، ولفظ صحيح مسلم رقم ٢١٨-١٣٧: «وَإِنْ قَضِييًّا». قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله - فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٦٠/٢ -: «وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ: هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ أَوْ أَكْثَرَهَا، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا: (وَإِنْ قَضِييًّا) عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ كَانَ الْمَحْذُوفَةُ أَوْ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِمَفْعُلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ أَقْطَعَ قَضِييًّا».

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ^(١) فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

١٢٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ - لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا - فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى^(٣)، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «هو» ساقطة من د.

(٢) «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من أ، والمثبت من ب، ج، د.

(٣) في ب: «وَفَى» بالتشديد.

١٢١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ ^(١) مِنْهُمَا: نُبِتَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ».

١٢١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

١٢١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) - ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ - فَقَالَ: **أَلَمْ تَرِي إِلَيَّ مُجْرَزٍ ^(٣) الْمُدْلِحِي؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ مُتَّقٍ عَلَيْهِ.**



(١) «واحد» سقطت من أ، والمثبت من ج، د. وهو الموافق لما في سنن الدارقطني رقم ٤٤٧٧.

(٢) في ج: «رسول الله».

(٣) في أ: «مزجج»، وفي ب: «محرز».

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٢١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأً مُسْلِمًا؛ أَسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ^(١) - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّمَا أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاهُ مِنَ النَّارِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ^(٢) أَعْتَقْتَ أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاهَا مِنَ النَّارِ».

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قَوْمٌ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في ب: «والترمذي».

(٢) في د زيادة: «مسلمة»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَالَا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَأَسْتَسْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

١٢١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ»^(١) فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

١٢١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٠ - وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنها قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: أَعْتَقْكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا عِشْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَالْحَاكِمُ.

١٢٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ - .

(١) «فيشتريه» سقطت من أ، ب، ج، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢٥ - ١٥١٠.

(٢) في ب، ج، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

(٣) في ب: «سديداً».

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ
 لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ
 أَبُو حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.



بَابُ الْمُدَبِّرِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٢٢٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ^(١)، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَحْتَاجَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: أَقْضِ دَيْنَكَ».

١٢٢٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٢٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبِي^(٢) مِنْهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) في د: «دبر» بسكون الباء وضمها. قال الآبَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عون المعبود ٣٥١/١٠ -: «بِضْمٍ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِهَا أَيْضًا».

(٢) في ب: «فليحتجب»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ٢٥٢٠، وسنن أبي داود رقم ٣٩٢٨، وسنن التِّرْمِذِيِّ رقم ١٢٦١، والنَّسَائِيِّ في السُّنَنِ الْكُبْرَى رقم ٩١٨٤، ولفظ مسند الإمام أحمد رقم ٢٦٤٧٣: «فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ».

(٣) في ب، د: «أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ».

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ^(١) مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ.

١٢٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَهٌ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ: وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



(١) في ج: «رُقَّ» بضم الراء، والمثبت من أ. قال ابن منظور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في لسان العرب ١٠/ ١٢٤ - : «وَقَدَّ رُقَّ فُلَانٌ؛ أَي: صَارَ عَبْدًا».

كِتَابُ الْجَامِعِ

بَابُ الْأَدَبِ

١٢٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ، وَإِذَا أَسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ ^(١) فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ ^(٢)، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٢ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في ب: «عَطَسَ» بكسر الطاء. قال الفيومي رحمته الله - في المصباح المنير ٤١٦/٢ -: «(و)عَطَسَ): عَطَسًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَفِي لُغَةٍ: مِنْ بَابِ قَتَلَ».

(٢) في د: «فَسَمِّتْهُ» بالشين المعجمة، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٥ - ٢١٦٢. قال ابن الأثير رحمته الله - في النهاية ١٢١٣/٢ -: «التَّسْمِيْتُ - بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالشَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ -: الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ».

«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا^(١) بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ^(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٣): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ^(٤) الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّابِّبُ عَلَى الْمَاشِيِ».

١٢٣٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

(١) في ب، د: «يختلطوا»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٢١٨٤-٣٧.

(٢) في د: «يحزنه» بضم الياء وكسر الزاي، وفتح الياء وضم الزاي، وكتب فوفه: «معاً».

(٣) «قال» سقطت من ج.

(٤) في أ، ب، ج: «ليسلم»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٢٣١، وصحيح مسلم رقم ١ - ٢١٦٠.

١٢٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى ^(١) بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ ^(٢) أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى ^(٤) أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ ^(٥)، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ ^(٦)».

(١) في أ، ب، ج: «والنصارى»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٣ - ٢١٦٧.

(٢) في ب: «عَطَسَ» بكسر الطاء.

(٣) في أ، ب، ج: «فإذا»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦٧ - ٢٠٩٧.

(٤) في د: «اليمين»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٨٥٥. ولفظ صحيح مسلم رقم ٦٧ - ٢٠٩٧: «إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

(٥) في ب: «تنعل» بضم العين، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٥٨٥٥.

(٦) في ج: «تنزع» بالمشناة التحتية والفوقية.

١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلِيُنْعِلَهُمَا^(١) جَمِيعاً^(٢)، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ^(٣) فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرْفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).



(١) هكذا في د: «وليُنْعِلَهُمَا» بضم الياء، وفي ج: «وليُنْعِلَهُمَا» بفتح الياء والعين. قال النووي رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ٧٤/١٤ -: «ليُنْعِلَهُمَا: بِضَمِّ الْيَاءِ».

(٢) «جميعاً» ساقطة من ب، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٦٧ - ٢٠٩٧، ولفظ صحيح البخاري رقم ٥٨٥٦: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهَمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً».

(٣) في د زيادة: «أحدكم»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ١٠٥ - ٢٠٢٠.

(٤) في حاشية ج: «بلغ مقابلة بأصل مؤلفه رحمته الله سماعاً؛ عمر التائي».

بَابُ الْبِرِّ، وَالصَّلَةِ

١٢٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ^(١) فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٤٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ - يَعْنِي: قَاطِعٌ^(٢) رَحِمٍ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٨ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ^(٣) الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٢٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في أ، ب، ج، د: «عليه»، والمثبت من صحيح البخاري رقم ٥٩٨٦. قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ١٠/٦١٣ -: «وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ».

(٢) في ج: «قاطِعٌ» بالرفع.

(٣) في ب: «ووَادٍ» بكسر الدال المهملة.

١٢٥١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ^(١)؟ قَالَ: ثُمَّ ^(٢) أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ حَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ ^(٣)».

(١) في ج: «أَيُّ» بضمه واحدة.

(٢) «ثُمَّ» ساقطة من ب، وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٤٧٦١، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في رواية صحيح البخاري رقم ٦٨٦١، وصحيح مسلم رقم ٤١ - ٨٦.

(٣) في د: «طلق» بكسر اللام. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في شرح صحيح مسلم ١٧٧/١٦ -: «رُوي (طلق) على ثلاثة أوجه: إسكان اللام، وكسرها، و(طليق) بزيادة ياء».

١٢٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَّحْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.



(١) في ب: «بريرة».

بَابُ الزُّهْدِ، وَالْوَرَعِ

١٢٦٠ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ - كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ -.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ ^(١) الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) في د: «صلحت، صلح» بضم اللام في الموضعين. قال المصنف رحمته الله - في فتح الباري ١٢٨/١ -: «إِذَا صَلَحَتْ وَإِذَا فَسَدَتْ: هُوَ يَفْتَحُ عَيْنَهُمَا، وَتُضَمُّ فِي الْمُضَارِعِ، وَحَكَى الْفَرَاءُ الضَّمَّ فِي مَاضِي صَلَحَ»، وقال العيني رحمته الله - في عمدة القاري ٢٩٨/١ -: «صَلَحَتْ: يَفْتَحُ اللَّامَ وَضَمَّهَا، وَالْفَتْحُ أَصَحُّ».

بِمَنْكِبِي^(١)، فَقَالَ: **كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.**

وَكَانَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

١٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غَلَامُ^(٢)! أَحْفِظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفِظِ اللَّهَ تَحِجَّهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا أَسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٦٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ^(٣): **أُزْهِدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأُزْهِدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ^(٤) النَّاسُ**» رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

١٢٦٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) في أ: «بمنكبي» بالثنية، وفي د: «بمنكبي» بالثنية والإفراد. قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في فتح الباري ١١/٢٣٤ -: «وَالْمَنْكَبُ - بِكَسْرِ الْكَافِ - : مَجْمَعُ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ. وَصُبِطَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: بِالْثَنِيَّةِ».

(٢) في د: «يا غلام» بضم الميم، وكسرهما.

(٣) في ج: «قال»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه رقم ٤١٠٢.

(٤) في ج: «يحبك» بضم الباء المشددة في الموضعين.

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْعَنِيَّ، الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

١٢٦٨ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

١٢٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٢٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمٌ^(١)، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ - فِي الشُّعَبِ - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.



(١) في أ، ب، ج: «حِلْمٌ»، وكذا في حاشية د، وفي حاشيتها أيضاً: «خ: حكمة»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في الشُّعَبِ للبيهقي رقم ٤٦٧٢.

بَابُ التَّرْهِيْبِ ^(١) مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ

١٢٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ^(٢)، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِأَبْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ.

١٢٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالضَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكُ الْأَصْعَرُ - الرِّيَاءُ -» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(١) في ب، ج: «الرَّهَب».

(٢) في ج: «والحسد» بضم الدال المهملة.

١٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

١٢٧٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨٣ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّصُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرَوِي ^(١) عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ أُغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهْنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢) - .

بِحَسَبِ أَمْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٧ - وَعَنْ قُطَبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١) في د: «برويه». ولفظ صحيح مسلم رقم ٥٥ - ٢٥٧٧: «فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(٢) في أ، ب، ج: «مَرَّارٍ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٢ - ٢٥٦٤.

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِضْهُ، وَلَا تَعُدَّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ^(١).

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ^(٢) الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٣).

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ^(٤) الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ -: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيَّ^(٥)» وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ.

(١) في د: «ضعف» بضم الضاد المعجمة.

(٢) في ب: «وسوء» بفتح الهمزة.

(٣) في د: «ضعف» بضم الضاد المعجمة.

(٤) في ب: «يعيد».

(٥) في د: «البديء» بالهمزة، والمثبت من أ، ب، ج. قال الهروي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في مرقاة المفاتيح ٣٠٤٤/٧ -: «يَفْتَحُ مُوَحَّدَةً وَكَسْرَ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَتَشْدِيدِ تَحْتِيَّةِ، وَفِي نُسْخَةٍ: بِسُكُونِهَا وَهَمْزَةٍ =

١٢٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا
الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٩٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ
غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ - فِي الْأَوْسَطِ - .
وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

١٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ^(١)، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ^(٢)» أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣).

١٢٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- يَعْنِي: الرَّصَاصَ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

= بَعْدَهَا، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي النِّهَايَةِ ١/١١١ -: «الْبَدَاءُ - بِالْمَدِّ -: الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ،
وَأُفْلَانٌ بَدِيُّ اللِّسَانِ، تَقُولُ مِنْهُ: بَدَوْتُ عَلَى الْقَوْمِ، وَأَبْدَيْتُ أَبْذُو بَدَاءً، وَمِنْهُ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ (بَدَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا)، وَكَانَ فِي لِسَانِهَا بَعْضُ الْبَدَاءِ. وَيُقَالُ فِي هَذَا: الْهَمْزُ،
وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ».

(١) فِي ب: «حَبٌّ» بِكسْرِ الخاءِ المعجمة، وَفِي ج، د: «حَبٌّ» بِفَتْحِ الخاءِ المعجمة وَكسْرِهَا.
قَالَ الْمَنَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ٦/٤٤٨ -: «حَبٌّ: بِمُعْجَمَةِ مَفْتُوحَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَقَدْ
تُكْسَرُ حَاوُهُ».

(٢) فِي د: «الْمَلَكَةُ» بِكسْرِ الميمِ، وَإِسْكَانِ اللامِ. قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ
٦٥/٦ -: «الْمَلَكَةُ: يَفْتَحُ الْمِيمِ وَاللَّامِ».

(٣) فِي د: «ضَعْفٌ» بِضَمِّ الضادِ المعجمة.

١٢٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(١).

١٢٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَأُخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٠٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

١٣٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ ^(٢) مُنْقَطِعٌ.

١٣٠٤ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ ^(٣) الْقَوْمَ، وَيَلُ لَّهُ! ثُمَّ وَيَلُ لَّهُ!» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(١) في حاشية أ: «بلغ».

(٢) في ب: «وسبق».

(٣) «به» سقطت من ج، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في سنن أبي داود رقم ٤٩٥١، وسنن الترمذي رقم ٢٣١٥، وسنن النسائي رقم ١١٥٩١.

١٣٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ مِنْ أُغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ^(١) الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٣٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



(١) في ب: «وعن».

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٣٠٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَأَمَّا إِذَا أَبِيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ساقطة من ب.

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ^(١)؛ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزُ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ^(٣) اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٥ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) في د: «تستح» بدون زيادة ياء. قال المناوي رحمته الله - في فيض القدير ٤٣/١ - : «بِئْسَنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ وَاحِدَةٌ آخِرُهُ»، وقال الهروي رحمته الله - في مرقاة المفاتيح ٣٨٠/١٤ - : «تَسْتَحِي: بِسُكُونِ الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّيَاءِ وَحَذْفِ الثَّانِيَةِ لِلْجَزْمِ»، وقال ابن الأثير رحمته الله - في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧٠/١ - : «يُقَالُ: اسْتَحْيَا يَسْتَحِي، وَاسْتَحَى يَسْتَحِي، وَالْأَوَّلُ أَعْلَى وَأَكْثَرُ».

(٢) في ب: «بريرة».

(٣) في د: «قدر» بتخفيف الدال المهملة وتشديدها.

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ^(١): «مَنْ رَدَّ
عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

وَلِأَحْمَدَ - مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها - : نَحْوُهُ.

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ
أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا
أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا
بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣١٩ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ
النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا -، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ،
وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ
الْجَنَّةَ: تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٢١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ
النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) «قال» سقطت من أ، ج.

(٢) في ب: «بريرة».

١٣٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(١).

١٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهِمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خَلْقِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.



(١) في حاشية د: «بلغ».

بَابُ الذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ

١٣٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(١).

١٣٢٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ^(٣) إِلَّا حَفَّتْهُمُ^(٤) الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(١) في ب: «معلقاً».

(٢) «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ساقطة من ب.

(٣) في د زيادة: «فيه»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٩ - ٢٧٠٠.

(٤) في أ، ب، ج: «حَفَّتْ بِهِمْ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في صحيح مسلم رقم ٣٩ - ٢٧٠٠.

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - عَشْرَ مَرَّاتٍ -؛ كَانَ
كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - مِئَةَ مَرَّةٍ -؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ
مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣١ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ - لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ
لَوَزَنَتْهُنَّ -: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ،
وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٣٣٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ - لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ -: سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ

(١) «لي» ساقطة من ب، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم
٤٢٠٥، وصحيح مسلم رقم ٤٧ - ٢٧٠٤.

اللَّهُ ﷻ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»

١٣٣٥ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: «الدُّعَاءُ مُعُ الْعِبَادَةِ».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٣٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ وَغَيْرُهُ^(١).

١٣٣٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) «وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَغَيْرُهُ» ساقطة من ب.

وَلَهُ شَوَاهِدٌ^(١) مِنْهَا مِنْ^(٢) حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.
وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٣٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٤٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ؛ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ
لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ
هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي
دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي،
وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ
فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ،
وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٣٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) في د: «شواهد».

(٢) «من» سقطت من ج.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ^(١) نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٤٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٢) رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

١٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ.

وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **وَإِلَيْكَ المَصِيرُ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

١٣٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَكَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) هكذا في أ، د، وفي ب، ج: «وفجأة». قال النووي رحمته الله - في شرح صحيح مسلم ١٧ / ٥٤ -: «وفجأة نِقْمَتِكَ؛ الفجأة - بفتح الفاء، وإسكان الجيم -: مقصورة على وزن ضرية. والفجأة - بضم الفاء، وفتح الجيم، والمد -: لغتان».

(٢) في ب، ج، د: «النبى».

١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١) يَدْعُو (٢): اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ (٣)، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَأَجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

(١) في ج، د: «النبى».

(٢) في ب: «يَقُولُ». ولفظ صحيح البخاري رقم ٦٣٩٨، وصحيح مسلم رقم ٧٠ - ٢٧١٩: «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ».

(٣) في أ، ج: «وَالْمُؤَخِّرُ» دون «أنت»، وفي د: رمز فوق لفظة «أنت» رمز «ح»، والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في صحيح البخاري رقم ٦٣٩٨، وصحيح مسلم رقم ٧٠ - ٢٧١٩.

«وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ أَبُو مَرْجَانٍ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٣٥١ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».



تَسْبِيحُ مُحَمَّدٍ لِلَّهِ

[خَاتِمَةٌ]

في آخر النسخة الأصل (أ)

آخر الكتاب

قال مصنفه - شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام أبقاه الله في خير - : «فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر، في حادي عشر، شهر ربيع الأول، من سنة ثمان وعشرين وثمان^(١) مئة؛ حامداً مصلياً».

ومن خطّه نقلت.

وفرغت من هذه النسخة: يوم السبت، خامس عشر شعبان المكرّم، من شهور سنة أربع وثلاثين وثمان^(٢) مئة.

وكتب: إبراهيم بن الرباط البقاعي الشافعي في خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة المحروسة؛ حامداً مصلياً مسلماً.

أمّا بعد:

حمداً لله ذي الجلال، والصلاة والسلام على النبي محمد،
وجميع صحبه وآله.

(١) (٢) في أ: «وثمان».

فقد قرأت جميع هذا الكتاب، وهو: «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» على مؤلفه - شيخنا الأستاذ، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، قدوة الأنام، وعلم الأئمة الأعلام، حافظ العصر، وفريد الدهر - أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد، الشهير بأبن حاجر العسقلاني المصري، أمتع الله الإسلام بالبركة في عمره، وأسبغ على الأيام دائماً من ينبوع علومه شيب عمره.

وسمعه بقراءتي: شمس الدين محمد بن محمد بن حسان القدسي؛ خلا من قوله: «بَابُ الْعِدَّةِ» إلى قوله: «بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ»، والمجلس الأخير، وهو من قوله: «كِتَابُ الْجَامِعِ بَابُ الْأَدَبِ» إلى آخر الكتاب.

وأخوه محب الدين محمد؛ خلا المجلس الأول، وانتهأؤه قوله: «بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ»، ومن قوله: «بَابُ الرَّبَا» إلى «كِتَابُ الْفَرَائِضِ»، ومن قوله: «كِتَابُ الطَّلَاقِ» إلى «بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانُ الْمُسْكِرِ»، ومن قوله: «كِتَابُ الْجَامِعِ» إلى آخر الكتاب.

وسمع السيد صلاح الدين محمد بن الأسيوطي؛ من أوّله إلى «بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ»، ومن قوله: «بَابُ الْأَذَانِ» إلى قوله: «بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ»، ومن قوله: «كِتَابُ الزَّكَاةِ» إلى قوله: «بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ».

وإبراهيم بن محمد الزنكلوني؛ من أوّله إلى قوله - في أثناء صفة الصلاة -: «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ...» الحديث.

وحسين بن يوسف بن أحمد الصفدي؛ من أوله إلى قوله: «كِتَابُ الرَّكَاةِ».

وأحمد بن محمد المدني؛ من قوله - في أَثْنَاءِ صِفَةِ الصَّلَاةِ -: «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» إلى قوله: «بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ».

وشهاب الدين أحمد بن راشد المقرئ الأسيوطي، ومحب الدين محمد بن شمس الدين القطان المصري؛ من قوله: «بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ» إلى قوله: «بَابُ الْأَذَانِ».

وأجاز المسمّع - أبقاه الله في خيرٍ - ما له، وعنه؛ رواية لمن قرأه، أو حضره، أو سمعه، أو شافهه.

وذلك في مجالس، آخرها يوم الجمعة، عشرين، شهر رمضان المعظم، سنة أربع وثلاثين وثمان مئة، بالمدرسة المنكدمرية - جوار بيت المسمّع، بخط دار السمك داخل القاهرة المحروسة - .

قال ذلك وكتبه: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي الشافعي.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا إلى يوم الدين».

وقد ذُيِّلَ بعد هذا الكلام بخط الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السَّمَاعُ والقراءة والإجازة لمن ذُكِرَ كما ذُكِرَ، وَكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الشَّافِعِيِّ - عفا الله تعالى عنه أمين -».

في آخر النسخة (ب)

آخر الكتاب

نُقِلَ مِنْ نُسخَةٍ بِحَظِّ مؤلِّفِهِ - أمتع الله ببقائه المسلمين، آمين - ،
وقال في آخرها: «فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد ابن حجر،
في حادي عشر، شهر ربيع الأول، سنة ثمان وعشرين وثمان مئة،
حامداً مصلياً مسلماً، صلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه
وسلم».

كتبه: علي بن محمد القيم، في ثاني عشرين، شهر ربيع الآخر،
سنة ثمان وأربعين وثمان مئة، لمستنسخها: شمس الدين محمد الواعظ
- الشهير بأبن حجر - غفر الله له آمين، وجميع المسلمين آمين^(١) - .

(١) في حاشيتها: «بلغ مقابلة على أصل المؤلف؛ فصَحَّ - والله الحمد -».

في آخر النسخة (ج)

آخر الكتاب

على يد أضعف خلق الله، وأحقرهم - في زعمه -: عمر بن عليّ التتائيّ المالكيّ، أقال الله عشرته يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وغفر له، ولوالديه، ولمشايخه، ولإخوانه، ولجميع المسلمين.

بتاريخ: ثالث شهر جمادى الآخرة، ليلة الجمعة، قريباً من ثلث الليل، سنة أربع وسبعين وثمان مئة.
أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله^(١).

(١) في حاشيتها: «قال مصنفه عند قوله: «آخر الكتاب»: «فرغ منه ملخصه: أحمد بن عليّ بن محمد بن حجر، في حادي عشر، شهر ربيع الأول، سنة ثمان وعشرين وثمان مئة، حامداً ومصلياً ومسلماً».

قابله - من أوله إلى آخره: كاتبه ومالكه - عمر بن عليّ التتائيّ على أصل مؤلفه بخطّ يده حسب الجهد والطاقة، فصحّ - إن شاء الله تعالى - في ثامن شوال، سنة أربع وسبعين وثمان مئة.

بلغ معارضة - من أوله إلى آخره - على أصل مؤلفه رحمة الله عليه يد كاتبه عمر التتائيّ.
بلغ مقابلة - من أوله إلى آخره - على يد كاتبه على أصل مُعْتَبَر - ولله الحمد -؛ عمر بن عليّ التتائيّ».

آخر النسخة (د)

تمّ الكتاب - بعون الله تعالى - قُبَيْلَ عَصْرِ يَوْمِ الأَرْبَعَاءِ، عاشر، شهر رجب الحرام الفرد الأصمّ، سنة ١١٦٥هـ، على يد - الفقير إلى الله ﷻ -: سليمان بن يحيى بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن عبد الله ابن أبي بكر بن المقبول بن أحمد بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن عمر بن علي بن أبي بكر بن القطب علي الأهدل، غفر الله له، ولوالديه، ولمشايقه، ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيّدنا محمّد، وآله وصحبه وسلم.

وجدت على الأمّ المكتوب عليها، وهي بخط - العلامة - جمال الدين محمّد بن أحمد بن أبي الفضل الصّابونيّ الحنفي رحمه الله تعالى ما هذه صورته:

«وجدت مكتوباً - على الأمّ المكتوب عليها والمقابل عليها - بخطّ ابن الدّيبع رحمه الله تعالى قال: وجدت - صورة ما على الأمّ المكتوب منها، والمقابل عليها - بخط المصنّف رحمه الله تعالى:

«الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين أصطفى، فقد قرأ عليّ هذا الكتاب - من تلخيص صاحبه - الفاضل المشتغل المحصل، شهاب الدين أحمد، ابن المرحوم جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي اليمانيّ - بارك الله فيه، وبلغه ما يرتجيه -، وأذنت له أن يرويّه عني،

ويروي عني أصوله المسماة فيه، وجميع ما لي من تصنيفٍ ومسموع، ومجازٍ ومجموع، ونظم ونثر، وكان ذلك - أعني: الإجازة وطلب هذه الكتابة - في رابع عشر، شهر رجب الفرد، سنة سبع وثلاثين وثمان مئة.

قاله وكتبه: أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ حَجْرٍ الشَّافِعِيِّ - عفا الله عنه -). أنتهى ما وجد بخط المصنّف.

وكتب - الفقير إلى الله تعالى - عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عليِّ الدِّيْعِ - وفقه الله تعالى، أمين أمين - أنتهى ما وجدته بخطِّ أبْنِ الدِّيْعِ رحمه الله تعالى، وأنتهى ما وجدته بخطِّ العلامَة محمَّدِ بنِ أحمدَ الصَّابُونِيِّ رحمه الله تعالى.

وألفت بخط العلامة محمد بن أحمد الصَّابونيِّ المذكور على
نسخته المكتوبِ عليها والمقابلِ عليها ما مثاله:

«بلغ مقابلةً على الأمِّ المنسوخ منها، وهي نسخة - شيخنا،
العلامة شيخ شيخنا - ابن الدَّيْبَع التي هي بخطه، والحمد لله ربِّ
العالمين.

بتاريخ: ضحى يوم الخميس، ثالث وعشرين، من شهر المحرم
الحرام، أول الشُّهور السنَّة الأولى من بعد الألف - أحسن الله خاتمتها
بخير أمين - على يد مالِكها - العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى - محمدُ بنُ
أحمد بن أبي الفضلِ الصَّابونيِّ الحنفيِّ - عامله الله بلطفه الخفيِّ،
ووفقه، وتاب عليه، وأصلحَه، وصلى الله على سيِّدنا محمد، وآله
وصحبه وسلم».

وبخَطَّ الدَّيِّعَ رحمه الله تعالى على نسخته ما صورته:

«بلغ مقابلةً على الأمِّ المنسوخِ منها، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

بتاريخ: ضحى يوم الخميس، الحادي عشر، من ربيع الآخر، من سنة ٨٩٥هـ، وذلك بحسب الطَّاقة والإمكان، على يد مالكِ هذه النُّسخة - الفقير إلى الله تعالى - عبد الرَّحمن بن علي بن محمد بن عمر الدَّيِّع الشَّيباني الشَّافعي - عامَّه بلطفه الخفي، ووفَّقه، وأصلحَه، وتاب عليه -، وصَلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ، وآله وصحبه وسلم» أنتهى ومن خطّه نقلت.

وقد بلغ مقابلةً على نسخة الحافظِ أبْن الدَّيِّع لهذه النُّسخة، والله الحمد، وكتبه - الفقيرُ إلى الله وَجَّكَ - سليمان بن يحيى بن عمر بن عبد القادر مقبول الأهدل - غفر الله ذنوبه، وسَتَرَ عيوبه، آمين - (١).

(١) في هامش هذه النسخة: «بلغ مقابلةً على نسخةٍ صحيحة، قُوِّلت على نسخة المؤلف أبْن حَجْر رحمه الله تعالى.

الحمد لله، بلغ قراءةً بإملاء - السَّيِّد، الشَّريف، الصَّالح، الفاضل، الكامل - صفيِّ الدين محمد بن أحمد بن المساوي بن حسين الأهدل نفع الله به، وبلغه الصَّالحين، وَفَتَحَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ فُتُوحَ العَارِفِينَ، مع أستماع الفقيرِ الحَقيرِ لقراءته مع التَّحرِّي في الصُّبْط والإنقان حسب الإمكان، في مجالسٍ عديدة، في الجامع الكبير، الزَّبيدي، الطَّافري، العامري، آخرها قُبَيْلَ عصرِ يوم الجمعة، ٤ شهر ذي القعدة، من شهر سنة ١١٧٣هـ. والحمد لله على ذلك وغيره من جزيل النِّعم، وصَلَّى اللهُ على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

بلغ قراءةً لهذا الكتاب - من أوله إلى آخره - للسيد النَّجيب ولد السَّيِّد الأمين بن عبد الباري [....] (١) - فتح الله عليه - على الفقير إلى الله تعالى سليمان بن يحيى بن عمر، وكان آخر

الحمد لله، وجدتُ على الأمِّ المكتوب منها بخط العلامة محمد بن أحمد الصَّابونيِّ الحنفيِّ ما هذا مثاله.

ثم عثرتُ عليه بخط الحافظ السَّخاويِّ - رحمه الله تعالى، ولله الحمد - صورة ما كتبه الإمام السَّخاويُّ لأبن الدَّيِّع [..] (١) منقولاً من خطه على ظهر نسخة العلامة ابن الدَّيِّع رحمه الله تعالى:

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين أصطفى، وبعد:

فقد قرأ عليَّ جميع هذا الكتاب - وهو «**بلوغ المرام**» لشيخنا شيخ مشايخ الإسلام، إمام الأئمة الأعلام، أستاذ المحققين، وإسناد المجرِّحين والموثِّقين، أمير المؤمنين، والمرجوع إليه في سنن البشير

= مجلس، آخر شهر رمضان من سنة ١١٧٦هـ. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات. ثم بلغ قراءة عليَّ أيضاً للولد الصَّالح محمد بن عبد اللطيف الشَّرع - فتح الله عليه - على كاتبه سليمان بن يحيى بن عمر.

بلغ قراءة عليَّ أيضاً للولد زين العابدين بن يحيى بن عبد الله الأهدل - فتح الله عليه - ثم بلغ قراءة للولد النَّجيب عبد الله بن الفَقير إلى الله تعالى. سليمان بن يحيى بن عمَرَ مقبول الأهدل. في مجالس آخرها، شعبان سنة ١١٧٦ - فتح الله عليه فتوح العارفين، آمين -

ثم بلغ قراءة عليَّ للسيد محمد بن حسين البطَّاح - أخيه - في سنة ١١٦٩هـ. سليمان بن يحيى بن عمر - غفر الله له -

بلغ قراءة عليَّ للسيد العلامة يوسف بن حسين البطَّاح سنة ١١٦٧هـ. بلغ قراءة عليَّ للمصنَّف العلامة أبي بكر يحيى بن عمر في سنة ١١٧٥هـ. والحمد لله. سليمان بن يحيى بن عمر - سامحه الله تعالى -

ثم يسر الله تعالى بفضلِه العثور على نسخة الحافظ ابن الدَّيِّع التي بخطه، ووجدت جميع ما علَّته هنا من التعلِّيق والحواشي بخطه، وصحَّحته عليه - ولله الحمد -

وكذلك قراءة لولد النَّاسخ عبد الله، على أبيه الشريف سليمان بن يحيى بن عمر المقبول الأهدل آخرها في ١٠ شعبان سنة ١١٧٦هـ.

(١) طمس في النسخة بمقدار ثلاث كلمات.

والنَّذير بين المؤتمنين رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته وبركات علومه :-
صاحبُه الشيخُ الفاضل، الأوحُدُ الكامل، المجيدُ المفيد، الضَّابطُ
المرابط، النَّاطِمُ النَّاثِر، وجيه الدِّين، أبو الضياء عبدُ الرَّحمن بنُ الشَّيخ
المَرْحُوم نور الدِّين أبي الحسن عليّ، بن الشيخ جمال الدين محمَّد بن
عمر الشَّيباني الرِّيدي الشَّافعيّ، سبَطُ الشَّيخ العالم، العارف بالله،
شرف الدين أبي المعروف، إسماعيل بن محمَّد بن أحمد بن مبارز،
نفع الله به، ويعرف «بأبن الدَّيْبَع» - باركَ اللهُ تعالى فيه، وتداركَ
باللُّطفِ جميع ما يروم ويقتفيه، وسلَّمه سفرًا وحضرًا، وجمع له
الخيرات زمراً، وفعَّه وفعَّ به، ورفع عنه كلَّ أمرٍ مشتبِه - .

قراءةٌ صحيحةٌ، فصيحةٌ مُتَّقنةٌ، بينةٌ مفيدةٌ مُجيدةٌ، دلَّت على
أستعداده، وأرشدتْ لِتَقَدُّمِهِ وَأَجْتِهَادِهِ.

وأخبرته بقراءتي له على مؤلِّفه رحمه الله تعالى، وذلك بعد أن
سَمِعَ من لفظي «الحديث المسلسل بالأوَّلِيَّة»، وتسلسل له مطلقاً، لكونه
أوَّلَ حديثٍ سَمِعَهُ مِنِّي.

وكذا سَمِعَ عليّ كثيراً من «الصَّحِيحَيْنِ» للحافظَيْنِ المَقْدَمَيْنِ
النَّاقِدَيْنِ، أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري - رحمهما الله، وفعَّ بهما - .

وبعض «المشكاة» للتبريزي، ودروساً من «ألفية الحديث» لشيخ
شيوخنا حافظ العصر الزين العراقي، واليسير من شرحي لها المسمَّى
«فتح المغيِّث بشرح ألفية الحديث» في المباحثة والمدارسة.

وقرأ هو بنفسه عدّة مسلسلات وهي: «مسلسل سورة الصّف»،
 وسمِعَ السُّورة منِّي، فَاتَّصَلَ له ذلك، و«المحبّة»، و«رَحِمَ اللهُ فلاناً»،
 و«ها هو في جيبِي»، و«الملتزم»، و«ما زلت بالأشواق»، و«حديثاً ممّا
 عندي من «العشاريات»، وجملةً مختصرةً من الأسانيد، أَشْتَمَلْتُ على
 مُهِمَّاتٍ نَفِيسَةٍ.

وَكَتَبَ كُلَّ ذَلِكَ بِخَطِّهِ، وَأَتَقَنَهُ مَعِيَ بِضَبْطِهِ.

وكذا قرأ عليّ قِطْعَةً من أوّلِ كتابِ «رياض الصّالحين» لشيخ
 الإسلامِ النُّويّ - رحمه الله تعالى، ونفعنا ببركاته - .

وأَجَزْتُ له روايةً جميعِ ذلك عني مع سائرِ مروياتي ومؤلفاتي،
 فَلِيرَوْ عني كُلِّمًا ثَبَتَ له أَنَّهُ من مروياتي أو مؤلفاتي، مع مصاحبة
 التَّحَرِّيِّ والإِتْقَانِ - فَهُمَا من خيرِ ما أُوتِيَ الإنسانُ -، وأسأله أَلَّا يُهْمَلِنِي
 من دُعَائِهِ - سَيِّمًا في صباحه ومساءه -، وأن يسألَ لي في ذلك كلِّ من
 يلقاه، ممن يُعَرَفُ بالِعِلْمِ والصَّلاحِ، وَيُسَلِّمَ لي على جميعِ أحبائنا،
 جَمَعَ اللهُ الشَّمْلَ بِهِم، وأعادَ علينا وعلى المسلمينَ من بركاتِهِم.

وكانَ ذلكَ في مَجَالِسَ آخِرُهَا في أواخرِ المحرَّمِ، سنة سبَعِ
 وتسعينَ وثمانِ مِئَةٍ، بالمسجدِ الحرامِ، تِجَاهَ الكعبةِ المعظَّمةِ - زادها اللهُ
 تشرِيفاً، وتكريماً، وتعظيماً - .

قاله وكتبه: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بكرِ بنِ
 عثمانِ السَّخاويِّ الأُصْل، القاهريِّ، الشَّافعيِّ، نَزِيلِ حَرَمِ اللهِ تعالى،

غفر الله تعالى ذُنُوبَهُ، وستر عِيُوبَهُ، وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد، وآله
وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً، آمين آمين. أنتهى كما وجدته.

وجدت بخط - العلامة، الأديب، الماهر - حسين بن عبد الباقي الزّاهر، في ظهرِ «**بُلُوغِ المَرَامِ**» ما صورته:

«أرؤي هذا الكتابَ - أعني: «**بُلُوغِ المَرَامِ**» - عن السيّد المولى، العلامة، الأستاذ الشريف، عبد القادر بن أبي الفتح البزّار، بقراءتي له عليه، من أوله إلى «بابِ العَقِيْقَةِ» سنة ٩٨٣ هـ بمدرسة القاضي محمّد الغُصَيْنِ بزبيد.

وهو يرويه عن شيخه السيّد الشّريف، الحافظ، المولى الطّاهر بن الحسين الأهدل.

وهو يرويه عن شيخه - الوجيه، العلامة، حافظ الديار اليمينية - عبد الرحمن الدّيّع.

وهو يرويه عن الشيخ الإمام الحُجّة السّخاويّ، بقراءته له عليه تجاه الكعبة المشرفة.

وهو يرويه عن مؤلّفه حُجّة الحفّاظ أحمد بن عليّ بن حَجَرِ العسقلانيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ، وآله وصحبه وسلّم.

كتبه: القاضي حسين بن عبد الباقي الزّاهر - لطف الله به، أمين -
انتهى الموجود.

وجدتُ بِحَظِّ العَلَّامةِ الحافظِ ابنِ الدَّيَّعِ - رحمه الله تعالى - ما صورته في ظهرِ نسخته «بُلُوغُ المَرَامِ» :

«أروِي كتابَ «بُلُوغِ المَرَامِ» وسائرَ مؤلِّفاتِ مؤلِّفه عن الشَّيخِ الفاضلِ، العَلَّامةِ، تقيِّ الدِّينِ، أبي الفضلِ، عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ أبي بكرِ بنِ أحمدَ الآدميِّ، الشَّافعيِّ، المصريِّ - جزاه اللهُ خيراً، أمينِ -، ومولدهُ - على ما أخبرني به - سنةَ أربعٍ وأربعينَ وثمانِ مئةٍ.

وأخبرني أَنَّهُ سَمِعَ على المصنِّفِ - رحمه الله تعالى - بعضَ مؤلِّفاته، وأجازَ له أن يروِيَ عنه جميعَ مؤلِّفاته، وسائرَ ما تجوزُ لَهُ وَعَنهُ روايته، وأجازَ لي المذكورُ أن أروِيَ عنه الكتابَ، وسائرَ مؤلِّفاتِ مؤلِّفه عن المؤلِّفِ - رحمه الله، وجزاه خيراً -.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ على كلِّ حالٍ، وصلى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ، وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

قاله وكتبه - الفقيرُ إلى كرمِ اللهِ تعالى -: عبدُ الرَّحمنِ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ الدَّيَّعِ الشَّيبانيِّ - عافاه اللهُ تعالى -، وكانتِ الإجازةُ في الثالثِ والعشرينَ، من رمضانَ المعظِّمِ قَدْرُهُ، سنةَ خمسٍ وتسعينَ وثمانِ مئةٍ - والحمدُ لله وحده - «أنتهى كما وجدته.

ومن خطّه أيضاً رَحِمَهُ اللهُ ما صورته :

«من مؤلّفات شيخنا الحافظ شمس الدين السخاوي رَحِمَهُ اللهُ :

في فنون الحديث: «شرح ألفية العراقي»، و«شرح التّقريب للنووي»، و«شرح الهداية للجزري»، و«شرح نظم الاقتراح للعراقي»، و«شرح التذكرة لأبن الملّقن».

وفي التاريخ: «تاريخ المدينة النبوية» مسوّدة يكون إن بيّض في مجلدين، و«التبر المسبوك في الذّيل على السلوك»، و«وجيز الكلام في الذّيل على دُول الإسلام»، والذّيل على «رفع الإضر في فضاء مصر»، وعلى «طبقات القراء» و«طبقات المالكية» وهو مسوّدة، وكتاب «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» في خمس مجلدات، وترجمة شيخه أبن حَجَر المسمّاة «بالجواهر والدرر» في مجلد ضخّم، و«ترجمة النووي»، و«القول المنبى عن أبن عربي» في مجلد، ومختصر منه اسمه: «الهداية»، وترجمة سمّاها: «إرشاد الغاوي لما أشتمل عليه السخاوي».

ومؤلّفات بضعة عشر: في ختوم البخاري، ومسلم، وباقي السّنة، و«دلائل النبوة»، و«السّيرتين» لأبن هشام، وأبن سيّد الناس، و«التذكرة للقرطبي»، ونبذة في ختم مسند الشافعي، وما لا ينحصر.

وتصانيف في أبواب مفردة؛ ك«القول البديع في فضل الصّلاة على الحبيب الشّفيح» وهو في مجلد، و«الفخر العلوي في المولد النبوي»، و«الأبتهاج بأذكار المسافر والحاج»، و«أرتياح الأكباد عن فقد

الأولاد»، و«عمدة المحتج في حكم الشطرنج»، و«القول التام في فضل الرمي بالسهم»، و«رفع [..]»^(١) في إيضاح الفرق في مجلد، و«السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم».

وتمام - إن شاء الله - نيف وستين تصنيفاً ممّا سار أكثرها في الأقطار، ومن ذلك قطعة في «تكملة شرح الترمذي» في مجلدين، و«تكملة كتاب الأذكار للتووي»، و«البلدانيات»، و«المتباينات»، و«العشاريات»، و«المعجم»، والله سبحانه أعلم أنتهى كما وجدته بخطّه.



(١) بياض في النسخة.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	المُقَدِّمَةُ
٧	عَمَلِي فِي الْمَثْنِ
٨	مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ
١٠	مَنْهَجُ ابْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَصْدِيرِ الْأَحَادِيثِ
١١	وَصْفُ النُّسْخِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَثْنِ
١٧	نَمَازِجٌ مِنَ الْمَحْطُوطَاتِ
٢٧	بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ
٢٩	مُقَدِّمَةُ الْمُصَنَّفِ
٣١	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٣١	بَابُ الْمِيَاهِ
٣٥	بَابُ الْإِنْيَةِ
٣٧	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا
٣٩	بَابُ الْوُضُوءِ
٤٤	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

- ٤٦ بَابُ نَوَاقِصِ الوُضُوءِ
- ٥٠ بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٥٤ بَابُ الْغُسْلِ، وَحُكْمِ الْجُنْبِ
- ٥٨ بَابُ التَّيْمُمِ
- ٦١ بَابُ الْحَيْضِ
- ٦٥ **كِتَابُ الصَّلَاةِ**
- ٦٥ بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- ٧٠ بَابُ الْأَذَانِ
- ٧٤ بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
- ٧٩ بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ
- ٨١ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ
- ٨٤ بَابُ الْمَسَاجِدِ
- ٨٧ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
- ١٠٣ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَغَيْرِهِ
- ١٠٨ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
- ١١٦ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْإِمَامَةِ
- ١٢٣ بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ
- ١٢٧ بَابُ الْجُمُعَةِ
- ١٣٣ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

- ١٣٦ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ١٣٩ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ١٤٢ بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ
- ١٤٦ بَابُ اللَّبَاسِ
- ١٤٩ **كِتَابُ الْجَنَائِزِ**
- ١٦٣ **كِتَابُ الزَّكَاةِ**
- ١٧٢ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ١٧٤ بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
- ١٧٨ بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ
- ١٨١ **كِتَابُ الصِّيَامِ**
- ١٨٨ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ
- ١٩٢ بَابُ الْأَعْتِكَافِ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ
- ١٩٥ **كِتَابُ الْحَجِّ**
- ١٩٥ بَابُ فَضْلِهِ، وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ
- ١٩٨ بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- ١٩٩ بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَصِفَتِهِ
- ٢٠٠ بَابُ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
- ٢٠٣ بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ، وَدُخُولِ مَكَّةَ
- ٢١٣ بَابُ الْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ

٢١٥	كِتَابُ الْبَيْعِ
٢١٥	بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ
٢٢٧	بَابُ الْخِيَارِ
٢٢٩	بَابُ الرَّبَا
٢٣٣	بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا، وَيَبَعُ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ
٢٣٥	أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ
٢٣٧	بَابُ التَّفْلِيسِ، وَالْحَجْرِ
٢٤٠	بَابُ الصُّلْحِ
٢٤١	بَابُ الْحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ
٢٤٣	بَابُ الشَّرَكَةِ، وَالْوَكَالَةِ
٢٤٥	بَابُ الْإِقْرَارِ
٢٤٦	بَابُ الْعَارِيَةِ
٢٤٧	بَابُ الْعَضْبِ
٢٤٩	بَابُ الشُّفْعَةِ
٢٥١	بَابُ الْقِرَاضِ
٢٥٢	بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ
٢٥٥	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٢٥٧	بَابُ الْوَقْفِ
٢٥٩	بَابُ الْهَبَةِ

٢٦٣	بَابُ اللَّقْطَةِ
٢٦٥	بَابُ الْفَرَائِضِ
٢٦٨	بَابُ الْوَصَايَا
٢٧٠	بَابُ الْوَدِيعَةِ
٢٧١	كِتَابُ النَّكَاحِ
٢٧٩	بَابُ الْكَفَاءَةِ، وَالْخِيَارِ
٢٨٢	بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ
٢٨٦	بَابُ الصَّدَاقِ
٢٨٩	بَابُ الْوَلِيْمَةِ
٢٩٢	بَابُ الْقَسْمِ
٢٩٤	بَابُ الْخُلْعِ
٢٩٧	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٣٠٢	بَابُ الرَّجْعَةِ
٣٠٣	بَابُ الْإِيْلَاءِ، وَالظُّهَارِ، وَالْكَفَّارَةِ
٣٠٥	بَابُ اللَّعَانِ
٣٠٨	بَابُ الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ
٣١٣	بَابُ الرِّضَاعِ
٣١٥	بَابُ النَّفَقَاتِ
٣١٨	بَابُ الْحَضَانَةِ

- ٣٢١ **كِتَابُ الْجِنَايَاتِ**
- ٣٢٦ بَابُ الدِّيَاتِ
- ٣٣١ بَابُ دَعْوَى الدَّمِ، وَالْقَسَامَةِ
- ٣٣٣ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ
- ٣٣٥ بَابُ قِتَالِ الجَانِي، وَقَتْلِ المُرْتَدِّ
- ٣٣٧ **كِتَابُ الحُدُودِ**
- ٣٣٧ بَابُ حَدِّ الزَّانِي
- ٣٤٣ بَابُ حَدِّ القَذْفِ
- ٣٤٤ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
- ٣٤٨ بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ المُسْكِرِ
- ٣٥١ بَابُ التَّعْزِيرِ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ
- ٣٥٣ **كِتَابُ الجِهَادِ**
- ٣٦٣ بَابُ الجَزْيَةِ، وَالهُدْنَةِ
- ٣٦٥ بَابُ السَّبْقِ، وَالرَّمِي
- ٣٦٧ **كِتَابُ الأَطْعِمَةِ**
- ٣٦٩ بَابُ الصَّيْدِ، وَالدَّبَائِحِ
- ٣٧٣ بَابُ الأَصَاحِيِّ
- ٣٧٦ بَابُ العَقِيْقَةِ
- ٣٧٧ **كِتَابُ الأَيْمَانِ، وَالنُّدُورِ**

- ٣٨٣ **كِتَابُ الْقَضَاءِ**
- ٣٨٧ بَابُ الشَّهَادَاتِ
- ٣٨٩ بَابُ الدَّعْوَى، وَالْبَيِّنَاتِ
- ٣٩٣ **كِتَابُ الْعِتْقِ**
- ٣٩٦ بَابُ الْمُدَبِّرِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ
- ٣٩٩ **كِتَابُ الْجَامِعِ**
- ٣٩٩ بَابُ الْأَدَبِ
- ٤٠٣ بَابُ الْبِرِّ، وَالصَّلَةِ
- ٤٠٦ بَابُ الزُّهْدِ، وَالْوَرَعِ
- ٤٠٩ بَابُ التَّرْهيبِ مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ
- ٤١٦ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
- ٤٢٠ بَابُ الذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ
- ٤٢٧ **خَاتِمَةٌ**
- ٤٢٧ فِي آخِرِ النُّسْخَةِ (أ)
- ٤٣٠ فِي آخِرِ النُّسْخَةِ (ب)
- ٤٣١ فِي آخِرِ النُّسْخَةِ (ج)
- ٤٣٢ فِي آخِرِ النُّسْخَةِ (د)
- ٤٤٥ **فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ**



